٣٦٦

الحكومة والأمة[١]

ج ٢ – الحكومة ملومة على ما تقصر فيه مما يمكنها أن تعمله من الإصلاح ، والأمة ملومة كذلك ، وقد يعذر كل منهما بالجهل ، إذا عد الجهل عذراً . وإنما كانت الأمة لا تملك لنفسها نفعاً ولا ضراً لجهلها بقوتها وكيفية الانتفاع بها ، وقد تجهل حكومتها ذلك مثلها ، أو تعرفه وتراه مخالفاً لمصلحتها ، فتحب أن تبقى الأمة على جهلها ، وإنما ترتقي الحكومات والأمم بالزعماء الذين يؤثرون العمل للمصلحة العامة على كل شيء ، وباستعداد الأمة للاستفادة منهم والعمل بما يرشدونها إليه ، والاستعداد إنما يكون بمجموع حوادث الزمان ووقائعه . وقد يتصدى للزعامة غير أهلها فيزيد الأمة وهناً على وهن ، إذا آثرته يجهلها على الأهل ، وأصحاب النفوذ الباطل يناهضون كل من يرونه أهلاً للزعامة الحقيقية والنهوض بالأمة لئلا يضعف نفوذهم أو يشاركهم فيه . وقد وجد في مسلمي مصر زعيم مستوف لشروط الزعامة التي ترتقي بمثلها الأمم ، فلم يؤهلهم استعدادهم لاتباعه لينهض بهم ، ووجد في القبط زعيم فاجتمعت عليه كلمتهم واستفادوا منه فازدادوا ارتقاء .

٣٦٧

التربية الصحيحة والتعليم والإصلاح[٢]

ج ٣ – سألتم عن التربية التي تجمع بين مجد الدين وعز الوطن ، أهي التربية التي في المدارس المصرية ، أو تربية من يرسلون إلى أوربة ؟ أم التربية الدينية ؟

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٨١ .
(٢) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٨١ – ١٨٢ .

ولا شك انكم تريدون ان التربية الدينية هي التي تفيد تلك الفائدة ، وانكم تعلمون إن المدارس المصرية من أميرية وأهلية ليس فيها تربية دينية البتة .

وسألتم كيف السبيل إلى التربية الدينية ومتى تكون وهل هي ممكنة ؟ والجواب انها ممكنة لا مستحيلة، وينبغي أن تكون بسعي الجمعيات الخيرية الدينية ، ولا ندري متى يكون ذلك . وها نحن أولاء قد أسسنا جمعية دينية خيرية لأجل التربية الدينية وتخريج المعلمين والمرشدين الذين يقومون بذلك على وجهه إن أمدنا أغنياؤنا بالمال، ولكننا نريد أن نجعل اصلاحنا خاصاً هذا بالدين، وعمران الدنيا من طريق الأمة لا من طريق الحكومة . أعني أننا لا نريد بعملنا إصلاح حكومة من الحكومات ولا تربية الموظفين لها، وحسبنا أن نربي مرشدين يعلمون العامة عقيدتهم وعبادتهم وآدابهم الدينية ، وينفرونهم من المعاصي التي تذهب بثروتهم وصحتهم فتغتال دينهم ودنياهم، كالسكر والزنا والقمار والحسد والتباغض بين أهل وطنهم وما أشبه ذلك من المعاصي الضارة ، ودعاة يقيمون الحجة على حقية الإسلام ويدفعون شبهات الطاعنين فيه ، ويزيدون عدد المهتدين به . وأما الحكومة بأشكالها ومذاهبها وسياستها فإنا عنها مبعدون ، ولها أحزاب من دوننا هم لها عاملون .

٣٦٨

أي البلاد تقيم الإسلام وتشتد على أعدائه[1]

ج ٤ — جميع البلاد التي يغلب فيها الإسلام تعظم فيها شعائره، وما يعد فيها من شعائره وإن لم يكن منها كالموالد والاحتفالات المبتدعة والقبور المشرفة ، ويعمل جمهور أهل الحضارة منها بأكثر ما يعرفون انه لا بد منه من أعماله ،

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٨٢ - ١٨٣ .

ويتركون أكثر الكبائر من محرماته ، وقد ترك كثير منهم بعض أركانه وأقامها آخرون كالزكاة ، فإن الذين يؤدونها في جزيرة العرب وبلاد الفرس والتتار وبخارى وتركستان هم الأكثرون ، والذين يؤدونها في مصر هم الأقلون ، أعني من الذين تجب عليهم .

وربما كان أهل اليمن ونجد أشد المسلمين استمساكاً بالدين وشدة على من يعاديهم ، ولكن عمال الدولة الفاسقين قد نشروا الفسق في المدن الكبيرة التي يقيمون فيها كصنعاء والحديدة . وأما الأشداء من المسلمين على من يعاديهم في دينهم ، فهم الذين تغلب عليهم شدة البداوة ولم يسر إليهم ترف الحضارة الغربية وأفكارها ، كأهل المغرب وجزيرة العرب والفرس والافغان ، ولكن أكثرهم لا يلتزم في شدته أحكام الدين لأنهم لا يعرفونها ، ولا يعرفون كيف يحفظون شرف دينهم ولا دنياهم بها على النهج الذي سار عليه الافرنج من العقل والحزم والحكمة والنظام، حتى ان الأجانب يسلطون بعضهم على بعض وهم لا يشعرون، فتراهم يوقدون نار الحرب فيفتك بعضهم ببعض باسم الدين لمخالفة عادة أو خرافة تنسب إلى الدين زوراً وبهتاناً، وربما كانوا مدفوعين إلى ذلك من أعدائهم وأعداء دينهم ليمكنوا له بذلك من أرضهم وديارهم وأموالهم ورقابهم .

وجملة القول انني لا أعرف قطراً ولا بلداً في الأرض يقام فيه الإسلام كما أمر الله تعالى في كتابه ، وعلى الوجه الذي مضت به سنة رسوله ﷺ وسيرة الخلفاء الراشدين، ولا على ما كان عليه المسلمون في عصر الأمويين والعباسيين والأيوبيين، فإن الفتن التي حصلت في القرون الأولى ، لم تفسد دين الأمة ولا بأسها بل كانت تدور حول السلطة العليا ، أي حفظها في أهل بيت معين ، لا تتعدى ذلك إلا قليلاً .

ما يصنع عاشق العلم لا يجد المساعد[1]

ج ٥ – لا ندري أي علم يعشق هذا المتيم المضنى فنرشده إلى ما ينبغي له ، فإن من العلوم ما يمكن تحصيله في كل مكان ، ومنها ما لا يمكن تحصيله إلا في معاهده الخاصة كالعلوم والفنون التي يتوقف تحصيلها على الأعمال والتجارب بالآلات . وقلما يصدق أحد في عشق العلم وتقوي عزيمته في طلبه ولا يهتدي السبيل إليه ، ومن الناس من يسمي التمني والتشهي عشقاً وعزماً ، وهو غالط في ذلك . قال الشيخ محيي الدين بن العربي في أول فصل من فتوحاته ، عقده لبيان ما على المريد الذي لا يجد المرشد :

إذا لم تلق استاذاً فكن في نعت من لاذا
وقطع نفسه والليل أفلاذاً فأفلاذا
فتأتيه معارفه زرافات وأفذاذا

يريد انه ينبغي له أن يطلب الحق بالجد والاجتهاد وسهر الليالي .

وقل من جد في أمر يحاوله واستعمل الصبر إلا فاز بالظفر

ولو راجع المرء تاريخ النابغين من الأولين والآخرين ، لوجد أكثرهم من الفقراء والمساكين الذين لم يعتمدوا إلا على جدهم واجتهادهم دون المدارس والأساتذة . ويظهر أن العاشق في السؤال ليس كذلك بدليل طروقه أبواب من كان يرجو مساعدتهم ويعتمد على أموالهم .

نعم إن علوم المدارس الرسمية التي غايتها نيل شهادة تجيز لحاملها أن يجلس على كراسي الحكومة ، لا تكاد تنال في هذا العصر إلا بالمال ، وطالب هذه

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١٢) ص ١٨٣ – ١٨٤ .

العلوم هو المضنى بحب الوظائف لا حب العلم . فإن المضنى بحب العلم أحد رجلين : رجل يطلب العلم إرضاء لشهوة عقله ، ومحاولة إشباع نهمة نفسه ، ورجل يحب أن يستعين به على إصلاح حال الناس ، وكلا الرجلين يسهل عليه أن يجد ما يطلبه بجده واجتهاده حيث كان ، سواء وجد أم لم يجد المال ، ومن يطلب العلم بهذا القصد يحصل في الزمن القصير ما لا يحصل غيره في الزمن الطويل ، ويكون ما يحصله أنفع مما يحصله غيره ، لأنه لا يعنى إلا بما ينفع ، ومن ليس له مثل هذا القصد يضيع زمنه بكل ما يلقى إليه لا يفرق بين نافع وضار ، ولا حق وباطل .

أسئلة من (لنجه) في خليج فارس[1]

من « أحد طلاب العلم بلنجه محمد بن عبد الرحمن بن يوسف سلطان العلماء » :

جاءتنا الأسئلة الآتية في كتاب مطوّل. وكان لنا أن لا نجيب عنها لأنها جاءت على غير شرطنا في قبول الأسئلة ، وهي أن تكتب في ورقة على حدتها حتى لا نتكلف استخراجها من تضاعيف كلام آخر ونسخها . ولكننا نلخصها ونجيب عنها عناية بمرسلها وبها . وقال السائل زاده الله علماً وفهماً ، إن هذه الأسئلة رفعت إلى والده وسيجيب عنها (ولعله فعل) وهي :

إلى حضرة من سما سماء المعارف ، وأحاط بمقاصد الدين ومطالب العوارف ، قد أبديتم في المحفل الشريف (يريد موضع درس الاستاذ المستفتي أو مجلسه) حسن سيرة المنار ، وانه يحيي السنة ويقمع البدعة ، فلا يخفى على حضرتكم انه يأمر بعدم توقيف الذهن على ما ذكره المفسرون .

وعليه فلو ادعى مدع إن العدل بين الزوجتين غير واجب لوجوه : الأول ـ إخبار الله تعالى بأن العدل غير مستطاع ، وأكد ذلك بالنفي بلن ، وهي وإن لم

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٨٤ - ١٨٥ .

تفد التأييد ، فلا تنكر إفادتها التأكيد . الثاني – تقييد المنهي عنه بجعلها كالمعلقة أي فلا بأس بما دون هذه الحالة. الثالث – جعله تعالى الأزواج قوامين ولا يليق بالقوام أن يكون مذللاً مقاداً بعنان من هو قوام عليها، والأحاديث ما فيها « من مال إلى إحدى امرأتيه » فالمراد الميل المصير لها كالمعلقة . وما فيها « من لم يعدل » فهو بمعنى مال . فهل اذا ادعى ذلك أحد يؤجر على ذلك أم ينكر ؟ فإن قلتم يؤجر فهو وإن قلتم ينكر عليه فما وجه ذلك مع ان المنار قد فسر آية التيمم بوجه لا يوافقه أحد، وأول أحاديث في ذلك أوضح وأظهر من الأحاديث الدالة على وجوب العدل .

سؤال آخر – كيف يؤمر بالمعروف وينهي عن المنكر مع قولكم إن كل كائن بالتقدير ، ولا تقولون كما تقول المعتزلة بالخلق ، ولا كما تقول المجبرة ، فهل هذا إلا تناقض ؟

فيا سيدي إمام العصر ومقتدى المسلمين مولانا السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار ، المرجو من ألطافكم أن لا تحقروا هذه الديار ولا تنظروا إليها إلا نظر الوالد إلى ولده ، فإن أهل هذه الديار إلى الآن كانوا على قدم الجد في إقامة شعائر الدين ، لكن منذ سنين قد حدث فيهم بعض المتفرنجين ، فإذا هم على شفا جرف هار لولا عناية الله ، ثم إرشاد العلماء الجامعين بين المعقول والمنقول . أجيبوا جعلكم الله مجدد الملة » ا هـ. ما يتعلق بالاستفتاء من الكتاب .

(المنار) ههنا مسائل : ١ – العدل بين الزوجتين . ٢ – تفسير المنار لآية التيمم . ٣ – مسألة التزام أقوال المفسرين الميتين في فهم القرآن أو عدمه . ٤ – الأمر بالمعروف والقدر .

٣٧٠

العدل بين النساء[١]

ج ١ – الذي يؤخذ من مجموع الروايات في تفسير السلف لهذه الآية ان اللام في العدل ليست للجنس بل للعهد ، فالمراد بهـــا عدل خاص لا مطلق العدل ، فإن بعضهم فسره بالعدل في الحب وهو الذي يدل عليه التفريع بقوله « فـلا تميلوا كل الميل » وحديث « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فـيما تملك ولا أملك » رواه ابن أبي شيبة وأحمد وأصحـــاب السنن الأربعة وابن المنذر من حديث عائشة وإسناده صحيح. وفيه وردت الأحاديث التي أشار إليها السائل. وفسره بعضهم بالواقع وهو وإن كان فيه من الاختيار ما ليس في الميل الذي هو سببه ، فالعدل فيه محال . وإذا كانت الآية دالة على إننا لا نكلف هذا العـدل الخاص لأنه غير مستطاع ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فلا ينفي ذلـك أن نكلف العدل المستطاع في المبيت والنفقة وحسن المعاملة في الحديث والإقبـال ولو تكلفاً . ولا وجه لحمل الآية على إثبات كون مطلق العدل غير مستطاع، لأن الآية لا يمكن أن تكون مخالفة للواقع المعروف بالضرورة .

فالوجه الأول من الوجوه التي ذكرها السائل مسلّم، ولكنه يفيد أن العدل في الميل غير واجب لأنه غير مستطاع لا مطلق العدل ، ولولا التفريع لكان الأظهر أن يقال إن العدل الذي لا يستطاع هو العدل التام الكامل الذي يشمل الحب ، وما يترتب عليه مما يعلم بالضرورة أنه لا يدخل في الاختيار مهما حرص المرء عليه ، ولا ينفي هذا ولا ذاك أن يكون العدل المستطاع واجباً . وقـد تقدم معنى العدل في التفسير من عهد قريب ، وكونه من جعـل الغرارتين على

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٨٦ - ١٨٧ .

ظهر البعير متساويتين في الوزن ، وهـــذا غير ممكن على حقيقته في الأخلاق والأمور المعنوية ، ولذلك قيل إن العدل التام الكامل هو صراط الحق الذي وصف بأنه أدق من الشعرة وأحد من السيف . وهذا ما كان يحرص عليه المؤمنون طلاب الكمال كما تدل الآية .

وأما الوجه الثاني فهو لا يدل على كون مطلق العدل غير واجب كما هو فرض السائل ، وإنما يدل على ان بعض العدل في الميل مستطاع وواجب ، لأن الميل قسمان ميل القلب وما يترتب عليه من ميل الجوارح بالالتفات والإقبال والمؤانسة ، فمن مال إلى إحدى زوجيه كل الميل فجعل الأخرى بذلك محرومة من مقاصد الزوجية كلها ، وهي السكون والمودة والرحمة كان آثماً لأنه جعلها كالمعلقة التي ليست متزوجة ولا أيما . ومن مال بعض الميل وهو ميل القلب فقط الذي لا سلطان لاختياره عليه فهو غير آثم .

وأما الوجه الثالث فليس بشيء فإن العدل فيمن يقوم المرء بـــأمر الرياسة عليهم ليس ذلاً بل هو العز الحقيقي ، كالحاكم العادل يكون عزيزاً بعدله ظاهراً وباطناً .

هذا وإن العدل الذي يدخل في اختيار الانسان واجب حتى في معـــاملة الأعداء كما هو منصوص في آيات كثيرة ، فكيف يتعلق الاجتهاد بتفسير الآية فيما يخالف النصوص القاطعة المعلومة من الدين بالضرورة ؟

فظهر بهذا أن من يستدل بالآية على عدم وجوب العدل بين الزوجتين مطلقاً ينكر عليه ، لأنه فسرها بما لا تدل عليه وبما يخالف النصوص القطعية الكثيرة المعلومة من الدين بالضرورة . وسيأتي تفسير الآية مفصلاً في موضعه .

٣٧١

تفسير المنار لآية التيمم[١]

ج ٢ - التنظير بين هذه المسألة وبين ما نقله المنار من تفسير الاستاذ الإمام لآية التيمم وإيضاحه له بالدلائل غير وجيه ، فإن ذلك التفسير ليس مخالفاً لنص آيات أخرى ، وإنما هو موافق لما ورد في رخصة الفطر في رمضان ، ولا مخالفاً لنص حديث قطعي ، ولم يضطر فيه إلى تأويل أحاديث تدل على خلاف ما اختاره في فهم الآية كما قيل ، بل خرّجها على الأصول المعروفة . على انه إذا تعارض القرآن والحديث ولم يظهر وجه للجمع ، فالواجب ترجيح القرآن وردّ الحديث إليه ولو بالتأويل ، ولا يرجح على القرآن شيء قط ولا يعدل به عن ظاهره لأجل اتباع أحد من المفسرين أو غير المفسرين .

٣٧٢

التزام أقوال المفسرين الميتين والاستقلال دونهم[٢]

ج ٣ – المفسرون طبقات منهم الصحابة والتابعون ومن بعدهم ، ولم نرَ أحداً منهم التزم فهم أحد معين منهم ، فمجاهد يروي التفسير عن ابن عباس وينفرد هو بأقوال يخالف فيها ابن عباس . وابن جرير يروي عن الصحابة والتابعين بأسانيده وينفرد هو بأقوال لم يقل بها أحد ممن صحت عنده الرواية عنهم . ويجزم أهل السنة بأنه لا عصمة لأحد من أولئك المفسرين في فهمه ، ولا حجة في قوله ولا عصمة للجمع منهم أيضاً . ومسألة إجماع المجتهدين مسألة

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٨٧ .

(٢) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٨٧ – ١٨٨ .

أخرى ، وفيها من المباحث ما فيها وحسب السائل منها ما تقدم في تفسير آية « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول »[1] الخ .

وجملة القول أنه لا يوجد مفسر إلا وقد انفرد بأقوال لم يقل بها غيره ولولا ذلك لم يكن مفسراً، ولا ممن يفهم التفسير بالاستقلال. والقرآن بحر لم يحط أحد بما فيه من الدرر والجوهر ، ولكل غائص نصيب « إلا أن يؤتي الله عبداً فهماً في القرآن »، ومن كان مقلداً لا يعنيه ما يقوله المستقلون سواء وافقوا غيرهم أو خالفوه ، ومن كان مستقلاً يستفيد من بحثهم بصيرة ولا يقلدهم فيه ، وإنما يعمل بما يظهر له أنه الحق . فوجود المستقلين في فهم القرآن والسنة لا يضر أحداً قط ، ولكن فقدهم ضارّ لأنهم حملة الحجة والبرهان ، والمقلد لا حجة له وقصارى علمه أن ينقل حجة غيره ، فإذا طرأت شبهة على الدين لا يجد لها جواباً منقولاً عمن يقلدهم بقي حائراً ، ويكون الدين حينئذ عرضة للزوال أو الزلزال إذا حاربه أهل الشبهات الجديدة .

٣٧٣

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن آمن بالقدر[2]

ج ٤ – بيّنا في المنار غير مرة مسألة القدر بما تدل عليه جملة آيات القرآن الواردة فيها ، وانها ليست كما يقوله الفلاسفة والمتفلسفون من المتكلمين بل هي عبارة عن إثبات النظام والحكمة في خلق الله تعالى يجعل كل شيء بمقدار معين لا يعدوه ، فالمسببات تكون دائماً بقدر أسبابها ، ولا يكون شيء من الأشياء أنفاً كما تزعم القدرية المبني مذهبهم على قاعدة « الأمر أُنُف » أي ان الله تعالى يستأنف خلق كل شيء يخلقه استئنافاً ، كما يفعل الحاكم المستبد كل شيء عندما

---

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٩٢ .

(٢) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٨٨ – ١٨٩ .

يسنح له ويخطر في باله استحسانه من غير بناء على نظـــام معين ، ولا التزام لمقادير مقررة من قبل . وقد حدثت بدعتهم في العصر الأول ، واتفق سلـف الأمة ثم خلفها على ضلالهم في هذه العقيدة ، وأجمعوا على أن كل شيء بقدر كما هو نص القرآن الحكيم . ومن شاء التفصيل في بيان هذه المسألة ، فليرجع إلى الفتوى الثانية عشرة من فتاوى المجلد الثـاني عشر من المنار (ص ١٨٩ – ٢٠٠)[1] .

أما فائدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع جريان الأمور بمقـاديرها بحسب سنن الكون في ربط الأسباب بالمسببات ، فهي لا تتجلى كمال التجلي إلا لمن يعرف سنن الله تعالى في ارتباط الأعمال بأسبابها ، وقد بيّنا ذلك في التفسير وغير التفسير من أبواب المنار مراراً كثيرة . ونشير إلى ذلك هنـــا بكلمة وجـيزة .

جرت سنة الله تعالى بأن العمل الاختياري يصدر من الانسان عنـد جزم إرادته به ، وإن جزم إرادته به لا يكون إلا بالعلم بأن فيه منفعة له أو دفع مضرة عنه في العاجل أو الآجل، سواء كان العلم بذلك وجدانياً ضرورياً أو كسبياً بالنظر في الأدلة . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يفيد المأمور والمنهي علماً يبعث إرادته إلى العمل به ، فيكون نافعاً مفيداً ولهذا كان واجباً، وقد ثبتت فائدته بالتجربة فالمراء فيه مراء باطل، ولا يعارضه الإيمان بالقدر بل يؤيده ويعد دليلاً عليه .

---

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ١٨٩ - ٢٠٠ . أنظر أعلاه الفتوى رقم ٢٧٧ . وردت في المنار خطأ على انها في المجلد « الحادي عشر » .

البطالة يوم الجمعة[١]

من أحمد حمدي أفندي النجار الدمشقي بأم درمان (السودان) :

سيدي الاستاذ العلامة الفاضل السيد محمد رشيد رضا دام فضله .

اجتمع منذ شهرين فريق من تجار هذه البلدة مؤلف من اليهود والنصارى والمسلمين ، وقرروا فيما بينهم بأن يكون لكل ملة يوم راحة من العمل بالثلاثة الأيام المعروفة ، وهي الجمعة للإسلام والسبت لليهود والأحد للنصارى ، لمجاراة إخوانهم النصارى بالخرطوم جارتهم ، وجعلوا غرامة على من يخالف ذلك بواسطة الحكومة ، ومن ذلك الوقت أصبح عموم اليهود والنصارى يبطلون الأشغال باليومين المذكورين ، ونفر قليل من المسلمين باليوم الثالث ، ورفض باقي المسلمين البطالة بحجة انه محرم أو مكروه لقوله تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا »[٢] . الخ . وانه وردت بذلك أحاديث كثيرة بالبخاري وغيره من كتب السنة تحرم تفضيل أو تعظيم هذا اليوم على غيره ، وحصلت بذلك مجادلات بينهم كثيرة ، وراجع بعضهم بعض العلماء هنا فأفتوهم بكراهة عدم الشغل بذلك اليوم وتفضيله ، وما زال بعضهم يعتقد وجوب تعظيم هذا اليوم والبطالة به ، وأخيراً أجمع الكثيرون باستفتاء فضيلتكم بهذا الأمر فأفتونا بمعنى الآية الكريمة ، وبما ورد بكتب السنة وبخلاصة ما ينبغي العمل به ، فلا زلتم ملجأ لحل المعضلات وضياء لهذه الأمة وأطال الله بقاكم .

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٨٩ - ١٩٠ .

(٢) سورة الجمعة رقم ٦٢ الآية ١٠ .

ج – بُلي المسلمون بالخلاف والجهل بآداب دينهم وبمنافعهم الدنيوية ومصالحهم الاجتماعية . وقد رأيتم ما كتبناه في الموضوع في مقالات « المسلمون والقبط » وفيه الإشارة إلى الأحاديث الصحيحة في فضيلة يوم الجمعة ، وكونه عيداً للمسلمين كالسبت والأحد عند أهل الكتاب ، ودعوى بعضهم وجود أحاديث تحرم تفضيل يوم الجمعة على غيره باطلة وغريبة جداً . والأمر بالانتشار في الآية للإباحة لا للوجوب ، فهي كقوله تعالى : « وإذا حللتم فاصطادوا »[1] . ولم يقل أحد من العلماء بوجوب الصيد بعد انتهاء الاحرام ، بل المراد إباحته بعد أن كان محرماً في الحرم ، وكذلك الانتشار بعد صلاة الجمعة ، فإن الأمر بعد النهي يراد به رفع النهي السابق . والذي ينبغي للمسلمين أن يجعلوا هذا اليوم عيد الاسبوع كما سماه النبي ﷺ وفضّله على غيره ، وأن يجعلوه للاستحمام والصلاة والعبادة وصلة الرحم وزيارة الأصدقاء ، وإن كان البيع فيه لا يحرم إلا في الوقت المخصوص . على ان البيع لا يحرم في يوم العيدين السنويين عيد الفطر وعيد النحر مطلقاً ، فمن احتاج أو اضطر إلى عقد بيع أو غيره في أيام العيد أو الجمعة غير وقت صلاتها وعقده ، يكون صحيحاً ولا يأثم المتعاقدان . وهذا لا يمنع أن يجعل الجمهور هذه الأيام أعياداً سنوية واسبوعية ، فالإسلام شرع لنا كل ما فيه الخير لنا من غير تضييق علينا .

---

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٣ . وردت في المنار « فإذا » .

ليلة النصف من شعبان[1]

سؤال عن فتوى من السيد عبدالله بن عبد الرحمن العطاس بسنغافوره :

أرسل السائل إلينا السؤال الآتي مع جواب السيد عثمان بن عقيل عليه وكتب عليه ما يأتي :

هذا جواب عن ذلك السؤال هل المجيب مصيب في تأصيله ما ذكر في السؤال بما ذكر في الجواب أم مخطىء ؟ وعن الأحاديث المذكورة فيه هل هي صحيحة مروية عن سيد السادة أم لا . وعما هو الحق في هذه المسألة . أفيدونا به على صفحات المنار ، إحقاقاً للحق وازهاقاً للباطل فالله يديمكم ويرعاكم ويحفظكم .

وهذا نص السؤال والجواب المسئول عنه :

هذا السؤال صدر من جماعة من المسلمين من بندر سنغافوره .

ما قولكم فيما يعمله الناس في ليلة النصف من شعبان من قراءة سورة يس المعظمة ثلاث مرات بنية مخصوصة والدعاء المعروف بعد كل مرة ، هل هو سنة وله أصل من الكتاب أو السنة أم لا ؟ فإن بعض الناس يقول انه بدعة ليس له أصل لا من الكتاب ولا من السنة ، بيّنوا لنا حكم هذا العمل وما هي البدعة وأقسامها بياناً شافياً أثابكم الله آمين .

الجواب ، نسأل الله تعالى التوفيق للصواب : أعلموا وفقني الله وإياكم لمرضاته ، ان هذا العمل الذي ذكرتم له أصل من السنة ، وقد عمل به الخاص والعام من

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٢٥٠ - ٢٥٧ .

العلماء والصلحاء وعامة المسلمين في الأمصار والأعصار من غير إنكار ممن يعتبر قوله . أما أصله فقد قال العلامة الشيخ علي بن محمد الخازن في تفسيره لباب التأويل في معاني التنزيل في قوله تعالى : « في ليلة مباركة »[1] إلى قوله تعالى : « فيها يفرق كل أمر حكيم »[2] . وروى البغوي بسنده أن النبي ﷺ قال : « تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان » وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الله يقضي الأقضية في ليلة النصف من شعبان، ويسلمها إلى أربابها في ليلة القدر، انتهى. وقال العلامة السيد علي بن عبد البر الوفائي في رسالته المتعلقة بفضائل ليلة النصف من شعبان : وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تكتب الآجال من شعبان إلى شعبان » اهـ. وقال العلامة الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على تفسير الجلالين : وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الله يقضي الأقضية في ليلة نصف شعبان ويسلمها إلى أربابها في ليلة القدر ، اهـ.

وأما قول أكثر المفسرين ان قوله تعالى « في ليلة مباركة » هي ليلة القدر ، قال الشيخ الجمل في حاشيته ما معناه : ان المراد منه ظهور تلك الأمور التي قدرها المولى عز وجل في قوله « فيها يفرق كل أمر حكيم » أي ظهورها للملائكة في ليلة القدر ، وليس المراد إن تلك الأمور لا تحدث إلا في تلك الليلة فقد جاءت الأخبار الصحيحة بأن الله تعالى قدر تلك الأمور في ليلة النصف من شعبان وسلمها للملائكة في ليلة القدر ، انتهى .

ثم قال: وهذا يصلح أن يكون جمعاً بين القولين، وقال أيضاً: وإذا تقاربت الأوصاف وجب القول بأن إحدى الليلتين هي الأخرى ، انتهى . وقال السيد علي الوفائي في رسالته المذكورة : وعن عثمان ابن العاص، إن النبي ﷺ قال : إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد هل من مستغفر فأغفر له ، هل من سائل فأعطيه، فلا يسأل أحد إلا أعطاه، إلا زانية أو مشركة. وفي رواية: ما لم يكن عشاراً أو ساحراً أو صاحب كوبة أو عطربة . وفي رواية عن عائشة

(١) سورة الدخان رقم ٤٤ الآية ٣ .
(٢) سورة الدخان رقم ٤٤ الآية ٤ .

رضي الله عنها : إن الله يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان ، فيغفر للمستغفرين ويؤخر أهل الحقد بحقدهم . ثم أورد أحاديث كثيرة في فضل ليلة نصف شعبان إلى أن قال : ومما ينبغي ليلة النصف من شعبان أن يقرأ الانسان بين صلاتي المغرب والعشاء سورة يس بتمامها ثلاث مرات ، الأولى بنية طول العمر له ولمن يحبه ، الثانية بنية التوسعة في الرزق مع البركة في العام ، الثالثة بنية أن يكتبه الله من السعداء ويأتي بالدعاء المشهور ، وهو : اللهم يا ذا المن ، إلى آخره ، انتهى . وأما تعريف البدعة وأقسامها فهي تعتريها الأحكام الخمسة : منها واجبة وهي كل ما يتوقف فعل شيء من الواجبات الشرعية بـه ، فهو واجب أيضاً للقاعدة المقررة . ومنها مندوبة كبناء الرباطات والمدارس ونحوها. ومنها مباحة كالتوسع في لذيذ المأكل . ومنها مكروهة كزخرفة المساجد . ومنها محرمة ومكفرة كبدعة الرافضة والوهابية . وعليها قول الإمام الشافعي رضي الله عنه : ما أحدث وخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضالة ، انتهى . فيما ذكر من الأحاديث ونصوص هؤلاء الأئمة يعلم ان قراءة يس في هذا السؤال له أصل وأي أصل ، وان القائل بأنها بدعة لعله متمسك بالعلم الجديد أو انه من قسم الخامس من المبتدعة ، لأنهم يضعفون الحديث اذا خالف هواهم ويصححون الحديث الموضوع اذا وافق هواهم . فمن أراد الاطلاع على هذا فعليه برسالتنا الآتية إن شاء الله تعالى المسماة : بإعانة المرشدين على اجتناب البدع في الدين ، وإلى هنا انتهى الجواب .

جواب المنار – أعلم يا أخي قبل الجواب عن هذه الفتوى ان مصيبة الدين بالتقليد الذي ذمه علماء السلف كافة وأهل البصيرة من الخلف ليست هي عبارة عما أجازه بعض المؤلفين من رجوع الجاهل إلى الإمام المجتهد فيما لا يعلم حكمه من أمر دينه وأخذه بفتواه ، وإن لم يذكر له دليلها من الكتاب والسنة . وإنما مصيبة التقليد السوأى هي انها صرفت المسلمين عن الكتاب والسنة ، وعن كتب الأئمة المجتهدين في الفقه وغيره ، وعن الثقات الاثبات السابقين إلى تحقيق كل

علم ، صرفتهم عن هؤلاء الى أناس من الجاهلين المقلدين لأمثالهم المتهجمين على الفتوى والتأليف والاجتهاد بغير علم . وإنما يأخذ الناس بأقوالهم لثقتهم بهم ، وثقة العامي قريبة المنال ، فإننا نرى في كل بلاد أناساً من أدعياء العلم تثق بهم العامة ، لأنها تراهم أمثل من تعرفهم في ظاهر الصلاح أو قراءة الكتب ، وهي لا تميز بين الكتب التي يعتمد عليها والتي لا يعتمد عليها . ونعرف ان كثيراً من هؤلاء الموثوق بهم دجالون من أهل التلبيس ، ومنهم من قرأوا قليلاً من مبادىء العلم ، وولعوا بكتب من لا ثقة بدينهم ولا بعلمهم ، ودرسوا وأفتوا بها وهم لا يميزون بين ما فيها من حق وباطل ، وصحيح وسقيم ، وإنما تعجبهم هذه الكتب المحشوة بالأحاديث الموضوعة والخرافات والبدع لسهولتها وعدم توقف فهمها على معرفة الاصطلاحات العلمية ، كاصطلاحات علماء الحديث والأصول في نقد الحديث وما يحتج به منه وما لا يحتج به .

نعرف في بلادنا كثيراً من الشيوخ الذين وثقت بهم العامة حتى في المدن التي فيها كثير من العلماء الذين يعتد بعلمهم ونقلهم ، وانهم ليكونون أكثر في البلاد التي تقل فيها العلماء وفي القرى ، ومما يؤكد هذه الثقة حسن السمت ومظهر الصلاح والانتساب إلى بيوت العلم والشرف . فهؤلاء هم مثار الجهل والبدع في هذه الأمة ولا سيما في هذه القرون الأخيرة ، وقد ذكر بعض أخبارهم ابن الجوزي وغيره من العلماء .

يدعي هؤلاء انهم علماء مقلدون للأئمة ولا يعرفون من كلام الأئمة شيئاً ، ولا يقفون عند حدود ما أفتى به المشهورون من الفقهاء المنتسبين إلى أولئك الأئمة رضي الله عنهم ، وهم مع هذا يحاربون متبعي الأئمة بحق اذا دعوهم الى الحق بدلائل الكتاب والسنة ، بل يحاربون الكتاب والسنة باسم أولئك الأئمة ، قائلين إن فهمهم لهما أصح من فهم فلان الذي يدعوكم اليهما الآن . سلمنا ان فهمهم أصح فليأتنا هؤلاء الجاهلون بنصوصهم في تفسيرها وليحاربونا بها ، انهم

إنما يحيشون بكلام أمثالهم من العوام الذين تجرؤا على التأليف ، ويلصقونها بالأئمة والأئمة برآء منها ، وماذا تفعل بثقة الجاهلين بهم ، وقد أنسد في وجههم باب التمييز بين الحق والباطل .

من هؤلاء الشيوخ في بلاد جاوه الشيخ عثمان بن عبدالله بن عقيل ، شيخ له سمت ونسب واطلاع على كثير من الكتب التي لا يعتد بهـا ولا تصلح للفتوى منها .

يقول هذا الشيخ الوقور إنه شافعي المذهب ، وان عمدته من كتب فقهاء الشافعية المتأخرين كتب ابن حجر الهيتمي . « أفلح الإعرابي إن صدق » . ابن حجر يقول في فتاواه الحديثية ان الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث لا يحل ، ومن فعله عذر عليه التعذير الشديد ، وذكر ان أكثر الخطباء كذلك ، وانه يجب على الحكام أن يمنعوهم من ذلك (راجع ص ٣٢ من هذه الفتاوى المطبوعة بمصر) فلماذا لم يأخذ الشيخ عثمان بهذه الفتوى ؟ فهو يسئل عن مسألة هل لها أصل في الكتاب والسنة ، فيورد أحاديث من رسالة الوتائي ويقرها وهي لا تصح وليست نصاً في المسألة ، ثم ينقل رأي هذا الرجل ويقره ويجعل ذلك فتوى بأن للمسألة أصلاً في الكتاب والسنة . وهذا الوتائي ليس إماماً مجتهداً ولا محدثاً حافظاً يعتد بنقله ، وما نقله ليس نصاً فيما ارتآه ، فكيف جاز للشيخ عثمان بن عقيل أن يفتي برأيه . لعل هذا الوتائي مثل ابن عقيل هذا ، وستكون فتاوى السيد عثمان ورسائله مما يفتى به مثله من بعده ، وتعارض بها نصوص الكتاب والسنة بناء على ادعائه الانتساب الى الإمام الشافعي ، وان لم يعرف قوله ولم يفت به . هذه مقدمة لم نرَ بداً من بيانها .

أقوال المحدثين والثقات في عبادات ليلة النصف من شعبان : روي في الموضوعات والواهيات والضعاف، التي لايحتجبها، أحاديث في كثير من العبادات

منها صلاة ليلة الرغائب من رجب ، وليلة نصف شعبان . ولكن هذا الشعار الإسلامي المبتدع المعروف الآن ، لم يرد فيه شيء من ذلك ، ولكنه عمل بـه في الجملة منذ القرون الأولى ، ولهذا اغتر بصلاة رجب وشعبان بعض الفقهـاء والصوفية كأبي طالب المكي ، وأبي حامد الغزالي ، على جلالة قدرهما . وسبب ذلك قلة بضاعتهما في نقد الحديث . وقد بيّن خطأهما المحدثون والفقهاء كالإمام النووي الذي هو عمدة الشافعية ، وأطال الحافظ العراقي في تخريج أحـاديث الاحياء في بيان ذلـك ، وقد نقل كلامه شارحه السيد مرتضى الزبيدي ثم قال :

وقال التقي السبكي في **تقييد التراجيح**: صلاة ليلة النصف من شعبان وصلاة الرغائب بدعة مذمومة ، اهـ. وقال النووي: هاتان الصلاتان بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان ، ولا تغتر بذكرهما في القوت والاحياء ، وليس لأحـد أن يستدل على شريعتها بقوله ﷺ « الصلاة خير موضوع » فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه ، وقد صح النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة ، اهـ .

ثم قال الزبيدي : « وقد توارث الخلف عن السلف في إحيـاء هذه الليلة بصلاة ست ركعات بعد صلاة المغرب كل ركعتين بتسليمة ، يقرأ في ركعة منها بالفاتحة مرة والإخلاص ست مرات ، وبعـد الفراغ من كل ركعتين يقرأ سورة يس مرة ، ثم يدعو بالدعاء المشهور بدعاء ليلة النصف ، ويسأل الله تعالى البركة في العمر ، ثم في الثانية البركة في الرزق ، ثم في الثالثة حسن الخاتمة . وذكروا أن من صلى بهذه الكيفية أعطي ما طلب ، وهذه الصلاة مشهورة في كتب المتأخرين من السادة الصوفية ، ولم أرَ لها ولا لدعائها مستنداً صحيحاً في السنة إلا انه من عمل المشايخ . وقد قال أصحابنا أنه يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها . وقال النجم الغيطي في صفـة

إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة . إنه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز ، منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء المدينة وأصحاب مالك وقالوا ذلك كله بدعة ولم يثبت في قيامها جماعة شيء عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه . وممن قال ذلك من أعيان التابعين خالد بن معدان وعثمان بن عامر ، ووافقهم اسحق بن راهويه . والثاني كراهة الاجتماع لها في المساجد للصلاة ، واليه ذهب الاوزاعي فقيه الشام ومفتيهم ، اهـ .

الخلاف الذي ذكره في قيام ليلة النصف من شعبان بما ذكر قد صرح بكراهة أصحابهم له ، أي الحنفية ، والكراهة اذا أطلقت عندهم تنصرف الى التحريم . ونقل مثل ذلك عن الشافعية والمالكية ، فالنجم الغيطي من فقهاء الشافعية ، وقد رأيت قبله قول السبكي والنووي الشافعيين في صلاتها ، وأما الحنابلة فهم أشد من غيرهم نبذاً لما لم يثبت في السنة ، ومن استحبها من علماء الشام كانوا مجتهدين وليس لهم أتباع الآن ، ومذاهبهم ليست مدونة ونص الفقهاء على انه لا يفتى بها .

وقد بيّن المحدثون في كتب الموضوعات كل ما ورد في صلاة شعبان وقيامها وهو مما لا يعمل به ولو في الفضائل . قال في الفوائد المجموعة ، بعد ايراد شيء منها ، واغترار بعض الفقهاء كالغزالي وبعض المفسرين بها ما نصه : « وقد رويت صلاة هذه الليلة ، أعني ليلة النصف من شعبان ، على أنحاء مختلفة كلها باطلة موضوعة . ولا ينافي هذا رواية الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها ، لذهابه ﷺ الى البقيع ونزول الرب ليلة النصف الى سماء الدنيا ، وانه يغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب ، فإن الكلام انما هو في هذه الصلاة الموضوعة في هذه الليلة . على أن حديث عائشة رضي الله عنها هذا فيه ضعف وانقطاع ، كما ان حديث علي الذي تقدم ذكره في قيام ليلها لا ينافي كون هذه الصلاة موضوعة على ما فيه من الضعف حيثما ذكرناه » اهـ .

أما حديث « تقطع الاجال من شعبان الى شعبان » فقد رواه ابن جرير والبيهقي عن عثمان بن محمد بن المغيرة ، وهو ابن الاخنس بن شريق الثقفي ، قال في الميزان: حدث عن محمود القزاز مجهول. وقال ابن المديني: روى عن سعيد ابن المسيب مناكير .

وأما قول ابن عباس المذكور ، فإن صح عنه ، لا يفيد في الباب شيئاً. وقد نقل عن الجمل ان هذا المعنى ثبت في الأحاديث الصحيحة ، وليس قوله بشيء ، فهذه كتب الصحاح في أيدينا ليس فيها ذلك ، والجمل ليس بمحدث بل يغتر بما يرى في كتب التفسير التي لا تميز بين صحيح وسقيم . وقد قال المحدثون : إن بعض المفسرين والفقهاء اغتروا بما ورد في هذه الليلة ، على أنه إن صح لا يفيد في تأييد فتواه . وقد صرح ابن العربي بأنه لا يصح مما ورد في هذه الليلة شيء ، وهو ما قاله الزبيدى في شرح الاحياء .

وأما حديث « إذا كانت ليلة النصف من شعبان » فقد ذكروه بألفاظ مختلفة ، وهو حديث علي الذي قال في الفوائد المجموعة بضعفه ، وقد رواه ابن ماجه من أصحاب السنن عن ابن أبي سبرة ، وهو ضعيف كما صرح محشي هذه السنن ، نقلاً عن الزوائد . بل نقل عن الإمام أحمد وابن معين انه كان يضع الحديث . وروى ابن ماجه حديث عائشة أيضاً ، وقد علمت انهم صرحوا بضعفه وانقطاع سنده عن الترمذي. وهو أمثل ما ورد في هذه المسألة . وروى ابن ماجه أيضاً حديث : « إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن » وهو عن الوليد بن مسلم المدلس عن عبدالله ابن لهيعة وهو ضعيف . ورواه غيره أيضاً .

ويعارض هذه الروايات في خصوصية ليلة النصف من شعبان أحاديث الصحيحين في نزول الرب كل ليلة إلى سماء الدنيا وقوله : هل من مستغفر هل من

تائب . وحديث مسلم في عرض الأعمال كل اثنين وخميس والمغفرة لغير المشركين والمتشاحنين .

وجملة القول أن الشعائر التي تقام في ليلة النصف من شعبان ليس لها أصل صحيح في الكتاب ولا في السنة ، وان الروايات التي ذكرها ابن عقيل غير صحيحة ، وهو لجهله بالحديث لم يرجع فيها إلى كتب المحدثين ، بل نقلها عمن لا يعتد بهم ، ثم انها لا تدل على مشروعية ما سئل عنه ، وهو قراءة يس والدعاء بالصفة التي ذكرها ، وان هذه العبادات في تلك الليلة ، وليلة الرغائب قد حدثت في القرون الأولى فقبلها كثير من العباد والمتصوفة ، وأنكرها المحدثون والفقهاء لعدم ثبوت أصلها ، ولأن الله تعالى قد أكمل الدين ، فمن زاد فيه كمن نقص منه كلاهما مبتدع . وقد أنكر عثمان بن عقيل على الذين يصححون أو يضعفون الأحاديث بالهوى وهو منهم ، فإنه يتكلم في الأحاديث بغير علم ، ولو كان من أهل العلم بها لما اعتمد في نقلها على الونائي والجمل ، وترك البخاري ومسلماً وأصحاب السنن الأربعة واضرابهم ، كما ينكر على الذين يفتون بالدلائل من الكتاب والسنة بعلم ، ويفتي بها بغير علم ، ولو كان في بلاد لها حكومة إسلامية لمنع من الفتوى وعوقب عليها ، ولكن جاهه وقوته في الاستناد على حكومة غير إسلامية في بلاد ليس فيها علماء ومحققون .

وأما ما ذكره في مسألة البدعة فلا يصح على إطلاقه ، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن كل بدعة ضلالة ، ولذلك صرح بعضهم بأن البدعة الشرعية لا تكون إلا ضلالة ، وأما البدعة اللغوية فهي التي تعتريها الأحكام الخمسة . فكل ما لا دليل عليه في الكتاب والسنة من أمر الدين ، كالعبادات والشعائر الدينية ، فهو بدعة سيئة وضلالة محققة ، وعليها تحمل الكلية في الحديث وما في معناه من الأحاديث الكثيرة . وأما ما سوى الأمور الدينية المحضة ، وان كانت نافعة في الدين كالعلوم والفنون المسهلة لفهمه والتفقه فيه ، فهي التي تعتريها الأحكام الخمسة

فيحكم فيها بحسب ما فيها من النفع أو الضرر أو عدمها . مثال ذلك ان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ولا يتم الجهاد في هذا الزمان إلا بالعلوم والفنون العسكرية ، التي لم تكن في العصر الأول ، ولا دليل عليها بخصوصها ، فهي واجبة حتماً وان كانت من العلم الجديد الذي يجهله فيعاديه الشيخ عثمان بن عقيل ، فقد قال في آخر فتواه : « فبما ذكر من الأحاديث ونصوص هؤلاء الأئمة يعلم ان قراءة يس في هذا السؤال له أصل وأيّ أصل ، وان القائل بأنها بدعة لعله متمسك بالعلم الجديد أو انه من قسم الخامس (كذا) من المبتدعة » ، الخ . وأنت ترى ان الأحاديث التي ذكرها ، ليس فيها ذكر لقراءة يس ، فهل يكتب مثل هذا من يعقل ما يكتب . وإذا كان يفتي بالشيء ويعزوه إلى أحاديث الرسول صلى تعالى عليه وسلم ، ولا ذكر له ولا إشارة فيما أورده منها على كونه مما لا يحتج بمثله ، فهل يلتفت إلى قوله : لعل القائل بأنها بدعة متمسك بالعلم الجديد ، الخ ثم ما هو العلم الجديد الذي يعاديه ويعرض بأهله ، وماذا عرف هو من العلم القديم ، ومن قال ان الوناثي من الأئمة الذين يؤخذ بأقوالهم ، وتجعل آراؤهم أحاديث نبوية ؟؟

تتمة لا بد منها — ان الذين يقرأون سورة يس في ليلة النصف من شعبان ، يذكرون قبل قراءتها كل مرة حديث « يس لما قرئت له ». وقد قال الحافظ السخاوي : إن هذا الحديث لا أصل له كما في كتاب **تمييز الطيب من الخبيث**[1] وكتاب **اللؤلؤ المرصوع**[2] فهل يدلنا الشيخ عثمان على أحد من أصحاب العلم القديم قال ان هذا الحديث صحيح ، وإلا فلماذا لا ينكر على الجماهير كذبهم على النبي ﷺ ، وقد ورد فيه من الوعيد ما ورد .

---

(١) ابن الديبع الشيباني ، تمييز الطيب من الخبيث في ما يدور على ألسنة الناس من الحديث . المطبعة الشرفية ، ١٣٢٤ هـ .

(٢) محمد بن خليل القاوقجي ، اللؤلؤ المرصوع فيما قيل له أصل وبأصله موضوع . القاهرة ، لا تاريخ .

استقبال القبلة عينها أو جهتها ، والفتوى بالقول المرجوح[1]

من صاحب الإمضاء في مكة المكرمة أحمد جاوي :

أفيدونا يا مولانا وسيدنا بيـــاناً شافياً : في قول الإمـام الغزالي في احيـائه ، وقول الاذرعي باعتماد الاكتفاء في استقبال القبلة في الصلاة بجهتها في البعد ، مستدلاً بالكتاب والسنة وفعل الصحـابة والقيـــاس ، هـــل يجوز للشخص أن يعمل ويبني المسجد عملاً به أو لا ؟ فـإن قلتم بالجواز فما قولكم في قولهم : لا يجوز الإفتاء إلا بالقول الراجح ؟ وإن قلتم لا يجوز لذلك ، ويفهم منه انه لا يجوز الإفتـــاء بالقول المرجوح كما لا يخفى على المشمرين في تحصيل العلم ، وعدم جواز الإفتاء به هل هو على الاطلاق أو مقيد بما اذا لم يختره جماعة ممن يعتمد في كلامه ونقله ، وقد أخبرني من به ثقـة بأن هذا القول قد اختاره جماعة من الفقهاء . وما ذكره الفقهاء من انه يجوز العمل بالقول الضعيف ما لم يشتد ضعفه ، وانه لا يجوز الاستدلال بالحديث الضعيف اذا لم يكن فيه مقوى من طرق متعددة يؤيد ذلك التقييد . وفي **فوائد المكية**: يجوز القضاء والإفتاء بالقول المرجوح لحاجة أو مصلحة عامة ، وفيهـا أيضاً ان الأصح من كلام المتأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره ، انه يجوز الانتقـــال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدونة ، ولو بمجرد التشهي سواء انتقل دواماً أو في بعض الحـادثة ، وان أفتى أو حكم أو عمل بخلافه مـــا لم يلزم منه التلفيق ، اهـ.

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٢٥٧ - ٢٦٢ .

فعند الإمام مالك وأحمد وأتباعهما رضي الله عنهم ، انهم لا يبطلون الصلاة عند استقبال الجهة ، وكذا هو قول عندنا معاشر الشافعية ، فقد قال الغزالي والاذرعي رحمهما الله تعالى بجواز ذلك، كما يؤخذ من شرح البهجة بزيادة وصرح به في التنبيه ، اهـ. وفي الأصول قاعدة معتبرة ، وهي ان المعلول يدور مع علته ، وعلته هنا وجود المشقة من حيث الأبعد عن بيت الله العظيم ، مع ان القاعدة المشقة تجلب التيسير والأمر اذا ضاق اتسع ، فإن كان المصلي يشترط في استقبال عين القبلة ، وكذلك المسجد يشترط مبناه ان يسامتها بجميع مركوزه وهما في مسافة البعد كأرض الجاوي والهندي وغيرهما من سائر المملكة ، فما تقول فإن قلتم يشترط على كل واحد منهما أن يحتاط مع بيت الإبرة المعروف ليعلم عينها ، فماذا يستحق الذي أفتى من الجم الغفير ، باعتماد الاكتفاء بالجهة لأنه فهم منها انه صادق بمحاذاة عين القبلة أولاً، كما يؤخذ من الغاية التي ذكرها العلامة البيجريمي على فتح الوهاب، اهـ. فمنوا بالإعانة فلكم الفضل الظاهر والشكر الباهر ، ودام فضلكم وعلا قدركم ولا زلتم مأجورين يجاه جدكم الأمين . سيدي .

ج – قد اضطرب كلام أصحابنا الشافعية في مسألة القبلة ، وما كان ينبغي لهم ذلك فالحق واضح فيها وكلام الشافعي نفسه صريح جداً .

من كان في الحرم يرى الكعبة يستقبلها قطعاً ، ولا تصح صلاته إذا خرج عن محاذاتها ؛ ومن كان بعيداً عنها لا يراها ، فإنه يستقبل الجهة التي هي فيها ويتعرفها بالاجتهاد . فمن علم ان الكعبة في هذه الجهة لم يكن له أن يتحول عنها ، فإن كان عنده من وسائل الاجتهاد ما يعلم به ان البيت يحاذي خطاً معيناً لم يكن له أن يتعداه ، وإلا جاز له التيامن والتياسر في الجهة ، كما يؤخذ من حديث الصحيحين « شرقوا أو غربوا » وما يؤيده . والعمدة أن يعتقد انه متوجه تلقاء البيت بما عنده من أسباب الاجتهاد ، لا يكلف غير هذا، لأن غير هذا لا يستطاع ولا يدخل في الوسع .

فسر الشافعي في رسالته شطر المسجد الحرام بتلقائه ، ثم قال ما نصه : « فالعلم يحيط ان من توجه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه إلى البيت بالدلائل عليه ، لأن الذي كلف العباد التوجه اليه وهو لا يدري أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أو أخطأ ، وقد يرى دلائل يعرفها ، فيتوجه بقدر ما يعرف ويعرف غيره دلائل ، فيتوجه بقدر ما يعرف وان اختلف توجههما » ، اهـ.

وتلقاء الشيء تجاهه ونحوه كما ذكر في مادة (وجه) من لسان العرب . والتجاه الجهة التي تستقبلها بوجهك . ومنه قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام : « ولما توجه تلقاء مدين » أي سار في الجهة الموصلة اليها ونحا نحوها .

وقال كما رواه عنه المزني في مختصره ما نصه : « ولا يجوز لأحد صلاة فريضة ولا نافلة ولا سجود قرآن ولا جنازة ، إلا متوجهاً إلى البيت الحرام ما كان يقدر على رؤيته إلا في حالتين . وذكر صلاة النافلة على الراحلة وصلاة شدة الخوف رجالاً أو ركباناً ثم قال : فلا يصلي في غير الحالتين إلا إلى البيت ان كان معايناً ، فبالصواب وإن كان مغيباً ، فبالاجتهاد بالدلائل على صواب جهة القبلة » ، اهـ. وكلامه في كتاب الأمّ على طوله لا يخرج عن هذا المعنى الذي اختصره المزني عنه ، وقد صرح فيه بلفظ الجهة تصريحاً .

وذكر الشيرازي في التنبيه قولين في البعيد لم يرجح واحداً منهما على الآخر فقال : « والفرض في القبلة إصابة العين فمن قرب منها لزمه ذلك بيقين ، ومن بعد منها لزمه الظن في أحد القولين ، وفي القول الآخر لمن بعد الجهة » ، اهـ .

أقول: لم أرَ في كلام الشافعي قولين في المسألة، وعندي ان ما صرحوا فيه عنه بلفظ الجهة ، وما لم يصرحوا فيه به واحد ، والمراد أن يعرف سمت الكعبة بالاجتهاد ، فمتى عرفها واستقبلها كان معتقداً أنه متوجه تلقاء الكعبة في

الجملة ، وانه مول وجهه شطرها لأن الذي يعرف جمهور المكلفين بالاجتهاد في حالة البعد هو الجهة ، وكلما بعد الانسان عن الشيء الذي يستقبله تنفرج المسافة التي بينه وبينه وتتسع .

ولو كان في المسألة قولان مختلفان لكان الفرق بينهما في العمل : ان من علم ان الكعبة في جهة الشمال كان له على القول الثاني أن يتوجه في صلاته إلى القطب الشمالي ، وأن ينحرف عنه يميناً أو يساراً ، وإن علم بالدلائل انه لو خرج خط مستقيم منه إلى الكعبة ، لأصابها في حال استقباله ، ولو خرج من حيث توجه منحرفاً عنه لم يصبها . وهذا هو الذي يترتب على عبارة التنبيه دون عبارة مختصر المزني . ولذلك اضطربت أقوال المتأخرين من الشافعية ، والحكم واضح كما قلنا ، فإن جماهير المكلفين لا يعرفون في حالة البعد بالاجتهاد إلا الجهة التي فيها الكعبة ، وذلك كاف عند الشافعي ، ولا يفهم من كلامه غيره . وهو لا ينافي ان الواجب على من كان عنده علم خاص بتحديد نقطة معينة من الجهة أن يعمل بعلمه ، ولا يجوز له التيامن والتياسر إذا اعتقد أنه يخرج به عن محاذاة الكعبة ، وهذا التفصيل يؤخذ من تصريح الشافعي ، بأن على كل مجتهد في القبلة أن يتوجه بقدر ما يعرف ، ولا حرج في هذا ولا مشقة على أحد .

فعلم من هذا ان المعتمد أن للشافعي قولاً واحداً في المسألة ، وهو ظاهر الكتاب والسنة ومقتضى القياس والذي عليه عمل الناس ، وتلك الفلسفة التي اضطرب فيها المتأخرون ، إنما أخذها بعضهم من عبارة بعض ، ولا يحتاج من يقول بالجهة في موافقة الشافعي رحمه الله تعالى إلى الإفتاء بالقول المرجوح .

فالعمل الذي يوافق مذهب الشافعي هو أن يجتهد المصلي في تعرف جهة الكعبة بالشمس والكواكب والرياح والجبال ويعمل باجتهاده ، ومن كان على علم بتقويم البلدان (الجغرافية) وكان معه بيت الإبرة ، فإن علمه بسمت القبلة

يكون أقوى مما يصل إليه المجتهد بالعلامات التي ذكروها ، فيجب عليه بقدر ما يعرف . ويعتمد في بناء المسجد على أوسع أهل البلد علماً بذلك .

وأما الفتوى بالقول المرجوح فقد قيل ماقيل مماعرفه السائل ، والحق ان العالم المجتهد لا يكون له في المسألة الواحدة قولان مختلفان : أحدهما راجح والآخر مرجوح ، وهو يجيز العمل بهما ولكنه قد يقول القول فيظهر له خطؤه ، فيرجع عنه بقول آخر فلا يبقى الأول قولاً له ، وقد يتردد في المسألة فلا يكون له فيها قول ، وان نقل عنه قولان مختلفان كان أحدهما مرجوعاً عنه أو مكذوباً ، فإن وجد المرجح وإلا تساقطا . فمن سئل عن قول عالم مجتهد في مسألة وجب عليه أن يرجع إلى كتبه وينظر قوله فيها ويجيب به ، فإن لم يجد كتبه بحث عن ذلك في كتب أقدم أصحابه ، وتحرى وميّز بين ما يعزونه إليه تصريحاً وما يطلقون القول فيه أو يذكرونه تخريجاً أو استنباطاً . فإذا لم يظهر له نقل عنه يطمئن قلبه له ، فعليه أن يمسك عن الفتوى معزوة إليه ، وكتب الفقهاء المنتسبين إلى المذاهب مملوءة بالأقوال التي لم ينقل عن أئمة تلك المذاهب فيها شيء .

قال ابن القيم : قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختيارهم ، فليس كل ما في كتبهم (أي الفقهاء المنتسبين إلى الأئمة) منصوصاً عن الأئمة ، بل كثير منها يخالف نصوصهم وكثير منه لا نص لهم فيه ، وكثير منه تخرج على فتاويهم ، وكثير منه افتوا به بلفظه أو بمعناه ، فلا يحل لأحد أن يقول هذا قول فلان ومذهبه ، إلا أن يعلم يقيناً انه قوله ومذهبه ، اهـ . وبناء على هذا تضاربت أقوال أهل المذهب الواحد ، واختلفت واحتيج إلى الترجيح بينها ، فالراجح والمرجوح إنما هما من كلام أولئك المنتسبين الذين لم يعرفوا قول الإمام قطعاً . ومن كان من أهل الترجيح أفتى بالراجح عنده وليس لغيره أن يفتي . وقد بيّنا في الفتوى السابقة أن الناس صاروا يفتون

بأقوال الجاهلين الذين يتجرأون على التأليف لما وقع فيه المسلمون من الفوضى في العلم والدين بترك الأدلة ، ويجعلون أقوال دؤلاء من المذهب ويقدمونها على ما يعرف من نصوص الكتاب والسنة ، بإلصاقها بالأئمة ، لادعاء أولئك الجاهلين اتباعهم وما هم لهم بمتبعين .

وما أفتى به الغزالي وأمثاله مخالفاً المعروف من مذهب الشافعي ، فإنما أفتوا بما ظهر لهم بالدليل أنه الحق لا بمذهب الشافعي ، وقد كان بعضهم يلصق مثل هذه الفتاوى بالشافعي ، لا على معنى انها قوله وفتواه ، بل عملاً ببعض أصوله كقولهم : قد صح الحديث بهذا ، وهو يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وقولهم : إن في هذا سعة ، وهو يقول : إذا ضاق الأمر اتسع . والحق ان الاتباع الحقيقي للشافعي وغيره من الأئمة رضي الله عنهم ، إنما هو تقديم الكتاب والسنة على أقوالهم وأقوال جميع الناس ، وقد عمل بهذا كثير من المنتسبين إلى الشافعي وغيره كما بيّناه مراراً في مواضع من المنار ، وإنما صار الناس يلتزمون تقليد الفقيه الواحد في كل ما يعزى إليه بعد القرون الثلاثة التي هي خير القرون ، بشهادة الصادق المصدوق ﷺ ، وما نسب كبراء الفقهاء المتقدمين إلى الأئمة إلا لجريهم على أصولهم وطريقتهم في استنباط الأحكام دون اتباع أقوالهم في الفروع . ذكر هذا المعنى ابن الصلاح وأقره عليه النووي بقوله : هذا موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزني في أول مختصره وغيره بقوله: (أي المزني) « مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره » أي نهي الشافعي عن تقليده فيما ينقله من علمه في ذلك المختصر .

وجملة القول أن من سئل عن حكم الله ورسوله في مسألة بيّنها من كتاب الله وسنة رسوله إن علم ، ومن سئل عن رأيه واعتقاده فيها بيّنه بدليله إن استبان له ، ومن سئل عن قول إمام بيّنه من كتبه أو نقل صريح عنه يعتد به إن علمه ، فإن أفتى بالدليل على أصله صرح بذلك ، ولا أمسك عن الفتوى وقال : لا أدري والله أعلم .

قول شيئاً لله والاستمداد من الأولياء[1]

من مكة المكرمة :

من المعترف بالتقصير عبد القادر ملاقندر البخاري إلى رفيع مقام أستاذه الأجل العلامة السيد محمد رشيد رضا، صاحب المنار الإسلامية حفظه رب البرية.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد فقد كلفني بعض الاخوان المخلصين في صاحب المنار ، أن أرفع وأقدم لرفيع مقامكم السؤال الآتي ، راجياً إجابة سؤاله على صفحات المنار وفي أقرب عدد يصدر منه ، اثابكم الله جزيل الصواب ورفع أعلامكم المنيرة .

هذا هو السؤال :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد فما قولكم أيها العلماء الكرام في هذه الأبيات :

شيئاً لله يا عبد القادر محيي الدين في القلب حاضر
جيلاني بالله بادر المدد يا عبد القادر

أيكفر قارئها أم لا . وهل يلزمه تجديد النكاح أم لا. وهل يجوز الاستمداد من الأولياء الكرام بعد الممات ، كما يجوز الاستمداد في الحياة . وهل يسمع الأولياء نداءً أم لا ؟ بيّنوا لنا الأحكام بالتفصيل ولكم عند الله أجر جزيل . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٢٦٢ - ٢٦٤ .

ج – قول شيئاً لله . صرح بعض الفقهاء بتكفير من يقول مثل هذا القول ، لأنه دعاء لغير الله تعالى و « الدعاء هو العبادة » كما رواه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه مرفوعاً ، ومن ذلك قول بعض فقهاء الحنفية في سرد المكفرات من منظومة له (ومن قال شيء لله بعض يكفر) .

ومن الفقهاء من لا يطلق القول في تكفير صاحب هذا القول ، بل يفصل فيه باحثاً عن قصد القائل واعتقاده ، فإذا كان يعتقد ان عبدالقادر الذي يدعوه (ومثله كل من يدعى من دون الله ولو نبياً أو ملكاً) قادر على إجابة دعائه ، لأن له سلطة وراء الأسباب العادية والسنن الإلهية التي تجري عليها أعمال الناس ، أو يعتقد أن له (أي للمدعو من دون الله) تأثيراً في الإرادة الإلهية ، بأن يريد الله تعالى بعد دعائه والتوسل به ما لم يكن يريده قبل ذلك . إذا كان يعتقد أحد هذين الأمرين يظهر القول بردته والحكم بشركه ، لأنه بالأول جعل من دعاه شريكاً لله تعالى في التصرف المطلق والامتياز على سائر المخلوقين بالخروج عن سنة الله تعالى في ارتباط الأسباب بالمسببات ، وبالثاني جعل البارىء سبحانه وتعالى محلاً لتأثير الحوادث .

القول الأول شديد جداً ولكنه هو الأحوط للناس حتى لا يقولوا مثل هذه الأقوال التي صرح بعض العلماء بكفر صاحبها ، والثاني هو الأحوط للمفتي لئلا يخرج من الملة من هو من أهلها بقوله تلفظه من غير أن يعلم أنه يعتقد ما ينافي التوحيد والذي أراه هو انه ينبغي العالم المستفتى في مثل هذا أو الذي يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر أن يبين للمستفتي أو لمن يعلم أنه يقول هذه الأقوال حقيقة التوحيد ومعنى العبادة وحقيقة الشرك الجلي والشرك الخفي ، ليحكم وجدانه واعتقاده في مثل هذا القول ، الذي يدل على ضرب من الشرك بنوع ما

من أنواع الدلالة قد يكون هو الباعث على القول ، وقد يجري اللسان بالكلمة مع عدم تصور ما تدل عليه مطابقة أو التزاماً .

إذا فهم من ينطق بتلك الأسجاع حقيقة التوحيد والعبادة وحقيقة الشرك وكان يعلم من نفسه أنه لم يقصد بها معنى من معاني الشرك الجلي ، ولا مـا ينافي التوحيد أو يدخل في معنى العبادة ، فيكفيه أن يتوب عن القول الذي اختلف فيه ولا يجدد عقد نكاحه ، وإن ظهر له ان قوله من الدعاء الحقيقي الذي هـو العبادة كما في الحديث الصحيح أو مخ العبادة كما في رواية أخرى ضعيفة السند ، وأنه تسرب إليه الشرك ، فعليه أن يتوب ويجدد إسلامه ويجدد عقـد نكاحه مطلقاً ان كان يدين الله تعالى بمذهب الحنفية ، وأما إذا كان على مذهب الشافعية القائلين بأن المرتد إذا تاب قبل انقضاء عدة امرأته ، عادت إلى عصمته بغير عقد وإذا تاب بعد انقضائها احتاج إلى عقد جديد ، عمل بذلك .

الاستمداد من الصالحين : مسألة الاستمداد من الصالحين في الحياة وبعد الممات مشتبهة لا يتجلى الحق فيها إلا ببيان حقيقة الاستمداد ، وقد يأتي فيها التفصيل الذي ذكرناه في المسألة الأولى .

الاستمداد طلب المدد ، وهو ما يمد الشيء أي يزيد في مـــادته الحسية أو المعنوية ، فمن طلب من مخلوق مدداً جسماً كالزيادة في مـاله ورزقه ، والنماء في زرعه بغير الأسباب التي جعلها الله شرَعاً بين خلقه ، فقد طلب منه ما لا يطلب إلا من الله تعالى ، وهذا ينافي التوحيد لأنه عبادة لغير الله تعالى .

ومن طلب من المخلوق مدداً معنوياً فهو على نوعين : نوع يعد شركاً كطلب الزيادة في العمر ، فإن هذا مما لا يطلب إلا من الله تعالى ، فمن طلبه من غـيره فقد أشركه معه ، ونوع لا يعد شركاً ، لأنه داخل في دائرة الأسباب وهو ما يطلبه المتصوفون من أهل العلم بزيارة الصالحين وقربهم أو ذكر مناقبهم وسيرتهم

وتصور أحوالهم من الزيادة في حب الخير والصلاح والتقوى ، ويعبرون عن هذه الزيادة التي يجدونها في نفوسهم بالبركة والمدد . ولكنهم لا يدعونهم من دون الله ولا يفعلون ما لم يفعله السلف .

وإنما كان هذا مما لا بأس فيه لأهله ، ولا حرج في طلبه بلسان الاستعداد وتوجه القلب إن شاء الله تعالى ، لأنه منتظم في سلك الأسباب ، فإن الانسان يتأثر بأحوال غيره إذا رآها أو تصورها أو سمعها ، فإن كانت تلك الأحوال حسنة صالحة ازداد رغبة في الصلاح ، وإن كانت بالضد زاد ميله إلى مثلها ، فالذين يعاشرون الظلمة المستبدين أو الفساق المستولين ، تقوى في نفوسهم داعية الظلم أو الفسق والانغماس في الشهوات ، وتصور وقائعهم وقراءة أخبارهم لا تخلو من مثل تأثير معاشرتهم ، ولا سيما إذا كانت أخبارهم مكتوبة بمداد الثناء والتعظيم في قسم الظالمين ، والاستحسان وتمثيل الغبطة ورغد العيش في قسم الفاسقين .

كل هذا مجرب معروف وانك لتجلس إلى الحزين الكئيب ، فيسري إلى نفسك شيء من امتعاضه وكآبته ، وتجلس إلى المغبوط المسرور فتجد في نفسك أثراً من السرور وانشراح الصدر ، وتعاشر أهل الجد والنشاط فينالك نصيب من نشاطهم ، وتعاشر أهل الخمول والكسل فيصيبك سهم من خمولهم .

وقد رأينا أثر الخير والصلاح في أنفسنا من بركة بعض مشايخنا ، كما رأيناه ولله الحمد في أنفس تلامذتنا ، كنا إذا نمنا عند شيخنا الناسك أبي المحاسن القاوقجي رحمه الله تعالى ، نزداد رغبة في العبادة من صيام وقيام، إذ نرى ذلك الشيخ الكبير في السن والقدر ، يصوم الأيام الفاضلة ويقوم طائفة من الليل لا يجيء الثلث الأخير منه إلا ونستيقظ ونحن رقود في حجرة بجانب حجرته على صوت تكبيره وقراءته وبكائه ، وأما شيخنا الاستاذ الإمام فكان إذا قام من الليل لا يسمع له صوت ولا يشعر له بحركة ، وكنا نرى أثر مجالسه الخاصة في

زيادة الإيمان بالله عز وجل ، والثقة به جل ثناؤه والغيرة على الدين وعلو الهمة في الخير .

٣٧٨

السموات السبع . وكون الاختلاف رحمة[١]

من م. ب. ع في الأزهر :

حضرة العلامة الناصر للكتاب والسنة سيدي الاستاذ السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الأغر ، نفعني الله والمسلمين بوجوده .

بعد إهداء واجبات التحية والاحترام أرجو منكم الجواب عن الأسئلة الآتية في المنار ، تعميماً للنفع ولكم الفضل والشكر وهي :

س ١ — ما معنى سبع سموات طباقاً في قوله تعالى : « الذي خلق سبع سموات طباقاً » . وما قولكم في قول أهل الجغرافيا : ان السموات ليست بأجرام وإنما هي أهوية ، وفسروا السماء بمعناها اللغوي وهو : « كل ما علاك فهو سماء » فهل هذا القول ينافي تلك الآية ؟ وآية : « أو لم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيّناها وما لها من فروج»[٢] أم لا ؟ وقولهم : ان الأمطار تتكون من ماء البحار . وهل يجوز لهم ولمن تبعهم اعتقاد ذلك كله اعتماداً على علمهم وخبرتهم ؟ أفيدوني بما هو الحق وان سبق لكم البحث عن هذه المسألة في المنار ، لأنها منشأ لتكفير من يتجرأ به معتقد ذلك .

س ٢ — ما مراد قوله ﷺ : «اختلاف أمتي رحمة » عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « اختلاف أصحابي لكم رحمة » فهل لي أن أقول ان في اختلاف أمته

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٣٤٠ — ٣٤٤ .
(٢) سورة قَ رقم ٥٠ الآية ٦ .

ﷺ رحمة ، إنما هو اختلافها قبل مجيء البينة أو لعدم وجودها أصلاً وان وجدت كان اختلافها ضرراً لا رحمة ، وكذا يجوز الاختلاف بين المسلمين قبل مجيء البينة ، وان اختلفوا بعد مجيئها وتبينها كانوا آثمين تاركين لهداية القرآن لقوله تعالى : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم »[1] هذا وأقبلوا فائق سلامي واحترامي .

ج١ – أما الجواب عن السؤال الأول فقد سبق بيانه في المنار[2]، ونقول فيه ما يفتح به الآن : السماء في اللغة ما كان في جهة العلو ، وأطلق في القرآن على السقف وعلى السحاب والمطر ، وعلى مجموع ما نرى فوقنا من الكواكب في فلكها وبروجها ، وسماها بناء وقال : بناها ، وبنيناها، والمعنى ترتيب أجزائها وتسويتها كما يبنى الجيش والكلام ، قال في الأساس : وكل شيء صنعته فقد بنيته . وأشار أن منها القربى التي تمتع أبصارنا بزينتها ، ومنها البعدى التي لا نراها . وهو يذكر السماء بلفظ المفرد غالباً بالمعنى الذي ذكرناه آنفاً ، وهو مجموع ما نراه في الأفق فوقنا . وذكرها بلفظ الجمع وخصه بسبع في عدة آيات، فالمراد بالجمع ، هذه السبع ، وعبّر عنها بالطباق كما في آية سورة الملك المذكورة في السؤال ، وبالطرائق فقال في أوائل سورة المؤمنين : « ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق »[3] . وسمى هذه الطرائق حبكاً على التشبيه ، فقال في أوائل سورة الذاريات : « والسماء ذات الحبك »[4]. وهي الطرائق المعهودة في الرمل، فالسبع الشداد والطباق والطرائق والحبك ، تنبىء عن شيء واحد معروف عند العرب الذين نزل القرآن بلسانهم ، وقد سمى هذه السبع سموات لأن كل واحدة منها تعلو المخاطبين ويصعّدون إليها نظرهم من فوق ، ووصف بها السماء المفردة في آية سورة المؤمنين ، لأن جهة العلو أو الخليقة التي في جهة العلو تشتمل

---

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٠٥ .
(٢) أنظر أعلاه الفتوى رقم ٣٠١ .
(٣) سورة المؤمنون رقم ٢٣ الآية ١٧ .
(٤) سورة الذاريات رقم ٥١ الآية ٧ .

عليها ، كما قال : « والسماء ذات البروج »[1] وقال : « والسماء ذات الرجع »[2] والبروج منازل الكواكب وهي بهذا المعنى أمور اعتبارية كالحبك والطرائق ، والرجع المطر ، وهو جسم مادي . يختلف التعبير باختلاف الاعتبار .

ذهب بعض الغافلين الذين يظنون ان الله تعالى خاطب الناس بما لا يفهمون ، وأقام عليهم الحجة العقلية بما لا يعقلون ، إلى ان السماء والسموات من عالم الغيب كالجنة والنار فلا تعرف حقيقتها ، وإنما يجب الإيمان بها إذعاناً لخبر الوحي ، ولو كان الأمر كذلك لما ذكرت في الآيات التي يقيم الله بها حجته على عباده ، ليعلموا انه الخالق المتفرد بالخلق والإبداع ، والعلم المحيط ، والحكمة البالغة ، والقدرة والمشيئة ، كما استدل على ذلك بالأرض وما فيها ، فقرن السماء بالأرض وبالإبل والجبال وغير ذلك من عوالم الأرض .

السماء اسم جنس يطلق على جهة العلو وعلى كل ما فيها ، والقرائن هي التي تعين المراد ، فإذا سمع العربي قوله تعالى في سورة الحج : « من كان يظن ان لن ينصره الله في الدنيا والآخرة ، فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع فلينظر هل يذهبن كيده ما يغيظ »[3] . فهم ان السماء هو سقف البيت لأنه هو الذي يمد السبب أي الحبل إليه ، ويعلق ويربط به من يراد شنقه ثم يقطع .

وإذا سمع قوله تعالى في سورة نوح : « يرسل السماء عليكم مدراراً »[4] فهم ان المراد بالسماء المطر ، وهذا الاستعمال كثير في كلامهم . إذا نزل السماء بأرض قوم . وإذا سمع قوله في سورة ابرهيم يصف الشجرة : « أصلها ثابت وفرعها في السماء »[5] . فهم ان السماء جهة العلو . وإذا سمع قوله : « أنزل من السماء

---

(١) سورة البروج رقم ٨٥ الآية ١ .
(٢) سورة الطارق رقم ٨٦ الآية ١١ .
(٣) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ١٥ .
(٤) سورة نوح رقم ٧١ الآية ١١ .
(٥) سورة ابراهيم رقم ١٤ الآية ٢٤ .

ماء »[1] . فهم ان السماء هي السحاب ، لا لأن الله تعالى وضّح ذلك بقوله في وصف تكوين السحاب : « الله الذي يرسل الرياح فتثير سحاباً فيبسطه في السماء كيف يشاء ثم يجعله كسفاً فترى الوَدْقَ يخرج من خلاله »[2]، أي فترى المطر يخرج من أثناء هذا السحاب بتحلله منه ، بل لأن ذلك هو الذي يفهمه أهل اللغة ، من علم منهم بهذه الآية ومن لم يعلم .

ومن قال من الجاحدين كما حكى الله عنهم : « فأمطر علينا حجارة من السماء »[3] . « فأسقط علينا كسفاً من السماء »[4] . لم يكونوا يعنون بالسماء عالماً غيبياً لا يعرف إلا بالوحي ، وإنما كانوا يعنون بالسماء الجوّ الذي فوقهم .

ذكرت السماء في أكثر من مئة موضع في القرآن بهذه المعاني ، ولم يشتبه أحد من العرب في فهم شيء منها ، لا مؤمنهم ولا كافرهم . ولم يفهموا من السموات السبع والطرائق والحبك والطاق ، إلا الكواكب السبع السيارة ومداراتها في أفلاكها التي تشبه طرق الرمل ، يسلكها السفر في الموامي والبوادي ، وخصها بالذكر لكثرة رصدهم لها واهتدائهم بمشارقها ومغاربها في أسفارهم ، هذا ما كانوا يعرفونه وما يتبادر إلى أفهامهم من إطلاق القول ، ولو أريد به عالم غيبي لا يرى ولا يعرف إلا من الوحي لما ذكر في سياق الاستدلال كما تقدم ، ولما قال في سورة الرعد : « خلق السموات بغير عمد ترونها »[5] .

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢ : وسورة الانعام رقم ٦ الآية ٩٩ : وسورة الرعد رقم ١٣ الآية ١٧ : وسورة ابراهيم رقم ١٤ الآية ١٦ : وسورة النحل رقم ١٦ الآية ١٠ والآية ٦٥ : وسورة طه رقم ٢٠ الآية ٥٣ .

(٢) سورة الروم رقم ٣٠ الآية ٤٨ .

(٣) سورة الانفال رقم ٨ الآية ٣٢ .

(٤) سورة الشعراء رقم ٢٦ الآية ١٧٨ .

(٥) وردت في المنار على انها سورة الرعد . والصحيح أنها في سورة لقمان ٣١ ، الآية ١٠ . لأن الآية الثانية في سورة الرعد هي كما يلي « رفع السموات بغير عمد ترونها » .

وما في معناها كقوله في سورة ق : «أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيّناها وما لها من فروج»[1] . بل كان يذكر ذلك في سياق الإيمان بالغيب والكلام عن الآخرة .

وكانوا يسمون السبعة السيارة الدراري بالهمز، وقالوا: كوكب دُرّيء بالهمز فيقال بغير همز . وقيل غير المهموز نسبة إلى الدر يشبهونه باللؤلؤ في حسنه وصفائه وفيه نزاع . والدُري، بالهمز هو الذي يدرأ من المشرق الى المغرب وهو مضيّه ومده . ويسمونها الشهب . وأما الخنس الكنس فالمشهور أنها ما عدا الشمس والقمر من الدراري ، لأنها هي تخنس أي تنقبض وتكنس وتختفي كإختفاء الظبي في الكناس عند طلوع الشمس . وهي زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد . وقد اكتشف علماء الفلك في هذا العصر سيارات أخرى بما استحدثوا من مرايا المراصد المقربة للبعيد . وقال بعض الغافلين : لماذا ذكر الله تعالى تلك السيارات السبع فقط وهو يعلم أنه خلق غيرها ؟ وقد علمت حكمة ذلك مما تقدم ، وهي إقامة الحجة على الناس بما يعرفون دون ما كانوا يجهلون ، فإن المجهول لا تقوم به الحجة ، وقد يكون لقوم فتنة، وفي الحديث: « ما أنت بمحدّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » ذكره مسلم في مقدمة صحيحه .

ج ٢ – حديث اختلاف أمتي رحمة[2] . قال الحافظ السخاوي : زعم كثير من الأئمة انه لا أصل له ، لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطرداً ، وأشعر بأن له أصلاً عنده . ونقل تلميذه الديبع عن السيوطي أن نصر المقدسي ذكره في **الحجة** ، والبيهقي في **الرسالة الأشعرية** بغير سند ، وأن الحليمي والقاضي حسيناً وإمام الحرمين ذكروه في كتبهم .

---

(١) سورة ق رقم ٥٠ الآية ٦ .

(٢) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٣٤٣ – ٣٤٤ .

وقال ابن حجر الهيتمي في الدرر المنتثرة حديث : « اختلاف أمتي رحمة » الشيخ نصر المقدسي في كتاب الحجة مرفوعاً ، والبيهقي في المدخل عن القاسم ان محمد (من) قوله ، وعن عمر بن عبد العزيز قال: ما سرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة. (قلت) : هذا يدل على ان المراد اختلافهم في الأحكام ، وقيل المراد اختلافهم في الحرف والصنائع (كذا) ذكره جماعة . وفي مسند الفردوس من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً « اختلاف أصحابي رحمة لكم » قال ابن سعد في طبقاته : حدثنا قيصر ابن عتبة حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال : كان اختلاف أصحاب محمد رحمة للناس ، انتهى .

(المنار) : ما عزاه السخاوي إلى كثير من الأئمة هو الصواب، وكثيراً ما نرى المتأخرين يخضعون ويجبنون أمام ما يجدونه في كتب بعض المتقدمين مما لا يعرف له أصل فيهابون أن يردوه عملاً بالأصول والقواعد المتفق عليها في رد كل حديث لا يعرف له سند يوثق به . وهذا البيهقي يقول : ان القاسم بن محمد ذكره من قوله ، فما يدرينا ان بعض الناس سمعه منه فظن أنه يرويه حديثاً فرواه عنه ، فكان هذا سبب ذكره في الكتب التي ذكروا أصحابها ؟

وأما رواية الديلمي في مسند الفردوس عن جويبر عن الضحاك فلا تصح . قال ابن معين في جويبر: هذا ليس بشيء . وقال الجوزجاني : لا يشتغل به . وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث . وشيخه الضحاك هو ابن مزاحم البلخي المفسر ، فقد اختلفوا في حديثه ولكنهم صرحوا بأنه لم يلق ابن عباس ولا أخذ عنه، فيكون الحديث منقطعاً .

وأما ما عزي الى عمر بن عبد العزيز فهو لا حجة فيه، صح عنه أو لم يصح ، على أن الظاهر أنه يريد اختلافهم فيما لا بد من الخلاف فيه لكونه طبيعياً، وهو الخلاف في المشارب والعمل بالدين من الأخذ بالعزائم والرخص ، فلو كانوا كلهم

متشددين مبـــالغين في الزهد والنسك كأبي ذر، وفي العبادة وكبح الحظوظ والشهوات كعثمان بن مظعون وعبدالله بن عمرو ، لوقعت هذه الأمة في الغلو والحرج الذي وقع فيه بعض الأحبار والرهبان من أهل الكتاب من قبل ، ولو كانوا كلهم كمعاوية وعمرو بن العاص في حب النعيم والزينة والرياسة ، لكان ذلك فتنة لمن بعدهم في الدنيا يسرعون بها الى ترك الدين أو يجعلونه مادياً محضاً، لأن القدوة أشد تأثيراً في نفوس البشر من التعاليم القولية .

استكبر بعض العلماء أن يجعل الاختلاف في الدين أو في الامارة والسلطان رحمة ، وقد ثبت بالشرع والعقل والتجربة أنه نقمة لا تزيد عليها نقمة ، ولذلك قـــالوا ان المراد بالحديث – أي على فرض صحته – الاختلاف في الحرف والصناعات ، ولهم أن يستكبروا ذلك فإن القرآن ما شدد في شيء كما شدد في الشرك وفي الاختلاف والتفرق ، والآيات في هذا كثيرة تقدم تفسير بعضهـــا، وسرد الكثير منها في التفسير وغير التفسير من المنار ، فليراجعه السائـل في تفسير آية «تلك الرسل»[1] من أول الجزء الثالث، وتفسير «ولا تكونوا كالذين تفرقوا»[2] من الجزء الرابع ، ومظانه من المنار .

كان أهون الاختلاف اختلاف الصحابة وغيرهم من السلف في فهم الأحكام مع عذر كل منهم لمخالفه ، بحيث لم يكونوا شيعـاً تتفرق في الدين ، وتتعصب كل شيعة منها لبعض المختلفين ، فإن مثل هذا الاختلاف طبيعي في البشر لا يمكن اتقاؤه كما بيناه في التفسير ، وهو من أولئك الأخيار لم يكن نقمـة ولا ضاراً ، ولا يظهر أيضاً كونه رحمة يمن الشارع بها على الناس ، ولكن لما جـاء دور التقليد والتشيع والتعصب للمذاهب حلت النقمـة ، وتفرقت الكلمة ، وذهبت الريح والشوكة ، الى أن وصلنا الى هذه الدرجـة من الضعف . ذهب ملكنا وصارت المملكة الكبيرة من ممالكنا تقع في قبضة الأجانب فلا يبالي

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٣ .
(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٠٥ .

بهم سائر المسلمين ، فأين الوحدة والإخوة والتواد والتراحم وتمثيل مجموعهم بالجسد الواحد ؟؟ كل ذلك قد زال وكان مبدأ زواله ذلك الاختلاف .

أسئلة من أعرابي بالشرقية[1]

من صاحب الإمضاء في مركز أبو كبير بالشرقية ، أنور محمد قريط ، من قبيلة أولاد علي بناحية فراشه .

حضرة الاستاذ الكبير السيد رشيد رضا المحترم .

نرجو من حضرتكم الإجابة على المسائل الآتية بواسطة منار الإسلام المنير ولكم الفضل ، وهي :

س ١ – اذا أصيب رجل بالجنون وكان متزوجاً فبأي عدة تعتد زوجته ؟

س ٢ – أصحيح ما يقال من ان لكل ولي متوفى ملك (كذا) ينوب عنه اقضاء الحاجات التي يطلبونها الناس من الله بواسطة الولي كما يقولون علماء الأرياف بذلك ؟

س ٣ – من ابتدع الصاري الذي يذكرون الله حوله أهل الطرق ؟

س ٤ – هل يجوز لهم الذكر برقص وتثن وتواجد وزعيق وترجمة يسمونها بلسان الحال . ودمتم محفوظين ؟

٢٧٩

زوجة المجنون[2]

ج ١ – اذا جن الرجل تبقى امرأته على عصمته ، ولكن يثبت لكل من الزوجين حق الفسخ اذا جن الآخر . والعدة تتعلق بمعنى في المرأة لا في الزواج

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٣٤٥ .

(٢) نفس المصدر .

إلا أنها في الوفاة يجب عليها أن تحد على زوجها ، فجعل أجل العدة والحداد واحداً إكباراً لحقوق الزوج والوفاء له . فإذا فسخ نكاح المجنون اعتدت امرأته عدة المطلقة .

٣٨٠

دعوى ان لكل ولي ميت ملكاً يقضي الحاجات عنه[١]

ج ٢ — من أصول التوحيد أن يدعى الله تعالى وحده في قضاء الحاجات ، وأن يعتقد أنه هو الذي يقضيها وحده بلا واسطة معين ولا مساعد ، وان له تعالى سنناً في ربط الأسباب بالمسببات ، وقد هدى الله الناس الى أن يعرفوا هذه الأسباب بحواسهم وعقولهم ، فأعرفهم بها أكثرهم انتفاعاً بنعم الله تعالى في هذا العالم ، ومن أصول العقائد ان الملائكة من عالم الغيب ، وأن الله تعالى لا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضاه من رسله ، فيخبرهم بما شاء من نبأ الغيب لهداية عباده كالملائكة والجنة والنار ، ولا يجوز لمؤمن أن يفتات على الله ورسوله في الخبر عن عالم الغيب فيقول: إنه يوجد ملك يعمل كذا وملك يعمل كذا ، لأن هذا من أقبح الكذب على الله عز وجل . ونحن لم نجد في كتاب الله ولا في الأحاديث الصحيحة عن رسوله ﷺ ما يثبت وجود ذلك الملك الذي يقولون إنه يقضي حاجات الناس التي يسألونها بواسطة الولي. على أن هذا السؤال غير مشروع كما أشرنا الى ذلك : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والأثم والبغي بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون »[٢] .

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٣٤٥ – ٣٤٦ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٢ .

٣٨١

ابتداع الصاري الذي يذكرون عنده[١]

ج ٣ – لا نعرف من ابتدع نصب هذا العمود أو السارية ليجتمع النـــاس عندها في احتفالات هذه الموالد ، ولا أعرف مثل هذا إلا في هذه البلاد، ولا أدري أيوجد فيما لا أعرفه من بلاد المسلمين الأخرى أم لا .

٣٨٢

الذكر بالرقص والثني والتواجد والصياح[٢]

ج ٤ – الذكر بهذه الكيفية مبتدع في الملة، وفيه عدة منكرات بيّنها كثير من العلماء ، وقد عذر بعضهم من يغلبه حاله من الأفراد فيصدر منه بعض هذه المنكرات بغير اختيار ، ولكنهم لم يعذروا من يتعمّدون الاجتماع لذلـــك ويأتونه مختارين تعبداً به كما هو المعهود لهؤلاء المقلدة المعروفين في هذا الزمان ، وقد فصلت هذه المسألة تفصيلاً في كتابي **الحكمة الشرعية** ، وذكرت فيهـــا أقوال المؤلفين المنتسبين الى المذاهب المختلفة ، ولم يقل أحد من العلماء بأن ذلك من الدين ، ولا أنه قربة يتقرب بها الى رب العالمين ، وإنمـــا أباحه بعض المتساهلين . ومن الفتاوى التي ذكرتها هنالك ما في **تنقيح الحامدية** لابن عابدين المشهور ، قال بعد نقول عن عدة من العلماء في تلك الأمور كلها (منهـا قول مصلح الدين اللاري بإباحة الرقص بشرط عدم التكسر والتثني) مـا نصه : والحق الذي هو أحق أن يتبع ، وأحرى أن يدان له ويستمع ، ان ذلك كله

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٣٤٦ .

(٢) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٣٤٦ – ٣٤٧ .

من سيئات البدع ، حيث لم ينقل فعله عن السلف الصالحين ، ولم يقل بحله أحد من الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين ، قال الاستاذ السهروردي في عوارف المعارف وناهيك به من كتاب ، وقد تكلم على السماع في خمسة أبواب منه بما هو حق التحقيق ولب اللباب : وإن أنصف المنصف وتفكر في اجتماع أهل الزمان ، وقعود المغني بدفه ، والمتشبب بشبابته ، وتصور في نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس والهيئة بحضرة رسول الله ﷺ وأصحابه ، وهل استحضروا قوالاً وقعدوا مجتمعين لاستماعه ، لا شك بأن ينكر ذلك من حال رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، ولو كان في ذلك فضيلة تطلب ما أهملوها ، فمن يشير بأنه فضيلة تطلب ويجتمع لها لم يحظ بذوق معرفة أحوال رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين ، ويستروح الى استحسان بعض المتأخرين ، وكثير يغلظ الناس بهذا كلما احتج عليهم بالسلف الماضين ، يحتج بالمتأخرين ، فكان السلف أقرب إلى عهد رسول الله ﷺ وهديهم أشبه بهدي النبي ﷺ اهـ. وهو الصواب الذي نقول به (راجع ص ٩٢٦ من المجلد الأول طبعة ثانية)[1] .

٣٨٣

القدر وحديث خلق الإنسان شقياً وسعيداً[2]

من مصطفى نور الدين حنطر من دمياط ، إلى المصلح الكبير السيد محمد رشيد رضا :

سلام عليك أيها الرشيد المرشد ، سلام عليك أيها القائم لله بالحجة على أهل عصرك ، سلام عليك أيها الوارث لرسول الله ، محيي ما أماته الناس من سنته ، المصلح لما أفسدوه من شريعته ، سلامه عليك وعلى أمثالك من عباد الله الصالحين

---

(١) المنار ج ١ (١٨٩٨) ص ٩٢٦ (الطبعة الثانية) .

(٢) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٤٢٤ - ٤٢٩ .

المجددين لهذه الأمة في هذا القرن ما اندرس من أمر دينها ، سلام عليك ورحمة الله وبركاته .

أما بعد فإني أرجو إفادتي عن أمرين فإنكم خير من يرجى للإفـــادة .

الأول – إنكم قد تكلمتم على القدر وعلى حقيقة معناه في منابركم المنير مراراً ، وقد عاودتم الكلام عليه في هذا المساء الأخير عند تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم »[1] . ومما قلت في هذا الشأن قولك : « ثم إنك اذا ذكرتهم يسلون في وجهك كلمة القدر ، ومثل الحديثين اللذين ذكرهما الرازي » أما أنا اذا ذكرتهم بهذا المعنى الصحيح الذي أعتقده قديماً وقلت لهم : إن القدر عبادة عن أن المسببات تجيء على قدر أسبابها لا تزيد عنهـا ولا تنقص ، وأن أمور الكائنات جارية على نظام محكم وناموس متقن وسنة حكيمة فإنهم يشهرون في وجهي حديثاً جاء في البخاري عن عبدالله رضي الله عنه ، قـــال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً ويؤمر بأربع كلمات ويقال له : أكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة » .

هذا الحديث أيها الاستاذ مشكل من وجوه : أولاً – إنه ينـــافي صريح القرآن ، فانه يفيد أن الأمور مكتوبة على وجه التحتيم والجبر على أمر بعينه لا على معنى ارتباط الأسباب بالمسببات ، ولا ريب أن ذلك يخالف صريح

---

(١) سورة النساء رقم : الآية ٧١ .

القرآن فانه من أوله الى آخره يحث على الأخذ بأسباب السعادة والبعد عن أسباب الشقاوة ، ويدل على أن للسعادة أسباباً سواء كانت دنيوية أو أخروية ، وأن للشقاوة أسباباً كذلك . ثانياً – إن تحتم الشقاوة الذي يستفاد من لفظ الكتابة المذكورة في هذا الحديث يشبه أن يكون ظلماً منه تعالى والله منزه عن الظلم ، كما جاء في غير موضع من القرآن . ثالثاً – إن هذا الحديث مؤيد لعقيدة أهل الجبر التي ما كانت تعرف في الصدر الأول ، وإنما فشت في المسلمين بعد ذلك وصارت من أقوى عوامل ضعفهم وانحطاطهم . رابعاً – إن هذا الحديث معارض بحديث « كل مولود يولد على الفطرة » فهذا يفيد أن كل مولود يولد على الخير وذاك يفيد أن البعض يولد شقياً والبعض سعيداً . وبالجملة فإن هذا الحديث قد أشكل عليّ أمره ولم أجد حكيماً يشفي ما في صدري سوى حكمتكم الشافية ، فأرجو أن تسعفوني بالدواء الناجع لما سببه لي هذا الحديث من الأمراض والشبهات .

الثاني – إني رأيت في منار كم الأغر التنويه بفضل الشيخ القاوقجي ، وانه من مشايخكم ولكني وجدت له منظومة يتعبدون بتلاوتها أرباب طريقة القادرية بدمياط وهو يقول في أولها :

يا ربنا بالهيكل النوراني قطب الوجود ومنجد العيان
غوث الورى وغياثه وملاذه الباز عبد القادر الجيلاني

ويقول في آخرها :

أو أنشد القاوقجي يدعو راغباً يا ربنا بالهيكل النوراني

ولا يخفى أن قوله : « ومنجد العيان » وقوله : « غوث الورى وغياثه وملاذه » ينافي التوحيد بل هو من الشرك الجلي ، فإن القرآن يقول : « وإن

يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو »[1] . ويقول : « قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره »[2] الآية . ويقول : « قل فمن يملك لكم من الله شيئاً إن أراد بكم ضراً أو أراد بكم نفعاً »[3] ويقول : « قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءاً أو أراد بكم رحمة »[4] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة جداً ، بل أكثر القرآن جاء لاثبات التوحيد ونفي الشرك . فقد حملني الغيرة عليك وعلى شيخك ، فأعلمتكم بذلك لتمحو عن سيرة شيخكم ما يشينها وتثبتوا لها ما يزينها ، وإني كنت مصدقاً بنسبة هذه المنظومة إلى الشيخ القاوقجي رحمه الله قبل أن أعلم من حضرتكم التنويه بفضله وأنه شيخكم ، فالأمل إفادتي بما هو الحق والحقيقة جعلكم الله ملجأ للسائلين وإماماً للمتقين ، وإن يكن عندكم مانع من إفادتي بجريدة المنار ، فأرجو الإفادة بكتاب مخصوص يكون عنوانه هكذا ...

ج – القدر وحديث ان أحدكم يجمع خلقه : ليس في الكتابة الإلهية لما يكون عليه الانسان في مستقبل أمره شيء من معنى الجبر والإكراه الذي تبادر إلى فهمكم ، وإنما هي عبارة عن ضبط الأمر الذي يجري بقدر ونظام ، ومثاله من أعمال البشر « ولله المثل الأعلى »[5] سير القطارات الحديدية بنظامها المعروف وسير البريد في البر والبحر ، يكتب لهذا وذاك نشرات يذكر فيها الأيام والساعات والدقائق التي يسير فيها البريد والتي يصل فيها إلى بلد كذا وبلد كذا ، وليس في هذه الكتابة ما يجعل سير القطارات والمراكب وحركات عمالها خارجة عن نظام الأسباب والمسببات في خواص النار والماء والبخار ، ولا ما ينافي اختيار العمال الذين يتولون الأعمال في هذه القطارات والمراكب ونقل

---

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٧ .
(٢) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٣٨ .
(٣) سورة الفتح رقم ٤٨ الآية ١١ .
(٤) سورة الاحزاب رقم ٣٣ الآية ١٧ .
(٥) سورة النحل رقم ١٦ الآية ٦٠ .

البريد منها في أعمالهم . إن الكتابة عبارة عن ضبط العلم بالشيء ، والعلم نفسه لا يتعلق بالأشياء تعلق إيجاد وتكوين ، وإنما يتعلق بهـا تعلق انكشاف وإحاطة ، فلا اجبار ولا تحتيم ، وإنما يكتب الشيء على ما يكون عليه ، ونحن نعرف بالضرورة من أنفسنا أن ما نحن عليه هو إننا مختارون في أعمالنا الصالحة وغير الصالحة ، وهي أسباب السعادة والشقاوة. وكونها مكتوبة لا يمنع هذا، كما أن كتابة سير القطارات والمراكب من أول الشهر مثلاً ، لا يقتضي أن يكون سيرها بغير الأسباب بل هو بالأسباب ، ومن العلماء من ينظم هذه الكتابة في سلك التمثيل بكون علم الله بالأشياء ثابتاً لا يتغير « لا يضل ربي ولا ينسى »[1] .

ومن الفرق بين كتابة الناس والكتابة الإلهية أن الناس يعلمون بما أوتوا من العلم بالأسباب ، أن قوة البخار إذا كانت كذا فإن القطار أو المركب يسير في الساعة كذا ميلاً ، وأن المسافة بين مصر والاسكندرية كذا ميلاً ، وبين الاسكندرية والاستانة كذا ميلاً ، وأن السير يكون في ساعة كذا فيكون الوصول في ساعة كذا. ولكنهم لا يعلمون ما عساه يطرأ من الأسباب التي تحول دون ذلك ، فيترتب عليها الاخلال بهذا النظام كما يقع ونشاهده ونسمع به من تعطل آلة أو حدوث رياح أو سيول تجرف بعض الخطوط الحديدية . والله سبحانه يعلم جميع ما يطرأ على عبده مما يجري في سلسلة الأسباب الظاهرة للعبد والأسباب الخفية عنه ولا يخفى على الله شيء .

والمسألة التي ذكرت في آخر الحديث من أدق العلم بالله وسننه ، لأنها مخالفة بحسب الظاهر لسنة الله تعالى في كون المرء يموت على ما عاش عليه ، لان الاعمال تؤثر بالتكرار في النفس فتطبعها على الحق والخير أو على ضدهما ، فكيف يمكن

---

(١) سورة طه رقم ٢٠ الآية ٥٢ .

إذاً أن يعمل الانسان بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع فيعمل بعمل أهل النار ، والعكس ؟

الجواب عن هذا لا يفهمه حق الفهم إلا خواص الغوّاص على دقائق المعاني ، ويمكن تقريبه إلى أذهان الجمهور بالمثال : فمثل الذي يعمل بعمل أهل الجنة حتى يقرب بتزكية نفسه وتهذيبها منها ، فيترك العمل لها وينغمس في الباطل والشر الذي هو عمل أهل النار كمثل رجل ضعيف البنية مستعد للأمراض القاتلة جرى على قواعد حفظ الصحة في طعامه وشرابه وعمله ورياضته ، حتى لم يبق بينه وبين المتمتعين بكمال القوة والصحة إلا فرق قليل، فاغتر بنفسه وأسرف في أمر صحته بالتعرض لمرض قاتل كالسل أو الهيضة أو الطاعون فهلك ، ومثل الذي يعمل بعمل أهل النار من اقتحام الباطل واقتراف أعمال الشر حتى تكاد تحيط به خطيئته وتصير الاباطيل والشرور ملكة حاكمة عليه، فيترك كل ذلك فجأة وينقلب إلى ضده ، كمثل رجل قوي البنية كامل الصحة غرّته قوته فأقبل على ما يفسد الصحة كشرب المسكرات ، والإسراف في الشهوات ، حتى اذا ساء هضمه ، وضعفت قواه ، وكاد يكون حرضاً أو يكون من الهالكين ، تنبه من غفلته ، وثاب إلى رشده ، فجرى على قوانين الصحة ، بغاية العناية والدقة ، فنجا مما كاد يبسله ويهلكه . كل من هذا وذاك مما يقع قليلاً والاكثر أن من يطول عليه العهد في مزاولة الاعمال النافعة أو الضارة لا يعود عنها ، والاعمال البدنية كالاعمال الروحية وسنن الله تعالى فيهما متشابهة .

فتبين بهذا أن الحديث لا يخالف ما في القرآن من إثبات الاسباب واختيار الانسان ومطالبته بالعمل ، ولا يثبت عقيدة الجبر ، ولا يشير الى اتصاف البارىء تبارك وتعالى بالظلم ، لانه لا يفيد معنى التحتيم والجبر بل كل ما يفيده هو أن كل ما يعمله الانسان ثابت في العلم الإلهي على ما يكون عليه في الواقع ، والواقع ان سعادة الانسان أو شقاءه بعمله الاختياري ، ولو علمت أنا

أن الامير يسافر في يوم كذا من القاهرة في ساعة كذا ، فيصل الى الاسكندرية في وقت كذا ، ثم يسافر منها في ساعة كذا من يوم كذا الى الاستانة فيصل اليها يوم كذا . الى آخر ما يمكن أن أقف عليه من حاشية الامير مثلاً . لو علمت هذا وكتبته في دفتر عندي أو في المنار ، فهل يقتضي ذلك أن يكون ذلك السفر بإجبار مني لانني علمت به ، وأن يكون الامير غير مختار فيه؟ لا ،لا ، فإن تعلق العلم والكتابة ليس تعلق إلزام ولا إيجاد كما قدمنا ، وإنما أعدناه لزيادة الإيضاح .

ثم أن الحديث لا يناقض حديث « كل مولود يولد على الفطرة » سواء كان المراد بالفطرة الخير أو الاستعداد المطلق ، لانه انما يدل على علم البارىء تعالى بما يطرأ على الفطرة السليمة من التربية الحسنة ، والقدوة الصالحة التي تسوقها الى الارتقاء في الحق والخير ، فيكون صاحبها تامّ السعادة أو من التربية السيئة وقدوة الشر التي تفسدها وتجعل صاحبها شقياً . فإذا بنت شركة (كشركة واحة عين شمس) عدة بيوت بناءً حسناً محكماً مزيّناً ، وقالت : انني شدت كل بيت من هذه البيوت وأحكمت بناءه وزينته ، وكانت تعلم أن الذين يقيمون فيها فريقان : فريق يزيدون بيوتهم حسناً وزينة ، وفريق يصدعون بناءها ويشوهون زينتها . وقالت في مقام آخر : إن هذه البيوت سيكون بعضها حسناً جميلاً وبعضها مشوهاً قبيحاً ، فهل يكون القولان متناقضين ؟ لا ، لا .

الشيخ محمد القاوقجي . كان الشيخ أبو المحاسن محمد القاوقجي الطرابلسي رجلاً منقطعاً للعبادة والعلم ، وكان له عناية برواية الحديث واشتغال به وبالفقه والتصوف ، وكان على الطريقة الشاذلية . ولما شرعت في طلب العلم رويت عنه الأحاديث المسلسلة وهي تدخل في مصنف ليس بصغير ، وحضرت بعض دروسه في الحديث خاصة . وكنت شديد الميل الى التصوف الحقيقي لكثرة مطالعتي في إحياء العلوم للغزالي قبل أن أبدأ بطلب العلم ، فطلبت منه أن أسلك هذه الطريقة على يده ، فعاهدني وعهد اليّ بقليل من الذكر ، فلم أقبل

وقلت : بل أريد السلوك التام الذي قرأت عنه في الكتب ، كسلوك الغزالي وأضرابه ، فقال : يا ولدي لسنا من رجال هذا السلوك ، وانما الطريق عندنا للتبرك والتشبه بالقوم . وقد أجازني بكتاب **دلائل الخيرات بالمناولة** وله فيها سند الى المؤلف. هذا كل ما أخذته عنه ، ولم أقرأ أوراده ولا حفظت شيئاً منها ، وكنت أنكر في نفسي من دروسه في الحديث بعض الحكايات المأخوذة من كتب الصوفية الذين لا يزنون كل ما يوردونه بميزان الشرع كالشعراني . وأوراده كلها على المألوف من متأخري أهل الطريق ، وانني لم أطلع عليها ولكنني حضرت في صغري بعض مجالس الذكر التي كان يعقدها ، ولم أكن يومئذ أنكر في نفسي ما أسمعه منها لانه مألوف ، ولما صرت مستقلاً بفهم ديني والحجة على عقيدتي ، لم يبقَ في ذهني عن ذلك الرجل الا تلك الأحاديث التي رويتها عنه ، وذلك المثال الجميل الذي عهدته في ذلك الشيخ القانت عندما كنت أصلي معه أو أسمع صلاته في الليل أو خطبته التي ما عهدت الناس يبكون في خطبة سواها . ولا أدري أجميع ما ينسب إليه هو له وأنه بقي عليه إلى آخر حياته أم لا ، وما أظن أن مثله يعتقد ما فهمتم من تلك الأبيات ، وربما كان يعني بها ما ذكرناه من فهم علماء الصوفية للمدد والتبرك في ص ٢٦٣ و ١٤٣ .

٣٨٤

الدخول في الجمعيات السرّية ورؤساؤها وأتباعها [1]

من صاحب الإمضاء في دمشق الشام ، ابن الأمير محمد سعيد :

حضرة مدير مجلة (المنار) الإسلامية ، نرجوكم الإجابة على هذه الأسئلة الآتية ولكم منا الشكر ومن الله عظيم الأجر :

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٤٢٩ - ٤٣١ .

هل يجوز لمؤمن أن يدخل جمعية سرية مختلطة من دون أن يقف على (كذا) ؟

وهل ورد في النهي عن ذلك في شيء من الآيات والأحاديث ؟

وهل يجوز لمسلم أن يدخل على جمعية رئيسها من غير أبناء دينه ؟

هل يباح لمسلم أن يلقب بفارس الهيكل وما أشبه هذا اللقب المختص في هذه الأزمان ببعض الجمعيات الغير المتدينة ؟

ج – المؤمن حر يجوز له أن يدخل في كل عمل مشروع وكل جمعية عملها مشروع ، وإن كان بعض أعضائها أو رئيسها من غير المسلمين ، فالعبرة إنما هي بالعمل هل هو جائز شرعاً أم لا ؟ فإذا تألفت جمعية خيرية لإسعاف الذين يصابون بالمصائب كالجرح والحريق (كجمعية الإسعاف في مصر) أو جمعية طبية خيرية كالجمعيات التي تتألف لمقاومة بعض الأمراض ، كالرمد الصديدي والسل الرئوي ، أو لتحسين أحوال العجزة كالعميان ، أو ترقية بعض العلوم النافعة كالطب والزراعة ، فيجوز للمسلم أن يدخل فيها مع غيره ولا يضره أن يكون رئيسها غير مسلم ، إذ ربما كان غير المسلم أقدر على النفع فيها من المسلم . فالجمعيات في هذا الزمان كالأحلاف التي كانت في الجاهلية ، منها ما هو على خير وما هو على شر . فأما ما كان من حلفهم على الفتن والغارات ، فهو الذي قال فيه ﷺ : « لا حلف في الإسلام » ، (رواه مسلم) . وأما حلفهم على التعاضد والتساعد ونصر المظلوم كحلف الفضول ، فهو الذي قال فيه ﷺ : « وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة » وقال : « شهدت في دار عبدالله ابن جدعان حلفاً لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت » هكذا أورده ابن الأثير مختصراً . وفي كتب السير « لقد شهدت » ويعني حلف الفضول الذي عقدته قريش في تلك الدار بعد حرب الفجار ، والمتحالفون فيه هم بنو هاشم وبنو المطلب ابني[1] عبد مناف وبنو أسد بن عبد العزى وبنو زهرة بن كلاب وبنو تيم ابن مرة . تحالفوا وتعاقدوا على أن لا يجدوا في مكة مظلوماً من أهلها أو من

(١) كذا في الأصل .

غيرهم ، إلا قاموا معه حتى يردوا إليه مظلمته . وإنما سمي حلف الفضول تشبيهاً بحلف كان قديماً بمكة أيام جرهم على التناصف والأخـــذ للضعيف من القوي وللغريب من القاطن ، قام به رجال من جرهم كلهم يسمى الفضل منهـم الفضل ابن الحارث والفضل بن وداعة والفضل بن فضالة . قاله ابن الأثير في النهـــاية . وقيل انهم تحالفوا على أن يردوا الفضول على أهلها ولا يقر ظالم على مظلوم فالمراد بالفضول ما يؤخذ ظلماً أي فاضلاً عن الحق زائداً عليه .

والذي لا يجوز المسلم هو أن يدخل في جمعية يتحالف مع أهلها ويتعاهد على أمر مخالف للشرع ، ومنه أن يطيعهم فيما يأمرونه به بقرار الجمعية كائناً ما كان أي ولو مخالفاً للشرع ، كإعطاء الشيء إلى غير أهله وقتل من لا يجوز قتله شرعاً ، كما هو شأن بعض الجمعيات السياسية السرية . ولا ينبغي له أن يدخل في جمعية لا يعرف مقصدها لأنه ربما كان مقصداً محرماً ، ولأنه لا يليق بالعاقل أن يلتزم القيام بما يجهل حقيقته وعاقبته ، فإن دخل في جمعية على أنه ليس فيهـا شيء مخالف للشرع الثابت ، ثم ظهر له فيها ما يخالفه ولم يستطع إزالته وجب عليـه أن يتركها ويتبرأ منها .

وأما لقب « فارس الهيكل » فلا يحظر على أحد أن يلقب به نفسه أو ولده إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة أو محرم كغش أو أيهام باطل ، وإلا فالألفـــاظ مباحة للناس في الأسماء والألقاب ، لا يكره منها إلا ما يدل على معنى مكروه أو فيه دعوى العظمة كما ورد في الحديث الصحيح النهي عن التسمي بملك الأملاك وملك الملوك .

التقيد بمذهب معين والتلفيق[١]

من صاحب الإمضاء في مديرية الشرقية ، أنور محمد قريط ، من قبيلة أولاد علي بفراشة . في ١٧ — ٥ — ١٣٢٩ :

حضرة العلامة الهمام السيد محمد رشيد رضا منشىء المنار المنير .

بعد واجبات الاحترام . نرجوكم الإجابة على الفتوى الآتية وهي :

هل يجوز التقيد بمذهب أحد الأئمة في الصلاة أم يجوز له أن يأخذ من كل مذهب ما يوافقه ، أعني إن كان مالكياً ولصعوبة الغسل من الجنابة في مذهب مالك يريد أن يغتسل على مذهب الشافعي ، أيجوز له ذلك أم لا ؟ نرجو سرعة الجواب أجزل الله لكم الأجر والثواب .

ج — جمهور القائلين بالتقليد يمنعون التلفيق في المسألة الواحدة وهي أن يقلد في كل فرع منها إماماً ، فيأتي بحقيقة لا يقول بها أحد منهم ، كأن يراعي مذهب الشافعي في الغسل ، ولا يراعيه عند الصلاة في ستر العورة وطهارة البدن والمكان ، ويجيزون أن يقلد في كل مسألة إماماً ، وقال بعضهم إن التلفيق جائز بشرطه ، وإنه لازم لمذهب الحنفية فإنه مؤلف من آراء عدة مجتهدين يخالف بعضهم بعضاً . وقد حررنا ذلك في مقالات المصلح والمقلد ، فراجعها في المجلدين الثالث والرابع من المنار على أنها مطبوعة في كتاب على حدتها .

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٨٣ - ١٨٤ .

٣٨٦

اتخاذ بعض مسلمي جاوه الناقوس وفتاوى في ذلك[١]

من صاحب الإمضاء في مكة المكرمة عبد الحافظ الجاوي :

حضرة علامة الزمان ، ونور حدقة العرفان ، القائم بإحياء شريعة سيد ولد عدنان ، العالم المحقق ، والفاضل الكامل المدقق ، الجامع بين المعقول والمنقول ، والمشيد أركان الفروع والأصول ، سيدي وعمدتي ، وإمامي وقدوتي ، السيد محمد رشيد رضا ، أدام الله وجوده وإنعامه وجوده آمين .

ما قولكم دام فضلكم ونفعنا الله بعلومكم . في أهل بلد يضربون الناقوس للإعلام بأوقات الصلاة المكتوبة ونحوها ، ولا يكتفون به عن الآذان والإقامة ولم يقصدوا بذلك التشبه بالنصارى ، بل لانهاض المسلمين للصلوات بسماع صوته مع كونه صار معتاداً عندهم في بلادهم والنصارى قد تركوه بالكلية. هل يجوز لهم فعل ذلك أو لا، وهل يكفر فاعله أو لا . بيّنوا لنا حكمه بالجواب الشافي ، فلكم الأجر من الملك الباري ، سيدي .

وقد رفعت هذه المسألة إلى بعض العلماء فأجاب بما صورته :

١ — إن ضرب الناقوس لا يجوز بحال للنهي عنه ، قال الشبراملسي نقلاً عن ابن حجر ما نصه في سيرة الشامي: اهتم ﷺ كيف يجمع الناس للصلاة فاستشار الناس فقيل أنصب راية ولم يعجبه ذلك ، فذكر له القنع وهو البوق فقال : هو من أمر اليهود ، فذكر له الناقوس ، فقال : هو من أمر النصارى ، فقالوا : لو رفعنا ناراً ، فقال للمجوس ، فقال عمر : أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة فقال ﷺ : « يا بلال قم أنت فناد بالصلاة » . قال النووي : هذا النداء دعاء

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٥٠٢ — ٥٠٦ .

إلى الصلاة غير الأذان إذ كان شرع قبل الآذان . قال الحافظ ابن حجر : وكان الذي ينادي بلال: الصلاة جـــامعة ، اهـ. وهو كما ترى مشتمل على النهي من الناقوس والأمر بالذكر ، اهـ. ع.ش. وقد عد الفقهاء ضرب الناقوس من المنكرات التي يمنع الكفار من إظهارها في بلاد المسلمين . قال في المنهج مع شرحه : ولزمنا منعهم إظهار منكر بيننا ، كإسماعهم إيانا قولهم الله ثالث ثلاثة ، واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما السلام، والناقوس، وعيد لما فيه من إظهار شعار الكفر ،اهـ. وقال في النهاية : ويتلف ناقوس أظهروه ، اهـ. وحيث ورد النهي فيه بخصوصه وصرح بأنه من أمر الكفار أي شعارهم ، وعده الفقهاء من جملة المناكر التي يمنعون من إظهارها في بلادنا ، فكيف يجوز لنا فعله وإظهاره ببلادنا وجعله من شعار ديننا ، فما هو إلا مخالف للنهي وفعل للمنكر المنهي عنه ، وجعل شعار الكفار شعاراً للمسلمين وما أقبحه من شعار نهى عنه ﷺ وتركه الكفـــار وخلفهم فيه المسلمون ، لكن مع حرمته لا يكفر فاعله ، لأنا لا نكفر أهـــل القبلة بالوزر ، ولم أرَ أحداً من العلماء قال بجوازه فيما أعلمه من كتب المذهب والعلم أمانة ، وأما اعتياد الجاويين له مع عدم قصدهم التشبه بالكفار ومع ترك الكفار له فلا يصيره مباحاً ، لأن ما ورد النهي عنه بخصوصه ، وصرح الفقهاء بتحريمه لا ينقلب مباحاً كما هو ظاهر ، والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع ، وأما ما اعتاده المسلمون في بعض البلاد الجاوية من ضرب الطبـــل الكبير لجمع الناس للصلاة فلا بأس به، لأن كل طبل مباح إلا طبل اللهو كالكوبة وهذا ليس منه فهو مباح كطبل الحجاج . قال الشرقاوي : النـــاقوس قطعتان من خشب أو نحاس أو نحو ذلك ، تضرب إحداهما في الأخرى للاعلام بأوقات الصلوات مثلاً ، اهـ. فيعلم منه أن ما تضربه النصارى من الصفر (أي النحاس) المجوف الكبير للأعلام بالساعات يكون من جملة الناقوس والله سبحانه وتعالى أعلم ، انتهى .

٢ – وأجاب بعض آخر بما صورته : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول

الله ، اللهم هداية للصواب ، وإليه المرجع والمآب ، أما ضرب الناقوس للإعلام بدخول وقت الصلاة فحرام ، وإن كان لغرض جمع الناس للجماعة ، لأن هذا الداعي لا يقتضي تجويز ارتكاب الحرام بعد أن نهى الشارع عن الناقوس بخصوصه ، وعيّن للإعلام الآذان المخصوص . وحينئذ يجب منع الناقوس لخصوصه الإعلام ويزاد في المؤذنين بقدر الحاجة ، وإلا كان في عدم المنع افتيات على الشارع ، ويأثم الراضي به إن كان له قدرة على إزالته ولم يزله ، لكنه لا يكفر إذ كل حرام لا يوجب الكفر كما هو مذهب أهل السنة خلافاً لما زعمه البعض من التكفير ، فإنه زلة فاحشة وغلطة فاشية ، لأن باب التكفير خطر والإقدام على الحكم به على أحد المسلمين أشد خطراً وأعظم جرأة على ما حث عنه (؟) العلماء ، وطوق عنان ألسنتهم عن المجازفة فيه والتعرض له ما لم يكن لفظ صريح أو فعل كذلك يدل على التكفير ، ثم أن المقتضي لتحريم الناقوس ليس هو التشبه بما هو من شعار الكفار كما زعمه البعض الآخر المجوز له ، بل المقتضي له النهي فيه بخصوصه ، فلعل المخلص من ارتكاب الحرام في الناقوس هو أن يقوم الآذان على الناقوس بحيث يصير القصد به الإعلام كما هو الغرض ، فإذا ضرب الناقوس بعد ذلك لقصد جمع الناس لا الإعلام بدخول الوقت ، فلا بأس به والحالة ما ذكر والله أعلم .

٣ - وأجاب بعض آخر بما صورته : الحمد لله وحده ، لضرب الناقوس نظائر كثيرة من البدع بعضها حرام وبعضها مكروه ، فالقياس ان ضرب الناقوس حرام لأن فيه بدعة وشبهاً لدين الكفار ، وأنه يجب على من له شوكة ومنزلة منع ذلك ، لأن العوام قد يعتقدون انه مشروع مثل الآذان والإقامة فتأمل بانصاف ، والله أعلم .

وهذه الأجوبة التي نقلناها لكم بحروفها مما لا يشفي الغليل ، وكيف لا والحديث الذي ساقه المجيب الأول لا تكون دلالته على المعنى قطعية لا يحتمل لفظه غير هذا المعنى ، والنهي إنما يكون للتحريم إذا كانت دلالته على المعنى

كذلك كما في الأصول ، وقد قال ع. ش. وهو كما ترى مشتمل على النهي عن الناقوس والأمر بالذكر ، اهـ. وهو لم يصرح بأن النهي للتحريم ، ولو عمل عليه فسياق آخر كلامه من قوله: والأمر بالذكر، مانع عنه لأن الأمر ليس محمولاً على الوجوب ، لأنه إنما يكون للوجوب اذا كانت دلالته قطعية كما في النهي وأن قول المجيب الثاني، ثم إن المقتضى لتحريم الناقوس ليس هو التشبه ، الى أن قال : بل المقتضي له النهي فيه بخصوصه صريح في أن ذات الناقوس حرام ، وقوله : فلعل المخاص الى آخر جوابه صريح في أنها ليست بحرام ، فتعارضا وإذا تعارضا تساقطا فلم يكن في الجواب نتيجة ، وإن قول المجيب الثالث لضرب الناقوس نظائر كثيرة من البدع بعضها حرام وبعضها مكروه ، فالقياس ان ضرب الناقوس حرام فيه غموض يحتاج إلى البيان ، وكيف لا وانه لم يصرح للقياس بأنه أعلى أو أدنى أو مساو ، وانه لم يذكر المقيد حتى يعلم مما ذكر ، وان العلة التي ذكرها صريح في أن علة التحريم هي المشابهة لدين الكفر ، وقد عارضه المجيب الثاني بقوله ، ثم ان المقتضي لتحريم الناقوس ليس هو التشبيه إلى آخره على أن العلة التي ذكرها فيها تساهل لأنه علل البدعة بكونها بدعة ، فهو من تعليل الشيء بنفسه فحكمه لا يخفى على من له أدنى مس في علم الأصول ، فمن فيض مولانا أن تفتونا بالجواب ، فلكم الأجر والثواب ، من الملك الوهاب .

جواب المنار — ما كان يخطر على بالي اننا وصلنا من الجهل بالمسائل العملية والشعائر المعلومة بالضرورة من ديننا إلى حيث صرنا نعد ضرب الناقوس في مساجدنا مسألة نظرية يستفتى فيها المفتون ، فيجعلون عهدتهم كلام مثل الشبراملسي يستنبطون منه الحكم ، ثم تكون فتواهم موضع النظر ومحل النقد والبحث .

يا رباه ! ما هذا التناقض في العقائد والعبادات والآداب الذي ابتلي به المسلمون منذ انحرفوا عن هداية كتابك العزيز وسنة نبيك الكريم ، إنهم

يتركون العلوم والفنون والصناعات الواجبة عليهم لحماية دينهم وملكهم ، لأن غيرهم سبقهم في هذا العصر إليها ، ويزعمون انهم بتعلمها والانتفاع بها يكونون متشبهين بالكفار ، ثم إنهم يتخذون نواقيس الكنائس في مساجدهم ويعدون ذلك من المسائل الاجتهادية التي تختلف فيها الأنظار ، فيترك بعضهم أخذ الحكمة التي هي ضالة المؤمن عن غير أبناء دينهم ، ويأخذ بعض آخر منهم شعائر الدين نفسها عن أولئك الأغيار !!

إن الله تعالى أخبرنا بأنه أتم دينه وأكمله ، فلا يجوز لأحد أن يزيد فيه ولا أن ينقص منه برأيه الذي يسميه قياساً أو غير ذلك من الاسماء ، والزيادة والنقص أو التغيير في الشعائر أغلظ من مثله في أعمال الافراد في خاصة أنفسهم ، وأغلظ ذلك ما كان موافقاً لعبادة غير المسلمين ، كاتخاذ الناقوس للإعلام بالصلاة . ولا يجوز أيضاً ما ليس كذلك كاتخاذ الطبل للإعلام بها . كل ذلك بدعة في الدين وكل بدعة فيه ضلالة ، وأما البدعة التي تعتريها الأحكام الخمسة ، فهي البدعة في الأمور الدنيوية والاجتماعية ، وإن كانت مفيدة في تأييد الدين كالفنون اللغوية والرياضية والطبيعية .

الفتاوى التي أوردها السائل صواب في جملتها وحاصلها ، ولا أدخل معه في باب مناقشة أصحابها في عبارتهم ، فإن أمثال هذه المناقشات والاستنباط من كلام المؤلفين والمفتين وجعلها كنصوص الشارع ، هو الذي جعل أكثر كتب المتأخرين مملوءة باللغو مبعدة عن حقيقة الدين .

لا موضع للمراء في كون ضرب الناقوس للإعلام بالصلاة بدعة في عبادة هي أظهر شعائر الإسلام ، فمثل هذا لا يحتاج القول بتحريمه إلى دليل لأنه معلوم من الدين بالضرورة ، والأدلة العامة عليه كثيرة كقوله تعالى : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله »[1] وقوله ﷺ في حديث أحمد ومسلم :

---

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢١ .

« كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » . وتقدم المراد بالبدعة آنفاً ، وقوله ﷺ في حديث الصحيحين عن عائشة : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ » والمراد بأمرنا أمر ديننا ، فلا يرد ما قاله بعضهم في سائر الأحداث انها تعتريها الأحكام الخمسة بل العموم في الحديث على ظاهره . على أنه لا يمكن لأحد أن يدعي إن جعل شعار ديني للنصارى ، شعاراً دينياً للمسلمين من غير قسم الحرام . وإلا لجاز تغيير جميع شعائر الإسلام ، والجمع بين الكفر والإيمان .

هذا وإن من أراد أن يأخذ من كلام الفقهاء ما يستدل به على ردة من يضرب الناقوس مستحلاً له في مثل واقعة السؤال ، فإنه لا يعوزه ذلك من كلامهم ، وقد كفر بعضهم من عمل ما هو دون ذلك . وناهيك بابن حجر الهيتمي الذي هو عمدة أهل جاوه في دينهم ، فإنه شدد في المكفرات تشديد الحنفية كما يعلم من كتابه **الاعلام في قواطع الاسلام** ، فإنه ذكر كثيراً من المكفرات باللازم القريب بل البعيد جداً . وما لنا وللتكفير والمتوسعين فيه ، حسبنا أن ننكر هذه الضلالة أشد الانكار ، ونحث كل من يصل إليه صوتنا في تلك البلاد على إزالتها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

٣٨٧

عبادة نهر في البحرين برؤيا امرأة[1]

من صاحب الإمضاء بجزيرة البحرين ناصر مبارك الخيري .

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الفاضل صاحب المنار المنير أدام الله وجوده :

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٥٠٦ - ٥٠٨ .

ثم سلام الله عليك ورضوانه وبعد ، فقد حدث في بلادنا تواً حادث يستحق الذكر ، وذلك ان امرأة من عامة المسلمين ادعت أن أحد المشايخ أو الأولياء على زعمها ، أتاها في المنام وأخبرها أنه على مسافة نصف ميل من البلاد يوجد نهر جار — وهو كذلك إذ أن هذا النهر معروف من القدم — وعلى حافة النهر يوجد صخرة كبيرة — وهذه أيضاً مشاهدة منذ حين — وانه ضرب بيده تلك الصخرة ، فتفجر منها الماء العذب ، وأمرها أن تخبر أهل البلاد كي يأتوا ويغتسلوا ويشربوا من هذا الماء ، لأن كل من شرب أو اغتسل منه برىء من جميع العلل والعاهات . وبالفعل ان هذه المرأة أخبرت أهل البلاد بذلك ، فصدقها كثير من الناس وذهبوا إلى ذلك النهر ، وأخذوا يغتسلون ويشربون منه وينقلون منه إلى القرى المجاورة ، وبسرعة البرق انتشر هذا الخبر بأطراف البلاد ، فتهافت الناس على هذا النهر كتهافت القطا ، وعكفوا عليه عكوفهم على الحجر الأسود معتقدين فيه كاعتقادهم بالله ، حتى كثر الضجيج والازدحام عليه بما يفوق حد التصور ، حتى أصبح هذا النهر الصغير في بلادنا شبيهاً بنهر الكنج بالهند . ولقد ذهبت بنفسي مع بعض الأصدقاء لمشاهدة ذلك ، ولكثرة الزحام لم أقدر أن أتصل بذلك النهر إلا بعد شق النفس ، فرأيت ان النهر لم يتغير عما كان عليه سابقاً ، ولقد رثيت لحالة بعض الأطفال الذين يكادون يموتون غرقاً لكثرة ما تغطسهم أمهاتهم في الماء ابتغاء البركة والتقديس ، فما قول سيدي الاستاذ في ذلك وهل الشرع يبيح مثل هذا . وهل من العدل أن يترك هؤلاء العامة على ضلالهم . أجيبوا عن ذلك على صفحات منارکم الزاهر أدامكم الله نبراساً يهتدي به من ضل عن محجة الصواب . وأقبلوا في الختام فائق احترام الداعي المخلص .

ج — حاش لله ، لا يبيح دين التوحيد هذه الضلالة بل الوثنية الظاهرة ، وما حيلتنا والمسلمون قد لبسوا دينهم مقلوباً ، فأنكر كثيرون منهم النفع والضرر من طريق الأسباب زعماً منهم ان ذلك ينافي التوحيد الذي يقصر النفع والضرر على الخالق عز وجل ، ولذلك قصروا كلهم في علوم هذه الأسباب التي قوي بها

غيرهم حتى سلبهم ملكهم ، والأسباب لا تنافي التوحيد بل تؤيده لأنها سنن الله تعالى ، ولكن الذي ينافيه هو التماس النفع ودرء الضر من المخلوقات التي جرت سنة الله بجعلها أسباباً عامة لذلك ، وهو ما فشا فيهم بتوسعهم بما سموه الكرامات ، فقدسوا الأنهار والأشجار والأحجار ، وطلبوا منها جلب المنافع ودرء المضار ، وهذه هي الوثنية الجلية بعينها ، فتقديس نهركم ليس بالأمر الذي لا نظير له عندهم ، بل له نظائر في جميع الأقطار الإسلامية أو أكثرها .

جعل الحجر الأسود في الكعبة مبدأ للطاف لكيلا يختل النظام بطواف الناس من أماكن مختلفة فيختلط الحابل بالنابل ، فصار بذلك من شعائر الحج، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «إني لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع» وكذا أبو بكر، رواه ابن أبي شيبة والدارقطني ، وقال ذلك عمر جهراً (رواه الشيخان)، ونحمد الله ان صان المسلمين من عبادته بطلب النفع منه أو الاستشفاء به ، وصان بيته من الشرك أن يعود إليه . فإذا كان هذا الحجر الذي لمسه أفضل الانبياء والمرسلين من ابراهيم إلى محمد عليهم الصلاة والسلام لا ينفع ولا يضر ، فكيف ينفع أو يضر مثلُ عمود الرخام المعروف في المسجد الحسيني بمصر ، وهو لا يمتاز عن غيره من الاعمدة التي هناك ولا عن غيرها ، أو ينفع ذلك الماء الذي صور الشيطان لتلك المرأة الخرقاء في نومها ، أنه جرى كرامة لولي من الأولياء .

إن موسى كليم الله عليه السلام قد ضرب بعصاه الحجر فانفجر منه الماء فشرب منه بنو إسرائيل ، ولكن لم يعبدوه ولم يستشفوا به ولم يتبركوا به ولم يقدسوه لا بأمر موسى ولا باجتهاد منهم ، لأن ذلك يهدم التوحيد الذي جاء به موسى ، فكيف يبيح دين التوحيد أن يقدس ماء ليس له مثل تلك المزية ، بل ليس له مزية ما على غيره بدعوى تلك الرؤيا الشيطانية .

أما والله لو رأيت بعيني من أعتقد أنه من أولياء الله الصالحين ضرب صخراً

فانفجر منه الماء لما قدست ذلك الماء ولا استشفيت به لأجله . وإني لأعلم ان من الماء ما هو سبب لشفاء بعض الامراض لمادن تتخلله ، ولكن لا يوجد في الدنيا شيء ينفع أو يضر كرامة منصوبة لاحد من الاولياء .

لو كان في الدنيا شيء ينفع لاجل من اتصل به من الصالحين ، وكان طلب النفع منه مشروعاً لكان أولى الاشياء بذلك الحجر الاسود ، وقد علمت ما ورد فيه ثم الشجرة التي بايع النبي ﷺ تحتها أصحابه الكرام بيعة الرضوان ، وقد قطعها عمر رضي الله عنه وأخفى أثرها بإقرار الصحابة كلهم لما علم ان بعض من لم يفهم الإسلام ، بدأوا يتبركون بها . ومن المصائب ان صرنا محتاجين إلى إقناع المسلمين بالتوحيد ، وأن نرى من الصعب أن يقتنعوا به ، فهل يستغرب مع هذا أن يظهر فيهم الدجال ببعض هذه الغرائب التي يسمونها كرامات فيخضع له الاكثرون ؟

٣٨٨

صعود السيد المسيح إلى السماء[1]

من صاحب الإمضاء بصيدا ، أحمد إسماعيل القطب :

حضرة العلامة الاستاذ السيد محمد رشيد رضا حفظه الله .

س ١ — هل صعد السيد المسيح إلى السماء بجسمه أم بروحه ؟

س ٢ — هل نزوله في آخر الزمان إلى الارض وحكمه بالشريعة المحمدية مأخوذ من القرآن الكريم والاحاديث النبوية الصحيحة أفيدونا نفعنا الله بعلمكم.

ج ١ — أما الصعود فلم يذكر في القرآن وإنما جاء فيه لفظ الرفع قال تعالى :

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٥٠٨ — ٥٠٩ .

« وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه »[1] كما قال في إدريس : « ورفعناه مكاناً علياً »[2] وقد أسند الرفع إلى الله تعالى للإشارة إلى انه ليس للمرفوع فيه كسب ولا اختيار ، وهو يحتمل الرفع المعنوي كقوله تعالى في الذي آتاه آياته فانسلخ منها : « ولو شئنا لرفعناه بها »[3] ولم يقل أحد ان المراد لرفعناه بجسمه . والجمهور يقولون إن عيسى رفع بروحه وجسده ، قيل بعد وفاته وقيل قبلها والله أعلم .

ج ٢ – وأما نزوله في آخر الزمان وحكمه بالشريعة المحمدية وكسره للصليب وقتله للخنزير ، فليس لها نص في القرآن ، وإنما وردت بذلك أحاديث روى بعضها الشيخان والله أعلم .

٣٨٩

إتيان الزوج في غير المأتى[4]

من أحد المشتركين في (جدة) :

ملخص السؤال أن أحد مدرسي الشافعية في جدة ذكر في درسه ، أن إتيان الرجل امرأته في غير موضع الحرث من الذنوب الصغائر . فأجابه أحد السامعين بكلام خلاصته انه لا يجوز إفشاء هذا النص ، لئلا يتجرأ به الجاهل على هذه المعصية التي وردت في النهي عنها الأحاديث الشريفة ، ونص عليها الشافعي نفسه في الأم ، وما ورد فيها يدل على انها من الكبائر . فاستاء المدرس

---

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٥٨ .

(٢) سورة مريم رقم ١٩ الآية ٥٧ .

(٣) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٧٦ .

(٤) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٥٠٩ – ٥١٠ .

واستفتى في ذلك مفتي الشافعية بمكة المكرمة ، فأفتى بإقراره على مـــا قرر وبزجر المعترض وتعزيره .

قال سائلنا : « وحيث وجد في الصحاح وفي الأمّ للإمام الشافعي مـــا يخالف ما أورده المدرس المذكور ، حصل أشكال عند طلبة العلم ، ولهذا قدمنا إلى فضيلتكم السؤال والجواب ، ونسترحم إمعان النظر فيهما وبيان الحقيقة بنشرها في مجلتكم الغراء ، لإزالة الأشكال الواقع والرد على الضلال المبين المخالف لأحاديث سيد المرسلين » ، الخ .

ج — إننا نعهد أن عمدة الشافعية من أهـــل الحجاز واليمن وحضرموت وجاوه في المذهب كلام ابن حجر المكي الهيتمي ، وهذا قد صرح في الزواجر بأن هذه المعصية من الكبائر ، مستدلاً بما ورد في الأحاديث من الوعيد والتشديد فيها ، ومنه تسميتها في الحديث كفراً ولعن فاعلها . وهذا بناء على ما اعتمده في تعريف الكبيرة ، فما بال ذلك المدرس ترك في هذه المسألة مـــا جزم به ابن حجر في الزواجر وهو خير كتبه ؟ وما بال مفتي مكة شايعه على ذلك ؟ لعل بعض الشافعية لا يَعْتَدّون بما يحققه ابن حجر في الزواجر ، لانه يستدل عليه بالكتاب والسنة ، وما أظن أن مفتي مكة يعد أفضل مزية لهذا الكتاب سبباً لعدم الاعتماد عليه ، ولا ندري مـــا هي الحكمة له في نصر ذلك المدرس في هذه المسألة .

هذا وانه ينبغي للمدرس وللمفتي أن يتحريا ما هو الاقرب إلى هداية المتعلمين والسائلين بترك المنهيات وفعل المأمورات ، وعلى هذا كان ينبغي إما التصريح بأشد ما قاله العلماء في هذه المعصية ، وإمـــا السكوت عن تسميتها صغيرة أو كبيرة ، فإن هذا بحث علمي لا حاجة إلى ذكره في دروس العوام . على ان كون المعصية تسمى صغيرة بالنسبة إلى غيرها أو باعتبار آخر لا يقتضي ان يستهان بها ويتجرأ على ارتكابهـــا ، ولكن العوام وأصحاب الأهواء يتجرأون

بمثل هذا على المعصية . وقد بيّنا في التفسير معنى الكبيرة والصغيرة بما يقطع عرق الغرور والجرأة على ما يسمونه الصغائر . ولا أحب أن أخوض في أدلة واقعة السؤال في المنار .

أسئلة من الإسكندرية[1]

من صاحب الإمضاء محمد ميلاد :

حضرة الاستاذ الفاضل السيد محمد رشيد رضا دام بقاه .

السلام عليكم . أرجوكم إجابتي عن الأسئلة الآتية :

س ١ — ما معنى الباقيات الصالحات في قوله تعالى : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً »[2] ؟

س ٢ — هل يجوز إعطاء جماعة الدعوة والإرشاد من مال الزكاة ، ليضعوه في مشروعهم الخاص بالمسلمين ، فإن جاز فهل يجوز نقلها لهم لمحلها ولو كان أبعد من مسافة القصر كمن الاسكندرية لمصر ؟

س ٣ — ما معنى الدنيا والآخرة وحرثها في الآيات الآتية وما ماثلها « من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ، وما له في الآخرة من نصيب »[3] . « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون . أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٥٧٤ - ٥٧٥ .

(٢) سورة الكهف رقم ١٨ الآية ٤٨ .

(٣) سورة شورى رقم ٤٢ الآية ٢٠ .

النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون »[1] . فهل الذي يعمل للدنيا يبعد عن الآخرة ويقرب من عذابها ، وما هو العمل الخـــاص؟ بالآخرة أفيدونا ولكم الأجر والثواب .

٣٩٠

الباقيات الصالحات[2]

ج ١ – أما الجواب عن السؤال الأول ، فهو ان « الباقيات الصالحات » هي الأعمال التي تصلح بها النفس وتتزكى حتى تكون أهلاً لدار الكرامة في الآخرة. سميت «باقيات» لأن أثرها يبقى في نفس عاملها بما تطبع فيها من الملكات الفاضلة والصفات الجميلة التي يترتب عليها الجزاء بالحسنى في الآخرة . وذكرت في مقابلة المال والبنين اللذين كان المشركون يفاخرون بهما فقراء المسلمين من السابقـــين الاولين كعمار وصهيب ، ويظنون انهم ينالون بهما سعادة الآخرة كما حكى الله عنهم غرورهم بهما في قوله : « وقالوا نحن أكثر أموالاً وأولاداً ومـــا نحن بمعذبين »[3] .

٣٩١

إعطاء مال الزكاة لجماعة الدعوة والإرشاد[4]

ج ٢ – وأما الجواب عن السؤال الثاني ، فهو القول بجواز إعطاء جمـــاعة الدعوة والإرشاد من مال الزكاة ، لانها تنفق هذا المـال في مصارفه الشرعية ،

---

(١) سورة هود رقم ١١ الآية ١٥ – ١٦ .
(٢) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٥٧٥ .
(٣) سورة سبأ رقم ٣٤ الآية ٣٥ .
(٤) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٥٧٥ – ٥٧٦ .

لأنها تعلّم طائفة من الفقراء والمساكين وتربيهم وتنفق عليهم ، ومن هـذه المصارف ما فرضه الله تعالى لصنف المؤلفة قلوبهم ، وهذه الجماعة هي الجديرة بمعرفة هذا الصنف والاستعانة بمال الزكاة على تأليف أفراده ، ليتمكن الإيمان من قلوبهم بتصديها للدعوة إلى الإسلام .

وقد اختلف الفقهاء في جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر ، فمنعه بعضهم واستدلوا بحديث معاذ عند الشيخين ، إذ أمره عندما أرسله إلى اليمن أن يأخذها من أغنيائهم ويضعها في فقرائهم ، وما في معناه . وأجازه آخرون لان النبي ﷺ كان يرسل عماله فيأتون بالزكاة من الاعراب إلى المدينة فينفق منها على فقراء المهاجرين والانصار ، وهذا معروف مشهور ، وحديث معاذ وغيره ليس فيه ما يدل على منع النقل ، ولكنه قد يدل على انه خلاف الاصل ، إذ النقل لا يكون إلا لسبب أو مصلحة ، وهذا هو المختار عندي في المسألة .

تظهر حكمة الشارع ظهوراً بيّناً في قيام أغنياء كل بلد بسد ضرورات وحاجات الفقراء والمساكين فيها، فإن البائس المعوز الذي تراه هو أولى برحمتك ورعايتك ممن تسمع ببؤسه وإعوازه على البعد ، وأجدر أن تحول بينه وبين حسده لك على ما يرى من نعمتك ، وتمني زوالها عنك ، وإنما يكون ذلك بأن تفيض عليه منها ، وتجعل له نصيباً فيها . والبلاد المجاورة لبلدك التي تعرف فقراءها أو يعرفونك حكمها حكم بلدك ، وهي التي يتردد أهلها بعضهم على بعض عادة ، وإن كانت دون مسافة القصر ، فهذه المسافة التي يقدر بعض الفقهاء بها لا دليل عليها ، ولا يظهر ما ذكرنا من الحكمة ولا غيره فيها . وحديث معاذ في أهل اليمن كافة ، فهو ان دل على منع نقل الزكاة ، فإنما يدل على منع نقلها من القطر اليماني الذي جعل عاملاً عليه إلى الحجاز وغيره من البلاد التي لا ولاية له عليها ، فالمنع لأجل الولاية لا لأجل المسافة ، فيكون مخصوصاً بما يأخذه الولاة والعمال كزكاة الانعام والزرع ، وأما ما يوزعه المالك من زكاته فلا دليل على الحجر عليه فيه .

ويظهر من عبارة الحديث أيضاً تخصيصه بسهم الفقراء والمساكين ، ويلزمه سهم العاملين عليها خاصة لأنهم يأخذونه مما يجمعونه . فالذي يجمع زكاة أهل اليمن مثلاً لا يأخذ سهمه من زكاة أهل الحجاز . وهذا إذا كان كل وال يوزع زكاة البلد الذي يتولاه فيه .

وكذلك المؤلفة قلوبهم والغارمون وأبناء السبيل يعطون سهامهم حيث يوجدون ، والأقرب منهم أولى من الأبعد على ما ذكرنا في الفقراء ، فلا يتجاوز الأقرب مكاناً أو نسباً إلا لمصلحة ، كأن يرى المزكي أن من في البلد الآخر أحوج ، أو أن إعانته أنفع ، وأما السهم الذي في سبيل الله فمجاله أوسع ولاسيما على ما اختاره الاستاذ الإمام من شموله لمصالح المسلمين العامة كلها .

٣٩٢

حرث الدنيا والآخرة[1]

ج ٣ – وأما الجواب عن الثالث فهو أن الحرث عبارة عن الزرع ، ومنه الاثر المشهور : الدنيا مزرعة الآخرة . والحرث والزراعة هنا من باب المجاز ، فمريد حرث الدنيا هو من يعمل عمله فيها ، لاجل التمتع بلذاتها لا يبتغي من حياته فيها غير ذلك . ومريد حرث الآخرة هو من يعمل أعماله التي هي غرضه من حياته لاجل الآخرة ، أي يكون مخلصاً في عباداته ويلتزم في معاملاته أحكام الشرع التي تحدد بها الحقوق ، فلا يظلم ولا يأكل مال أحد بالباطل ، ويتحرى الحق وعمل الخير فيتصدق من فضل ماله على الافراد وفي المصالح العامة ، وهو يتمتع بالطيبات وزينة الدنيا من طريق الحل ، ولكن ذلك لا يكون هو مراده من حياته ، بل يكون له مراد أعلى وهو الاستعداد لحياة

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٥٧٦ – ٥٧٧ .

الآخرة الباقية . وقد فصلنا القول في هذه المسألة تفصيلاً في تفسير قوله تعالى : « فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق . ومنهم من يقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة »[1] الخ . فراجعه في الجزء الثاني من التفسير . وقوله تعالى : « ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها »[2] . وقوله تعالى : « منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة »[3] . فراجعها في الجزء الرابع من التفسير .

٣٩٣

المعراج في اليقظة أم المنام ، وروحاني أم لا[4]

من صاحب الإمضاء من سبس برنيو بمصر م. ب. ع :

حضرة فضيلة الاستاذ العلامة المفضال سيدي السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الأغر أيد الله بوجوده الإسلام ، وذهبت به ظلمات الجهل والبدع المنتشرة بين الأنام .

أهديكم عظيم تحيتي واحترامي . إن ترك المألوف أمر صعب على الناس لا سيما إذا رسخ في اعتقادهم وتمكن من قلوبهم ، وإن كان ذلك مخالفاً للحق أو كان عين الضلال فلم يهن عليهم أن يتركوه ، ولهذا آتيكم بمسألة مهمة أرجو بيانها بالحق اليقين ، وما بعد الحق إلا الضلال المبين ، وهي : مسألة المعراج فهل وافقتم

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٩٩ – ٢٠٠ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٤٥ . وردت في المنار على أنها سورة ٣ الآية ١٣٩ .

(٣) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٥٢ . وردت في المنار على أنها سورة ٣ الآية ١٤٥ .

(٤) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٦٦٤ – ٦٦٨ .

حضرة الفاضل الدكتور محمد توفيق أفندي صدقي في قوله : فالأرجح عندي أن المعراج كان رؤيا منامية كما قلنا ، وفي هذه الرؤيا فرضت الصلوات الخمس لان رؤيا الانبياء من الوحي ، كرؤيا ابراهيم أنه يذبح ولده ا هـ. وهل ورد في السنة الصحيحة أن رؤيا الانبياء صلوات الله عليهم تعتبر شرعاً ، وأنها من الوحي كما قال حضرته ؟

إنني أول من يسارع إلى قبول قوله : ولو كان المعراج حصل ليلة الاسراء وكان جسدانياً مثله لذكر معه في سورته ، فإنه أعجب وأغرب وأدل على القدرة الإلهية من الاسراء ، ا هـ. فإن عروجه ﷺ بجسده الشريف إلى السموات ، مما يؤيد حجته ﷺ على المكذبين له في أخباره إياهم بالإسراء ، ولكن أشكل عليّ ما رواه الشيخان ونقله القاضي عياض في شفائه عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : أتيت بالبراق وهو دابة ، فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه ، قال : فركبته حتى أتيت بيت المقدس ، فربطته بالحلقة التي تربط بها الانبياء ، ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت ، فأتاني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن ، فاخترت اللبن ، فقال جبريل : اخترت الفطرة ، ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل فقيل : من أنت ؟ قال جبريل : قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه ، قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا فإذا أنا بآدم فرحب بي ودعا لي بخير . الحديث . فما قولكم في هذا الحديث أيحتج به أم لا ؟ فالمرجو من فضلكم إظهار الحقيقة ، فإن ما صرح به حضرة الدكتور مما تخاف ذكره عند عامة المسلمين خصوصاً عند مسلمي جاوه والملايو ، فإنهم يتخذون ما وصف لهم من أن السموات خلقت من حديد ونحاس وفضة وياقوت وزبرجد و... و... اعتقاداً راسخاً ، وإيماناً صادقاً .

ج – اختلف علماء السلف والخلف في الاسراء والمعراج ، أكانا بالروح والجسد أم بالروح فقط ، وفي اليقظة أم في المنام ، وقد كنا من أول العهد

بالتمييز نسمع ذكر هذا الخلاف في المساجد عندما تقرأ قصة المعراج في الليلة السابعة والعشرين من رجب كل سنة . وإذ كانت المسألة خلافية، فما على الباحث من سبيل إذا ظهر له رجحان أحد الأقوال أن يقول به ، وسبق لنا ذكر هذا القول في المجلد الاول من المنار . وقد رجح بعض المحققين أن الاسراء نفسه كان روحانياً فما بالك بالمعراج ؟

قال ابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد[1] ما نصه :

«فصل» وقد نقل ابن إسحق عن عائشة ومعاوية انهما قالا : إنما كان الاسراء بروحه ولم يفقد جسده ، ونقل عن الحسن البصري نحو ذلك . ولكن ينبغي أن يعلم الفرق بين أن يقال كان الاسراء مناماً ، وبين أن يقال كان بروحه دون جسده ، وبينهما فرق عظيم . وعائشة ومعاوية لم يقولا كان مناماً وإنما قالا أسري بروحه ولم يفقد جسده ، وفرق بين الامرين فإن ما يراه النائم قد يكون أمثلاً مضروبة للعلوم في الصور المحسوسة ، فيرى النائم كأنه قد عرج به إلى السماء ، أو ذهب إلى مكة وأقطار الارض وروحه لم تصعد ولم تذهب ، وإنما ملك الرؤيا ضرب له المثال .

« والذين قالوا عرج رسول الله ﷺ طائفتان : طائفة قالت عرج بروحه وبدنه ، وطائفة قالت عرج بروحه ولم يفقد بدنه . وهؤلاء لم يريدوا أن المعراج كان مناماً ، وإنما أرادوا أن الروح ذاتها أسري بها وعرج بها حقيقة ، وباشرت من جنس ما تباشر بعد المفارقة ، وكان حالها في ذلك كحالها بعد المفارقة في صعودها إلى السموات » اهـ. وأطال في بيان الفرق وذكر فيه حل إشكال في حديث المعراج ، وهو ان النبي ﷺ رأى موسى في قبره بالكثيب الأحمر (من أرض فلسطين) ورآه في السماء السادسة ، ولم يعرج جسد موسى من قبره إلى السماء وإنما تلك روحه ﷺ .

هذا وإن من أدلة القائلين بأن المعراج كان مناماً رواية شريك في صحيح

---

(١) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد . القاهرة، المطبعة المصرية ومكتبتها، ١٣٧٩ هـ ج ٣ ص ٤٨ - ٤٩ .

البخاري ، فـــإنه يقول في آخر الحديث : « ثم استيقظت » والذين لا يقولون بذلك يغلطون رواية شريك ، ومنهم من يقول بتعدد المعراج قال ابن القيم[1] :

(فصل) قـال الزهري : عرج بروح رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس وإلى السماء قبل خروجه إلى المدينة بسنة . وقال ابن عبد البر وغيره: كان بين الاسراء والهجرة سنة وشهران ، انتهى . وكان الاسراء مرة واحدة ، وقيـل مرتين : مرة يقظة ومرة مناماً . وأرباب هذا القول كأنهم أرادوا أن يجمعوا بـــين حديث شريك وقوله : « ثم استيقظت » وبين سائر الروايات . ومنهم من قال بل كان هذا مرتين : مرة قبل أن يوحى إليه ، ومرة بعد الوحي . كما دلّت عليه سائر الأحاديث ، ومنهم من قال : بل ثلاث مرات ، مرة قبـــل الوحي ومرتين بعده ، وكل هذا خبط . وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل الذين إذا رأوا في القصة لفظة تخالف سياق بعض الروايات جعلوه مرة أخرى ، فكلما اختلفت عليهم الروايات عددوا الوقائع » . إلى أن قـال بعد تعجب من القائلين بالتعدد معماً يلزمه من القول بتعدد فرض الصلاة : « وقد غلط الحفاظ شريكاً في ألفاظ حديث الاسراء . ومسلم أورد المسند منه ثم قال: فقدم وأخر وزاد ونقص » اهـ. أقول وفي روايات حديث المعراج اضطراب واختلاف كثير طالما ردوا ما وقع فيه مثله .

وحديث أنس الذي أشار إليـه السائل لا يسلم من الاضطراب والاختلاف الذي قلناه ، ولا يتسع هذا الجواب لبيان ذلك ومقابلته بالأحاديث التي منعوا الاحتجاج بهـا لاضطرابها واختلاف رواياتها اختلافاً لا يقبل الجمع إلا بتكلف وتسليم ما تسلم به النفس ، ولا يصدقه العقل كقول بعضهم ان المعراج متعدد كان بعضه يقظة وبعضه مناماً ، ولا يستطيع عاقل أن يقبل أن يتعـدد فرض الله الصلاة على نبيه خمسين ، ومراجعته فيها حتى يجعلها خمساً مراراً متعددة . ولذلك اضطر بعض المحققين إلى الجزم بأن بعض روايات الصحيحين في المعراج

---

(١) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد . ج ٢ ص ٤٩ .

غلط . ولعلنا نبين الروايات كلها ووجوه الاختلاف والاضطراب فيها في مقال مخصوص نحرر فيه هذه المسألة .

والظاهر أن الطبيب محمد توفيق صدقي رجح كون المعراج رؤيا منامية لكونه أقرب إلى العقل وأبعد عن الطعن ، لا للجمع بين الروايات والتوفيق بينها ، فإنه لم يتتبعها . على أن هذا القول أقرب ما يتفصي به من اختلافها الكثير . وتعدد الرؤيا واختلاف رؤية الأنبياء في السموات فيها لا يعد مشكلا كتعدد ذلك في اليقظة . وإذا صححنا رواية واحدة من هذه الروايات ورددنا ما عداها ، وان كان في البخاري ، فحينئذ يكون ما قاله المحقق ابن القيم هو الأقرب ، وهو ان ذلك كله كان مشاهدة روحية لم ينتقل فيها جسده الشريف من مكانه .

ولا يبعد أن يقع الغلط في الروايات الصحيحة السند ، فإن من قل غلطه وشذوذه لا ترد روايته البتة ، ولا شك عند أهل العلم بالحديث في صحة رواية أنس التي أشار إليها السائل فإنها في الصحيحين ولم يبين وجه استشكاله لها ، وهي لا تدل على ما يعتقده أهل قطره من الجاوه والملايو في السموات ، وكونها خلقت من حديد ونحاس وفضة وياقوت . وما ورد في خلق مادة السموات لا يصح . وكان الجم الغفير من علماء المسلمين يرى فيها رأي فلاسفة اليونان ، وهو أنها أجسام شفافة بسيطة . وما يقوله محمد توفيق صدقي تبعاً لعلماء الفلك في هذا العصر أقرب إلى اعتقادهم ، فإنهم يقولون انها مؤلفة من العناصر التي توجد في أرضنا ومنها الحديد والنحاس . الخ .

رؤيا الانبياء وحي . أما رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكونها من الوحي ، فقد ثبتت في الاحاديث الصحيحة . وأول أبواب صحيح البخاري (باب كيف بدىء الوحي إلى رسول الله ﷺ) وفيه حديث عائشة : « أول

ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح » الحديث .

ومن هذا الباب رؤيا ابراهيم عليه الصلاة السلام . ومنه الاحاديث الصحيحة في رؤيا المؤمن والمسلم والصالح ، كحديث أنس وعبادة وأبي هريرة مرفوعاً : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » رواه أحمد والشيخان وغيرهما . وحديث أبي سعيد عند البخاري وعبدالله بن عمر وأبي هريرة عند مسلم : « الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » ويقابل الرؤيا الصالحة الاحلام وما يرى الانسان في النوم مما يحدث به نفسه عادة ، وهذا التقسيم ورد في الحديث الصحيح .

وجملة القول ان مسألة المعراج فيها الخلاف الذي عرفت فالذي يتتبع النصوص يرجح ما يراه أقوى وأقرب إلى الجمع بين المعقول والمنقول ، ومن لا نظر له في ذلك يقلد من يثق به أو يطمئن قلبه لقول الأكثرين ، وهو ان ذلك كان يقظة بالروح والجسد . والعبرة في المسائل الاعتقادية بما يطمئن إليه القلب . ولا ينبغي لمثل السائل من طلاب العلم أن يكون اطمئنانه إلا بعد بحثه ونظره .

وليعلم إننا ننشر من الرسائل العلمية (كرسالة الطبيب محمد توفيق صدقي) ما يوافق رأينا وما يخالفه ، ولا نحكم رأينا في كل مسألة في تلك الرسائل إلا عند الحاجة . وقد كان الطبيب المذكور ذاكرنا في موضوع رسالة (علم الفلك والقرآن) قبل كتابتها ، ثم ذكر فيها ما وافق رأينا وما خالفه بحسب ما ظهر له ، حتى إننا بعد طبعها في المنار ذكرنا له خطأه في تفسير قوله تعالى : « ومن الأرض مثلهن »[1] فلما ظهر له ذلك أذعن له كعادته ، وكتب ذلك الاستدراك الذي نشرناه له في أواخر الجزء .

---

(١) سورة الطلاق رقم ٦٥ لآية ١٢ .

إنكار صحة حديث المعراج[1]

من صاحب الإمضاء في صولو (جاوه) سالم بن أحمد باوزير :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله القائم بحقوق الله وعلى آله وصحبه وناصريه وحزبه . حضرة سيدي المحترم الاستاذ محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الأغر ! بعد إهدائكم أوفر التحية والإكرام ، أقدم إلى حضرتكم سؤ لاً أرجو لإفادة عليه بالجواب الشافي ، كما أن عادتكم شفاء الغليل وأن يكون في أول عدد يصدر من المنار إذا لم يكن هناك مانع ، وأن لا تحيلونا على الأجزاء والمجلدات المتقدمة ، لكون في ذلك صعوبة تفتيش أو لكون بعض المجلدات لا يوجد عندنا .

السؤ ل : طالعت في الجزء الخامس من السنة الثانية من الهداية لصاحبها الشيخ عبد العزيز جاويش ، فعثرت على سؤال وجواب في قصة الإسراء والمعراج بنبينا محمد ﷺ ، وفي الجواب ما يشعر ان الاسراء روحي أي رؤيا منامية ، واستدل بحديث عائشة ومعاوية ، وأن أحاديث المعراج موضوعة بدليل ما فيها مما جرى له ﷺ من مراجعة ربه عز وجل ، وتردده بينه وبين نبي الله موسى وغير ذلك مما رواه الشيخان في صحيحيهما ، وأن ذلك من الاباطيل والأالاعيب والاكاذيب والاقاويل المستحلة التي يجب أن ينزه الله ورسوله عنها . فهل صاحب الهداية مصيب في جوابه أم مخطىء ؟ وهل إذا كانت رؤيا منامية أن يستعظم أمرها وتستحيلها العقول ، فقد بلغنا أنه ﷺ لما حدث بالإسراء والمعراج افتتن كثير ممن أسلم ، ومنهم من ارتد وازداد المكذبون تكذيباً .

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٦٦٨ - ٦٦٩ .

ج – أما قول الشيخ جاويش أن الإسراء روحي ، فهو شيء سبقه إليه غيره . وأما قوله إن أحاديث المعراج موضوعة ، فهو حكم بمحض الرأي لم يبن على قاعدة من قواعد الجرح والتعديل، فالحديث متفق عليه بين المحدثين لا خلاف في صحته ، وإنما وقع الخلاف في سياقه ومعناه . وقد علمتم الفرق بين القول بأن ذلك كان في الرؤيا ، وان ذلك كان روحياً مما نقلناه عن المحقق ابن القيم . وإذا كانت الرؤيا لا تقتضي الافتتان والارتداد الذي نقل ، فعروج الروح إلى السماء مع بقاء تعلقها بالجسد في الأرض ، لا يبعد أن يكون من أسباب افتتان الضعفاء وتقول السخفاء ، والله سبحانه يقول : « وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس »[1] فكيف مع هذا يقول ان الرؤيا لا تكون فتنة .

أسئلة من فوندق فادغ « جاوه »[2]

من صاحب الإمضاء حاج عبدالله أحمد :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

سيدي الاستاذ الفاضل العلامة السيد محمد رشيد رضا دام فضله آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فالمرجو من إسداء مراحكم إلينا وإلى البلد الذي عم فيه الجهل وامتد فيه الكسل أن تنقذوا أهلها من غياهب الجهل وأن ترحمونا بتقطيع حبل الجراءة والملل بتحرير هذه الأسئلة ، وكشف نقاب الجواب عنه كي لا يجهل . ثم ان رأيتم أدراجها في صحيفة المنار الأفخم فلكم

---

(١) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٦٠ .

(٢) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٦٦٩ – ٦٧٠ .

الفضل والاحسان ، وإلا فرأيكم الأعلى أو تفضلوا بجواب على سبيل المراسلة والمخابرة بواسطة البوستة . (ألا وهي) :

س ١ – هل كلفنا الشارع بلباس معين بحيث يعد مرتكب غيره من أنواع الملابس خارجاً عن الدين كما أفتى به أكثر علماء بلدنا ، ومع ذلك انهم لم يبينوا ضابط ما يجب منه وما يحرم ، وحجتهم فيه حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » فهل هذا الحديث من جملة الأحاديث التي يصح الاستدلال بها أم لا ، وأيضاً فما هي حقيقة التشبه ؟

س ٢ – هل يختل إيمان أحد من المؤمنين بمحض لبس البرنيطة المعروف على مقدم قلنسوة الافرنجي ، وبلبس وصل الخرقة المربوطة في الحلقة فوق الثياب كما هو لباس الافرنجي والتركي أيضاً . وبالأول يقول أكثر علماء بلدنا وحجتهم فيه أن البرنيطة والخرقة المسماة بالزنار من خصوصية لباس الافرنجي ، وقد نهى الشرع عن لباس ذلك الزنار .

س ٣ – ٤ – هل لنا قول من أقوال العلماء أو مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة ، يجوّز تعليق صور الحيوان على نحو الجدار أو الاستار المرتفعة أم لا ؟ وهل الكسب الحاصل على يد المحترف بالآلة المعروفة المسماة بالفونغراف حرام أم حلال ؟

س ٥ – هل يحرم سماع آلة الملاهي مطلقاً أم يجوز مطلقاً ؟ أم لذلك تفاصيل ؟

س ٦ – ان الأصوليين قد قالوا : ان الأحكام تدور مع علتها وجوداً وعدماً . فبناء على ذلك فإن في الاحياء ذكروا لتحريم نحو المزامير ثلاثة علل إحداها : انها تدعو إلى شرب الخمر . الثانية : انها في حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجلس الأنس بالشرب . الثالثة : ان الاجتماع عليها لما ان صار عادة أهل الفسق ،

فيمنع من التشبه بهم . فإذا انتفت تلك العلل كيف الحال وقتئذ . فياسيدي حرروا لنا ما في السؤال فإنها قد أوقعتنا في الاشكال والجدل ، ولكم منا كثير الشكر ومن الله المتعال جزيل النوال .

٣٩٥

اللباس في الإسلام[١]

ج ١ و ٢ – أما الجواب عن الأول والثاني – وهما بمعنى واحد – فهو أن الإسلام لم يكلف الناس أن يلبسوا لباساً معيناً بكيفية مخصوصة ، إلا في الاحرام بالحج أو العمرة ، ومن مقاصدهما أن يكون الانسان فيهما بعيداً عن الترف والعادات المألوفة بارزاً في زي الانسان الأول في البساطة والسذاجة البدوية على أن من لا يلبس لباس الأحرام ، لا يعد خارجاً من الإسلام ، وإنما يعد مخالفاً لواجب من واجبات الاحرام ، التي يكون مساوياً بها لسائر القائمين معه بتلك العبادة ، ويجب عليه فدية تكون كفارة لهذا التقصير . ولم يقل أحد من علماء السلف ولا الخلف ، ان الشارع كلف المسلمين زياً مخصوصاً في غير الاحرام ، وقد ثبت في حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لبس الجبة الرومية من لباس الروم ، وفي صحيح مسلم انه ﷺ ليس الطيالسة الكسروية من ملابس المجوس . وقد فصلنا القول في هذه المسألة في المجلد السادس ، وعدنا إليها في غيره لكثرة السؤال عنها . (راجع ص ٦١ و ١١٣ من مجلد السنة الماضية)[٢] وما كنت أظن ان من يوصفون أو يسمون بالعلماء في بلد السائل ، يتجرأون على تكفير من يخالفهم في لبسهم ، كالزيّ الافرنجي الذي يلبسه الملايين من الترك والتتار والعرب المصريين والسوريين وغيرهم . إن أمثال هؤلاء الذين سماهم جهلاء

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٦٧٠ – ٦٧١ .

(٢) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٦١ ؛ و ص ١١٣ .

قومهم علماء قد جعلوا الإسلام والمسلمين سخرية بأمثال هذه الفتاوى والأقوال التي جعلوا بها بعض العادات هي جوهر الدين، وهم يرون عقائد الإسلام وأخلاقه وآدابه ومقاصده العالية تنتقض عروة عروة ، فلا ينكرون من ذلك شيئاً حتى انهم وضعوا نواقيس النصارى في مساجدهم ، وجعلوا ذلك موضع خلاف ، وما حرموا على المسلمين إلا ما يرتفع به شأن الأمم من العلوم والفنون والأعمال ، وبعض العادات التي تقتضيها طبيعة بعض البلاد ، ثم انهم يتبرأون من الاجتهاد بمعنى الاهتداء بالكتاب والسنة تارة ، ويستدلون بالحديث على ما لا يدل عليه كحديث السؤال « من تشبه بقوم فهو منهم » وقد بيّنا في ص ٦٠ من مجلد السنة الماضية ما قيل في ضعفه وتصحيحه ومعناه وكونه لا يدل على ما ذكروه .

٣٩٦

اتخاذ الصور وتعليقها على الجدر[1]

ج ٣ — سبق لنا ذكر هذه المسألة في المنار غير مرة ، منها جواب سؤال من الاسكندرية نشر في ص ١٤٠ من المجلد الخامس[2] وهذا نص الجواب فيه :

اختلف العلماء في اتخاذ الصور فقيل انه محرم مطلقاً ، وقيل ان المحرم منها ما له ظل ، وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه ، وقيل ان المحرم هو ما تخذ بهيئة التعظيم ، وهذا أقوى الأقوال عندي لوجهين . أحدهما : حديث عائشة عند أحمد والبخاري ومسلم ، وهو انها نصبت ستراً وفيه تصاوير ، فدخل رسول الله ﷺ ونزعه . قالت: فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما . وفي لفظ

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٦٧١ - ٦٧٣ .

(٢) المنار ج ٥ (١٩٠٢) ص ١٤٠ .

لأحمد : « فنضت مرفقتين فلقد رأيته متكئاً على إحداهما وفيها صورة » المرفقة المتكأ والمخدة . ولو كانت الصورة ممنوعة لذاتها لأزالها من المرفقة . وإنما هتك الستر لأنه كان منصوباً كالصورة المعبودة ، فهو يذكر بها وفيه تشبه بعابديها . فإذا علمت أن العلة الحقيقية في النهي عن التصوير والصور المعظمة وهي محاكاة عباد الأصنام لا ما قالوه من أن فيها محاكاة خلق الله ، فإن هذه العلة تقتضي تحريم تصوير الشجر والجماد ، وقد نقل بعضهم الإجماع على حله . فإذا انتفت العلة انتفى المعلول والله أعلم ، اهـ .

وبيّنا في فتوى أخرى انه لمثل هذه العلة ، نهى النبي ﷺ عن زيارة القبور في أول الإسلام ، ثم رخص فيها بشرط أن تكون للعبرة وتذكر الآخرة ، لأن ذلك المعنى التعبدي الوثني كان قد زال ، فإذا قلت أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، وعلمت أن أهل هذا الزمان لا يتخذون الصور للعبادة ، ولا تذكرهم رؤيتها بعبادتها ولا عابديها ، إلا ما يكون في معابد الوثنيين وبعض طوائف النصارى ، وفي بعض بيوتهم من صور المسيح وأمه عليهما السلام وبعض حواريه رضي الله عنهم ، إذ قلت هذا القول وعلمت هذا العلم ، وظهر لك أن الذريعة التي أراد النبي ﷺ سدها بنزع ذلك الستر ، كان لك أن تقول انه لا يظهر لتعليق صور من لا يعظم تعظيماً دينياً وجه للحظر .

ومن الفقهاء من بحث في اتخاذ الصور من وجوه أخرى كتحقيق معنى الصورة وهي صورة الحيوان الكامل الخلقة ، فقالوا : ان الصورة إذا كانت غير تامة لا يمتنع اتخاذها بالتعليق ولا بغير التعليق ، وعبر بعضهم بالمنع من الصورة التي يعيش مثلها ، وجعلها هي الممنوعة دون التي لا يعيش مثلها ، وكنت أرى بعض المشايخ المتورعين إذا أتي بورقة فيها صورة ، وكانت من الأوراق التي يحتاج إلى استعمالها ، كما تراه كثيراً في الأوراق وغير الأوراق من متاع أوربة ، يأخذ الموسى بيده فيحزّ في الورقة رأس الصورة حزاً ، ويقول الآن لا يعيش مثلها . وكنت ولا أزال أتعجب من هذا العمل .

وذهب بعضهم في بيان حظر تصوير الحيوان إلى أن علته مضاهاة خلق الله تعالى ، وقصد ذلك بدليل ما ورد في الحديث الصحيح دالاً على ذلك ، وهذا لا يأتي في متخذ الصورة بل في المصور .

قال القسطلاني في شرحة للبخاري بعد كلام في ذلك : والحاصل كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف جدار أو وسادة منصوبة أو ستر معلق أو ثوب ملبوس . وانه يجوز ما على الأرض أو بساط يداس أو مخدة يتكأ عليها ومقطوع الرأس وصورة شجرة . والفرق ان ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الأصنام ، اهـ.

وهذا هو التعليل الصحيح كما قدمنا ، وقد زالت العلة الآن ولا سيما فيما يتخذ من الصور لأجل العلم ، كالطب والتشريح والتاريخ الطبيعي أو لمصالح الدول والحكومات ، كصور جواسيس الحرب والمجرمين ، أو تحقيق الشخصية لمصالح كثيرة .

٣٩٧

الكسب بآلة الفونغراف[1]

ج ٤ – وأما الجواب عن الرابع فهو انه لا يظهر لنا وجه لتحريم كسب صاحب آلة الفونغراف والأصل في الأشياء الحل .

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٦٧٣ .

٣٩٨

سماع آلات الملاهي[١]

ج ٥ – وأما الجواب عن الخامس ، فقد فصلنا القول فيه تفصيلاً في أول المجلد التاسع من المنار في جواب « الأسئلة الجاوية »[٢] وهي خمسة أسئلة تتعلق بالسماع ، فذكرنا في جوابها أحاديث الحظر التي يستدل بها المحرمون مع تخريجها وخلاف العلماء في الغناء والمعازف (آلات الطرب) وأدلتهم . ثم بحثنا في السماع من جهة القياس الفقهي ومن جهات أخرى ، وكان حاصل الجواب : ١ – انه لم يرد نص في الكتاب ولا في السنة في تحريم سماع الغناء وآلات اللهو يحتج به . ٢ – ورد في الصحيح ان النبي ﷺ وكبار أصحابه ، سمعوا أصوات الجواري والدفوف بلا نكير . ٣ – الاصل في الاشياء الإباحة . ٤ – ورد نص القرآن بإحلال الطيبات والزينة وتحريم الخبائث . ٥ – لم يرد نص عن الائمة الاربعة في تحريم سماع الآلات . ٦ – كل ضار في الدين أو العقل أو النفس أو المال أو العرض ، فهو من المحرم ولا محرم غير ضار . ٧ – من يعلم أو يظن ان السماع يغريه بمحرم حرم عليه . ٨ – ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه . ٩ – ان تتبع الرخص ، والإسراف فيها مذموم شرعاً وعقلاً . ١٠ – إذا وصل الإسراف في اللهو المباح إلى حد التشبه بالفساق ، كان مكروهاً أو محرماً .

فإذا اكتفى السائل بهذا الاجمال فيها ، وإلا فليرجع إلى التفصيل في المجلد التاسع .

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٦٧٣ – ٦٧٤ .

(٢) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٣٥ – ٥١ : و ص ١٤١ – ١٤٧ . أنظر أعلاه فتوى رقم ١٨٥ .

وبما تقدم يستغنى عن جواب السؤال السادس ، وإذا راجع التفصيل الذي أشرنا إليه في مسألة السماع ، يجد فيها ما يشفي في مسألة تعليل الغزالي لتحريم نحو المزامير والله أعلم .

أسئلة من البحرين[1]

من صاحب الإمضاء محمد صالح يوسف الخنجي . الحمد لله وحده .

حضرة محترم المقام حجة الإسلام وإمام المسلمين السيد محمد رشيد رضا رضي الله عنه وأرضاه :

سلام واحترام : يرد بجهتنا المنار ونطلع عليه ، فنرى فيه من آيات الإرشاد لسبل الرشاد ، والإفصاح عن طرق الفلاح ، ما يشهد بفضله وفضل صاحبه أطال الله بقاءه في سلامة وعافية ، ولا زالت آثاره في مناره ماثلة للمسترشدين والمعتبرين ، سيدي أرجوكم الإجابة عما يأتي بأوجز ما يمكن ، وإرساله ضمن جواب ان لم ترغبوا درجه في المنار :

س ١ — المعراج كيف كان ؟

س ٢ — انقضاض الكواكب وعلته الطبيعية ، والتوفيق بين ذلك وبين ما ورد في سورة «قل أوحي» وسورة «والصافات» ؟

س ٣ — أوحي على النبي ﷺ معنى القرآن فقط ، والنبي ﷺ هو أعرب عن ذلك المعنى بهذه الالفاظ ، وركبها هذا التركيب ، أو أوحي إليه المعنى واللفظ جميعاً ؟

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٧٣١ — ٧٣٢ .

س ٤ – هل يصح حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف وما معناه ؟

س ٥ – هل من الممكن إنشاء مؤتمر إسلامي يعود على الإسلام بفائدة في القريب العاجل وأين ينبغي أن يكون ؟

س ٦ – ألا تستحسنون أن تقوم جماعة الدعوة والإرشاد أول مرة لفتح ناد بمكة تسميه نادي التعارف ؟

وأقبلوا سلام واحترام الداعي المخلص للمنار وصاحبه .

٣٩٩

كيف كان المعراج[1]

ج ١ – لا ندري كيف كان المعراج ولا نقطع فيه بشيء ، فإنه خصوصية أكرم الله تعالى بها نبيه ﷺ ، فأراه من آياته في عالم الغيب والشهادة ما لم يرَ غيره من البشر ، فإن في رواياته انه ﷺ رأى موسى يصلي في قبره بالكثيب الاحمر ، ورآه في السماء السادسة ، وفيها انه رأى في السماء آدم ونسم بنيه عن يمينه وشماله ، وصلى بالانبياء إماماً ببيت المقدس ورآهم في السماء ، ورأى العصاة يعذبون في صور غير صورهم التي كانوا عليها في الدنيا ، ولم يقل أحد من المسلمين ان موسى أو آدم رفع بجسده إلى السماء ، فما قولك بنسم بني آدم كلهم ، ولا ان العصاة يبعثون بأجسادهم قبل يوم القيامة . وظاهر هذا ان تلك المرائي روحانية كما قال بعضهم أو منامية كما قال آخرون ، وذكرنا الفرق بينهما في الجزء الماضي ، ومنه ما ورد في الصحيح من انه ﷺ تمثل له بيت المقدس وهو بمكة ، فوصفه لمن سأله عنه من المنكرين .

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٧٣٢ – ٧٣٦ .

وقد أورد على مـــا نشرناه في الجزء الماضي إشكالان ، وسئلنا عن حلهما كتابة ومشافهة . أحدهما – وهو قديم، لو كان الإسراء والمعراج في المنـــام أو بالروح فقط لما أنكرهما أهل مكة ، ولما كان ذكرهما فتنة للناس . على إننا قد ذكرنا في جواب (س ٤٧)[1] حل هذا الاشكال بالإيجاز ، وأما بيانه بالتفصيل فهو أن الفتنة هي الاختبار الذي يتميز به الايمان اليقيني من عدمه ، فـالمؤمن الموقن يصدق النبي ﷺ في كل ما يخبر به ، وإن كان من الامور المخالفة للعادات والمألوفات ، فإذا قال : رأيت كذا وكذا ، مما هو ممكن عقلاً ممتنع عادة ، ولم يبين له أن ذلك في اليقظة أو في المنام يتحقق الاختبار وتظهر درجة إيمانه ، ويكون النبي صادقاً في قوله انه رأى ذلك ، لان فعـل الرؤية البصرية والرؤيا المنامية واحد ، فيقال في كل منهما رأيت والادراك إنما هو للروح ، والجسد آلة لا يتقيد بها إلا ضعفاء الارواح . ومن ذلك أحاديث فتاني القبر ، فقد ورد أنهما يبهمان السؤال فيقولان للميت : ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وادعى إنه رسول الله. وقد قال تعالى: «وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلافتنة للناس»[2] ووردت الروايات الصحيحة في ان هذه الآية نزلت في شأن ما رآه النبي ﷺ في ليلة الاسراء والمعراج . ولفظ « الرؤيا » حقيقة فيما يرى في المنام ولذلك اضطر إلى تأويل الآية من جزموا بأن الاسراء والمعراج كانا في اليقظـــة كما اضطروا إلى تـأويل رواية شريك في صحيح البخاري الدالة على أنهما كانا في المنام أو إلى القول بالتعدد وبعضهم قال انها غلط . وجملة القول ان آية الاسراء التي أوردناها آنفاً ، وحديث شريك في البخاري ، يدلان على أن الرؤيا المنامية هي التي كانت فتنة للناس . نعم ان الجمهور قد أولوا الآية وقـــالوا في الحديث ما علمت ، وأما إذا قلنا ان المعراج روحي ، وإنه كان بالصفة التي يعبر عنها الصوفية بالانسلاخ كما يأتي قريباً ، فلا وجه لاستغراب الافتتان بخبره مع

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٦٦٨ – ٦٦٩ . أنظر أعلاه الفتوى رقم ٣٩٤ .

(٢) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٦٠ .

التصريح بالانسلاخ والتجرد ، وان لم يصرح به جملة الناس على أنه بالروح والجسد وافتتنوا به . على ان افتتان بعض الناس واعتراضهم ، إنما ورد في شأن الاسراء فقط ، ولذلك قال بعضهم : ان الاسراء هو الذي كان بالجسد والروح فقط دون المعراج ، واختاره المازري في شرح مسلم .

الاشكال الثاني – أورده عالم مشهور من القضاة في هذه الديار قال : ان الاسراء أو المعراج الروحي لا يعد من الخوارق ، لان بعض الهنود الوثنيين يميتون أجسادهم موتاً موقتاً وتطوف أرواحهم في الارض طائفة من الزمن ، ثم تعود فتتصل ببدنها فيخبر صاحبها عما رأت في تلك السياحة الروحية ، وقد كان الانكليز يسمعون مثل هذا عن الهنود ، ولا يصدقونه حتى اختبروه بأنفسهم ، فأنام هندي أو أمات نفسه أمام بعضهم ورأوا جسده جثة لا حراك بها ، وعلموا منه ان روحه تقصد بلداً معيناً فلما عاد إلى حياته المعتادة أخبر بأن روحه جاءت ذلك البلد ، ورأت فيه كذا وكذا . فاستخبر أولئك المختبرون بعض معارفهم في ذلك البلد عما وقع فيها في تلك المدة ، فوافق الجواب ما قاله الهندي .

والجواب عن هذا على تقدير صحة الرواية من وجوه . أحدها – أن الاسراء والمعراج ليسا من المعجزات التي تحدى بها النبي ﷺ للاستدلال على نبوته ، لان الاستدلال إنما يكون بما يدركه المنكرون بحواسهم ، ولا يشكون فيه . ثانيها – يكفي في تسمية الخارقة معجزة أن يعجز الناس عنها ، وإن أتوا بشيء من نوعها ولا سيما إذا كان ما أتوا به دونها ، فإبراء المريض من مرضه نوع واحد ، والفرق بين أفراده عظيم فليس إبراء الارمد كابراء الأعمى ، ولا إبراء المزكوم كابراء المسلول ، والروح التي تنسلخ من بدنها فتطوف في بقاع محدودة من الأرض ، وترى بعض المحسوسات فيها فقط ، لا يقاس عملها بعمل الروح التي تطوف ما شاء الله أن تطوف في الأرض وترى فيها أرواح الأنبياء والملائكة ،

ثم تعرج إلى السماء وترى ما ترى من آيات الله الكبرى كالجنة والنار وتسمع وحي الله تعالى في الملأ الأعلى .

ثالثها – ان المتكلمين يقولون ان خوارق العادات تكون لغير الأنبياء ، وتختلف أسماؤها باختلاف أحوال من تكون لهم ، فتكون ارهاصاً ومعجزة وكرامة للأنبياء ، الأول قبل البعثة ، والثاني بعدها مع التحدي ، والثالث بدونه ، وكرامة فقط للأولياء ومعونة لمن دونهم من الصالحين ، واستدراجاً للفساق والكفار ، وفي كلامهم هذا مجال للأنظار .

رابعها – ان الخوارق التي ذكروا لها هذه الأقسام ، إنما جنسها المطلق هو الأمر المخالف للمعتاد بين جماهير الناس بحسب الأسباب العامة المعروفة التي تنشأ عنها أعمالهم ، ولا ينافي ذلك عند المتكلمين أن تصدر الخارقة عن كثيرين ، ولذلك جوزوا أن تكون معجزة النبي كرامة لكثير من الأولياء ، وذكروا وقائع في ذلك منها إبراء المرضى وإحياء الموتى والمكاشفات التي لا تحصى ، وجوزوا أيضاً أن تصدر الخارقة عن كل أحد ، وميزوا بينها بالأسماء التي سمعت. ومن الناس من يرد هذا ولا يقول به ، فقد قال الشيخ محي الدين بن عربي شيخ الصوفية الأكبر في عصره : ان الخارقة لا تتعدد فإن ، ما يتعدد لا يكون خارقاً للعادة . وهذا هو المعقول لا من حيث تطبيقه على معنى الخارقة فقط ، بل يقال أيضاً ان ما يتكرر لا بد أن يكون له سبب معروف وطريقة توصل إليه كما توصل طريقة الصوفية سالكيها إلى ما يذكرون من الكرامات التي صارت عادة تتكرر لأصحابها ، وان كانت مخالفة للعادات التي عليها غيرهم ، فالكشف مثلاً معتاد من صنف الأولياء ، وإنما هو خارق للعادة عند جمهور الناس ، وسببه الرياضات الروحية . ولأصحاب الرياضات البدنية أعمال معتادة بينهم ، خارقة للعادة عند غيرهم ، كالمشي على الحبال وتعلقهم بها من أرجلهم ، وإلقاء أنفسهم من الأماكن المرتفعة وما هو أغرب من هذا .

هذا وان الانسلاخ الذي ذكر عند الهنود وطواف الأرواح وحدها ، أو بأجسام من الأثير تشبه الأجساد المركبة مما نعلم ، منقول عن صوفية المسلمين ، والشيخ محي الدين بن عربي وقائع كثيرة فيه مذكورة في فتوحاته وفي غيرها ، ويذكرون لأنفسهم معارج روحية ، ويقول محي الدين ان النبي ﷺ عرج به إلى السماء ٣٠ مرة . والله أعلم .

وإنما نورد هنا ما قاله ولي الله الدهلوي في كتابه **حجة الله البالغة**[1] في الاسراء والمعراج على طريقة الصوفية ، لتعرف المذاهب والآراء المشهورة فيهما كلها وهذا نصه :

« وأسري به إلى المسجد الأقصى ثم إلى سدرة المنتهى ، وإلى ما شاء الله وكل ذلك لجسده ﷺ في اليقظة ، ولكن ذلك في موطن هو برزخ بين المثال والشهادة جامع لأحكامهما ، فظهر على الجسد أحكام الروح ، وتمثل الروح والمعاني الروحية أجساداً ، ولذلك بأن لكل واقعة من تلك الوقائع تعبير ، وقد ظهر لحزقيل وموسى وغيرهما عليهما السلام نحو من تلك الوقائع ، وكذلك لأولياء الأمة ليكون علو درجاتهم عند الله ، كحالهم في الرؤيا والله أعلم .

« أما شق الصدر وملؤه إيماناً فحقيقته غلبة أنوار الملكية وإنطفاء لهب الطبيعة ، وخضوعها لما يفيض عليها من حظيرة[2] القدس . وأما ركوبه على البراق فحقيقته استواء نفسه الناطقة على نسمته التي هي الكمال الحيواني ، فاستوى راكباً على البراق كما غلبت أحكام نفسه الناطقة على البهيمية وتسلطت عليها . وأما إسراؤه إلى المسجد الأقصى فلأنه محل ظهور شعائر الله ومتعلق هم الملأ الأعلى ، ومطمح أنظار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فكأنه كوة إلى الملكوت . وأما ملاقاته مع الأنبياء صلوات الله عليهم ومفاخرته معهم ، فحقيقتها اجتماعهم من حيث ارتباطهم بحظيرة القدس ، وظهور ما اختص به من بينهم من وجوه الكمال .

---

(١) ولي الله الدهلوي ، حجة الله البالغة . تحقيق السيد سابق . القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ١٩٦٨ . ص ٨٦٦ - ٨٦٨ .

(٢) وردت في المنار « عالم » .

« وأما رقيه إلى السموات سماء بعد سماء ، فحقيقته الانسلاخ إلى مستوى الرحمن منزلة بعد منزلة ، ومعرفة حال الملائكة الموكلة بها ، ومن لحق بهم من أفاضل البشر ، والتدبير الذي أوحاه الله فيها ، والاختصام الذي يحصل في ملأها. وأما بكاء موسى فليس بحسد ، ولكنه مثال لفقده عموم الدعوة وبقاء كمال لم يحصله مما هو في وجهه . وأما سدرة المنتهى فشجرة الكون ، وترتب بعضها على بعض وانجماعها في تدبير واحد ، كانجماع الشجرة في الغاذية والنامية ونحوهما ، ولم تتمثل حيواناً لأن التدبير الجملي الاجمالي الشبيه للسياسة الكلي أفراده ، وإنما أشبه الأشياء به الشجرة دون الحيوان ، فإن الحيوان فيه قوى تفصيلية والارادة فيه أصرح من سنن الطبيعة . وأما الأنهار في أصلها فرحمة فائضة في الملكوت ، حذو الشهادة وحياة وإنماء ، فلذلك تبين هنالك بعض الأمور النافعة في الشهادة كالنيل والفرات . وأما الأنوار التي غشيتها فتدليات إلهية ، وتدبيرات رحمانية ، تلعلعت في الشهادة حيثما استعدت لها . وأما البيت المعمور فحقيقته التجلي الإلهي الذي يتوجه إليه سجدات البشر وتضرعاتها ، يتمثل بيتاً على حذو ما عندهم من الكعبة وبيت المقدس ، ثم أتي بإناء من لبن وإناء من خمر فاختار اللبن فقال جبرئيل : هديت للفطرة ولو أخذت الخمر لغوت أمتك ، فكان هو ﷺ جامع أمته ومنشأ ظهورهم ، وكان اللبن اختيارهم الفطرة والخمر اختيارهم لذات الدنيا ، وأمر بخمس صلوات بلسان التجوز لأنها خمسون باعتبار الثواب ، ثم أوضح الله مراده تدريجاً ليعلم ان الحرج مدفوع وان النعمة كاملة ، وتمثل هذا المعنى مستنداً إلى موسى عليه السلام ، فإنه أكثر الأنبياء معالجة للأمة ومعرفة بسياستها » ، اهـ.

تنبيه — ذكرت في الجزء الماضي من المنار أن حديث المعراج مضطرب وعنيت بهذا اضطراب المتن . وقلما يطلقون لفظ الاضطراب ويريدون به المتن .

الشهب : علتها وكونها رجوماً[1]

ج ٢ – اختلف علماء الفلك في أصل الشهب – ويسمونها النيازك – وقد ذكر الطبيب محمد توفيق أفندي صدقي بعض آرائهم فيهـــا في مقالته التي نشرت في الجزء الثامن . ومنهم من يقول ن بعضها من مقذوفات براكين الأرض تحلق في الفضاء ثم تسقط ، وهذا أبعد الآراء عن الصواب . وأقرب منـه أن تكون من براكين الكواكب . ومنهم من يقول ان أكثرها من قطع النجوم المتكسرة ، وبعضها ينفصل من الكواكب الثابتة . وكل ما قيل في ذلك من رجم الظنون ، لم يصل شيء منه إلى مرتبـــة اليقين ، إلا أن لبعضها مداراً يعرف بالحساب ، وسبب سقوطها هو جذب الأرض لها عند دنوها منها بدخولها في فلكها . وقد بيّنا من قبل أن السبب مهما كان لا ينافي ما يترتب على سقوطهـــا من رجم الشياطين وتأديهم بها ، وحيلولتها بينهم وبين الدنو من ملائكة السماء واستر قهم السمع منهم . وقد ثبت أن الشهب كانت كثيرة في سنة البعثة ، وهي تكثر كذلك كلما دنا مدارها الذي تكثر هي فيه من الأرض ، فكان ذلك من توفيق أقدار لأقدار ، والله الموفق وكل شيء عنده بمقدار .

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٧٣٦ .

٤٠١

نزول القرآن باللفظ والمعنى[١]

ج ٣ – أسلوب القرآن غير أسلوب الحديث النبوي ، والفرق بينهما ظاهر لا يخفى على قارىء من أهل اللغة ولا سامع ، والحديث القدسي وغير القدسي في ذلك سواء . فالقرآن معجز بأسلوبه ونحواه ، لا يقدر النبي ﷺ ولا من دونه من البشر على الإتيان بمثله . والذي نجزم به انه كان يلقى إلى النبي ﷺ بهذا الأسلوب والنظم ، فيلقيه ﷺ إلى الناس كما ألقاه إليه الملك ، حتى انه يذكر لفظ الأمر الذي يخاطب هو به فيقول مثلا : « قل هو الله أحد » وهو المخاطب بلفظ قل ، وكان الظاهر في الامتثال أن يقول ابتداء « الله أحد » ولكنه أمر أن يبلغ ما يلقى إليه كما هو ، وان كان إلقاء الملك غير إلقاء البشر في كيفيته فهو مثله في حاصله وما يدرك منه ، وسنذكر ما ورد في ذلك في وقت آخر .

٤٠٢

أنزل القرآن على سبعة أحرف[٢]

ج ٤ – الحديث رواه باللفظ الوارد في السؤال أحمد والترمذي عن حذيفة وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى تحسينه ، فهو لا يصل إلى درجة الصحيح ، وروي بلفظ آخر وبزيادة « فمن قرأ على حرف منها فلا يتحول إلى غيره رغبة عنه » وهو عند الطبراني عن ابن مسعود ، ورواه عنه أيضاً بزيادة أخرى

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٧٣٦ .

(٢) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٧٣٦ - ٧٣٧ : و ص ٨٣٢ .

وحسنوهما . وروي على ثلاثة أحرف ، وعلى عشرة أحرف ، وكلاهما ضعيف . وقيل أن العدد ليس للتحديد والمعنى على أحرف متعددة .

والمختار عندي في معنى الأحرف انها اللغات العربية المختلفة في الاداء التي يعبر عنها عند كتابنا الآن باللهجات كالهمز وعدمه ، والأمالة وعدمها ، والمد والقصر ، وصفة حرف الهجاء من ترقيق وتفخيم . فقد كان هذا مما تختلف فيه العرب حتى يعسر على من كانت الامالة لغة لهم أن يتركوها ، وهكذا غيرها من الحروف ، فأذن الله بأن يقرأ كل قوم بحرفهم الذي اعتادوه ، لأن ذلك لا يغير شيئاً من معنى القرآن ولا من جوهر لفظه ، بل هو يتعلق بأعراض الكلم دون جوهره ، ولا ينـــافي انه نزل بلغة قريش .

(استدراك على الفتوى في إنزال القرآن على سبعة أحرف) : فاتنا أن نذكر في تلك الفتوى المنشورة في الجزء الماضي (ص ٧٣٦) ما ورد في حديث إنزال القرآن على سبعة أحرف من الروايات الصحيحة عند الشيخين وغيرهما ، فقد بنينا الجواب على اللفظ الذي أورده السائـل وروايته ضعيفة ، فوجب التنبيه .

٤٠٣

المؤتمر الإسلامي[1]

ج — يظهر لنا ان المسلمين لما يستعدوا كما يجب لعقد مؤتمر عام ، لأجل البحث في مصالحهم وما يرقي شؤونهم ، وقد ذكرهم بذلك العقلاء مراراً فلم يلقوا إليهم سمعاً ، ولا أداروا نحوهم طرفاً ، ولا أمالوا عطفاً ، والذي يسبق إلى ذهن كل

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٧٣٧ - ٧٣٨ .

من يبحث في هذه المسألة، أن المؤتمر يجب أن يكون في مكة المكرمة أو المدينة المنورة ، وهذا ما سبق إلى التنبيه عليه السيد جمال الدين الأفغاني ، وما كنا اقترحناه منذ أربع عشرة سنة ، ثم كوّنه الكواكبي أوسع تكوين في كتابه **سجل جمعية أم القرى** . وكلنا نعلم ان السلطان عبد الحميد ما كان ليرضى بعقد هذا المؤتمر في الحرمين ، وكذلك لا يرضى به زعماء جمعية الاتحاد والترقي الآن . وكان اسماعيل غصبرنسكي صاحب جريدة ترجمان التي تصدر في بغجه سراي (عاصمة بلاد القريم الروسية) اقترح عقد هذا المؤتمر بمصر من عدة سنين ، فأجاب دعوته فئة من المصريين وجعلوا للمؤتمر قانوناً ، ونشروا الدعوة إليه في جميع الأقطار ، فلم يجب دعوتهم أحد . ومصر هي البلاد المتمتعة بالحرية التي يمكن أن يكون فيها المؤتمر متى تم الاستعداد له ، وتليها بلاد الهند . ونرجو ان تكون جماعة الدعوة والارشاد هي المعدة للمسلمين إلى عقد مثل هذا المؤتمر بعد تأسيس شعبها في جميع الأقطار ، ويتوقف عقد المؤتمر ونجاحه على وثوق الحكومات التي تسوس المسلمين بأنه لا عمل له إلا إحياء العلم والفضيلة ، والجمع بين الدين والمدنية النزيهة ، وعدم الدخول في مآزق السياسة والتعرض لفتنها ، نعم ان من حكام المسلمين من لا يرضيهم ترقي المسلمين بدينهم كما نريد ، ولكنهم لا يشتدون في مقاومة المؤتمر إذا كان هذا هو مرادنا منه وكنا بمعزل عن السياسة فيه .

٤٠٤

إنشاء ناد للتعارف بمكة[1]

ج ٦ — إننا نستحسن اقتراح الفاضل أشد الاستحسان، ولكن إنشاء الجماعة ناديا لها في مكة المكرمة، أو في غيرها من البلاد ، يتوقف على إنشاء شعبة لها

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٧٣٨ .

هناك تكون ضليعة بذلك فالاقتراح يعد الآن مبتسراً ، والبسر قد يصير رطباً فتمراً ، والرجا في الله عز وجل أن نجد في خيار المسلمين من المساعدة على عملنا هذا ، ما يمهد لنا السبيل إلى ما فيه الخير لنا وللبشر أجمعين .

٤٠٥

المندل وخواص القرآن[1]

ورد [السؤال] من جاوه إلى مكة المكرمة وأرسل إلينا منها .

ما قولكم دام فضلكم في علم المندل وخواص بعض الآيات القرآنية أو السور ومنها ما إذا قرأ على كف صبي دون البلوغ ، أو جعل وفقاً وحمله الصبي يظهر له في كفه أو قدامه شخص أو أشخاص على صورة الانسان بحيث يراه الصبي دون غيره بعينه ، ويخاطبه ويسأله عما يريد فيخبره الشخص بمقتضى سؤاله ويأمره بأمر أراد فيه ، (كذا) وكذلك وجد في كتاب **الرحمة في الطب والحكمة** للعلامة السيوطي ، وذكر فيه لرؤية السارق عبارته فيه « لرؤية السارق يكتب على بيضة دجاجة من أول سورة الملك إلى حسير ، ثم تدهنها بالقطران وتعطيها لصبي ثم تقرأ سورة يس والصبي ينظر إليها ، فإنه ينظر السارق فأعرف هذا السر وصنه عن غير أهله ، اهـ. فما الحكم على هذا شرعاً هل يجوز استعماله أم لا وهل يكون من قبيل السحر أو الكهانة أو من خواص الآيات القرآنية ؟ أفتونا مأجورين يوم الدين لأن هذا شيء جرب واستعمل وصح في بعض الأحيان .

ج – خلق الانسان ضعيفاً ، ومن آيات ضعفه انه يفتتن بكل ما لا يعرف سببه ويسرع إلى تصديقه قبل تمحيصه ، ولا سيما إذا لوّن بلون الدين أو جاء من ناحيته ،

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٧٣٨ – ٧٤٠ .

قال علماء المنطق إن التجربة من طرق العلم اليقيني، وإن المجربات إحدى اليقينيات الست ، ويعنون بذلك المجربات المطردة التي لا تتخلف متى استوفيت شروطها ككون الخبز مغذياً والماء مروياً وبعض الاملاح والزيوت مسهلاً ، ونرى جماهير الناس يجربون الشيء مرة أو مرتين تجربة ناقصة ويجعلون له حكم المجربات المطردة ويسلمون به وبكل ما كان من جنسه تسليما ، وهذا وذاك هما سبب شيوع الخرافات في الناس ، فمن فقه هذا لا يثق بكل ما قيل انه جرب وصح سواء قاله المعاصرون بألسنتهم أو الميتون في كتبهم ، وان لم يكن أحد من الفريقين متهماً بالكذب ، فقد ينظر صبي أو كبير في المندل أو في غير المندل كالرمل والحصا لاجل الاهتداء الى معرفة سارق أو غير سارق فيتراءى له شيء يذكره ، او شبح يصفه ، ثم يظهر الواقع موافقاً لذلك ولو من بعض الوجوه فيحفظه الناس لغرابته، وأما إذا ظهر الواقع مخالفاً لذلك وهو الأكثر فانهم ينسون ما قيل ولا يعدونه دليلاً على كون التجربة لم تثبت صحة كون المندل أو الرمل طريقاً لمعرفة بعض المغيبات .

إن التجربة إذا صحت ظاهراً في بعض الجزئيات دون بعض يجب البحث عن سبب ذلك . وكان يجب ان يكون أول ما يخطر ببال العاقل ان قول صاحب المندل أو الرمل ان سارق كذا شاب طويل القامة واسع العينين طويل الذراعين ونحو ذلك قد يكون من التخيلات التي تتراءى عادة ، وان صدق الوصف جاء بالمصادفة والاتفاق ، لأن من يقول شيئاً من شأنه أن يقع مثله ، فان الواقع يوافقه تارة ويخالفه تارة ولا مقتضي لمخالفته دائماً ، وهذا الأمر المعقول هو الواقع في مدعي معرفة بعض الغيب بالمندل والرمل وما اشبهها ، يصيبون مرة ويخطئون مراراً ، فتجربتهم لا تسفر عن إثبات صحة دعواهم لمن ينظر الى مجموع وقائعهم ولكن صغار العقول يكتفون بالجزئية الواحدة أو الجزئيات القليلة ويعدونها قضايا كلية مطردة .

ويقول بعض المتقدمين والمتأخرين ان تجربة المتقنين للمندل وما يشبهه

صحيحة وان المتقن لا يكاد يخطىء إلا إذا فقد بعض شروط العمل ، فاذا صح هذا القول يكون هذا الأمر من الصناعات التي تعرف أسبابها وتتخذ لها عدتها ، لا من الخوارق الحقيقية ، ولا من الخواص المجهولة ، وهذا هو الراجح . وينبغي حينئذ البحث عن تلك الأسباب ومعرفة حقيقة هذه الصناعة التي يقل المتقن لها حتى يؤمن غش الادعياء . وابن خلدون وغيره من الحكماء الذين أثبتوا ان لهذا أصلاً صحيحاً يقولون ان المدار فيه على استعداد الأنفس البشرية لإدراك بعض الأمور الغائبة بالتوجه التام اليها ، وان بعض النفوس أقوى استعداداً لذلك من بعض ، والغلام أقوى استعداداً له من الكبير في مثل وسيلة المندل ، والعصبي المزاج أقوى استعداداً له من غيره ولا سيما من اللمفاوي . وان ما ينظر فيه من الزيت أو الماء أو الكتابة أو البيضة أو الحصا ليس مقصوداً لذاته ولا تأثير له في نفسه ، وانما المراد منه جمع الهمة واشغال النفس عن الخواطر بحصر توجهها في شيء محسوس واحد لتنتقل منه بعد حصر همها وتوجهها فيه الى ما تريد معرفته من ذلك الامر الغائب . وهذا تعليل معقول . وقد كان الامر معروفاً قبل الإسلام ، ويوجد الآن عند المسلمين وعند غيرهم . فإذا كان المسلمون يكتبون شيئاً من القرآن الكريم ، ففيرهم يكتب شيئاً آخر من كتبهم الدينية أو يكتب حروفاً مفردة لا معنى لها ، والمقصد منها اشغال الحس ، وتوجيه النفس ، ومن هذا الباب ما يدركه بعض اصحاب الأمراض العصبية من الأمور الغائبة ، وهو يؤيد نظرية ابن خلدون وأمثاله ، وإذا كان هذا صناعة يجوز شرعاً لمن أتقنها أن ينتفع بها وينفع ، وإنما المحرم الغش الذي يفعله الدجالون الذين لا يحصى عددهم ، وهو الذي قد يعد من قبيل السحر ، لأنه خداع وتلبيس .

٤٠٦

العمل بالسياسة والقوانين[1]

جاء من أحد آل الشيبي في مكة المكرمة وقد ورد من جاوه :

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٧٤٠ – ٧٤١ .

ما قولكم دام فضلكم في أحكام السياسة والقوانين التي أنشأها سلطان البلد أو نائبه وأمر وألزم حكام بلده وقضاته باجرائها وتنفيذها ، هل يجوز لهم اطاعته وامتثاله لإطلاق قوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول »[1] الخ. أم كيف الحكم أفتونا مأجورين ، لأن هذا شيء قد عم البلدان والأقطار ؟

ج – إذا كانت تلك الأحكام والقوانين عادلة غير مخالفة لكتاب الله وما صح من سنة رسوله ﷺ وجب علينا أن نعمل بها إذا وضعها أولو الأمر منا وهم أهل الحل والعقد مع مراعاة قواعد المعادلة والترجيح والضرورات . وان كانت جائرة مخالفة لنصوص الكتاب والسنة التي لا خلاف فيها لم تجب الطاعة فيها للإجماع على انه « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » . وهذا نص حديث رواه بهذا اللفظ أحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري وصححوه . ورواه الشيخان في صحيحيهما وابو داود والنسائي من حديث علي كرم الله وجهه بلفظ «لا طاعة لأحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف». ولا يشترط أن تكون هذه القوانين موافقة لاجتهاد الفقهاء فيما أصلوه أو فرّعوه برأيهم لأنهم صرحوا بأن الاجتهاد من الظن ولا يقوم دليل من الكتاب والسنة ولا من العقل والحكمة على انه يجب على الناس أن يتبعوا ظن عالم غير معصوم ، فلا يخرجوا عنه ولو لمصلحة تطلب ، أو مفسدة تجتنب ، ولا بغير هذا القيد . وكذلك يطاع السلطان فيما يضعه هو أو من يعهد اليه ممن يثق بهم من القوانين التي ليس فيها معصية للخالق ، وان لم يكونوا من أولي الأمر الذين هم أهل الحل والعقد لأجل المصلحة لا عملاً بالآية ، ولكن إذا اجتمع أهل الحل والعقد ووضعوا غير ما وضعه السلطان وجب على السلطان أن ينفذ ما وضعوه دون ما وضعه هو ، لأنهم هم نواب الأمة وهم الذين لهم حق انتخاب الخليفة ولا يكون إماماً للمسلمين الا ببايعتهم ، فان خالفهم وجب على الأمة تأييدهم عليه لا تأييده عليهم . وبناء على هذه القاعدة التي لا خلاف فيها عند سلف الأمة لأنها مأخوذة من نصوص القرآن الحكيم. قال الخليفة الأول في خطبته الأولى : « وليت عليكم

(١) سورة التغابن رقم ٦٤ الآية ١٢ . وسورة محمد رقم ٤٧ الآية ٣٣ .

ولست بخيركم ، فإذا استقمت فأعينوني ، وإذا زغت فقوموني » . وقال الخليفة الثاني على المنبر ايضاً : « من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه » وله كلام آخر في تأييد هذه القاعدة. وقال الخليفة الثالث على المنبر ايضاً «أمري لأمركم تبع». وقال الخليفة الرابع في أول خطبة له وكانت بعدُ ما علمنا من الأحداث والفتن: « ولئن ردّ إليكم امركم انكم لسعدا وأخشى أن تكونوا في فترة » . وهذا مأخوذ من قوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم »[1] والفتنة التي قتل فيها عثمان لم تكن بالشورى بين أولي الأمر بل كانت بدسائس هاجت الرعاع . وأرز (انكش) فيها مثله وهو إمام أولي الأمر وأعلمهم وأعدلهم الى كسر بيته . وما قاله بعض الفقهاء ، خدمة للمستبدين من الأمراء ، من وجوب طاعتهم في كل شيء خوفاً من الفتنة مخالف لنص الحديث الصحيح وللاجماع على مضمونه ، ولعمل الصدر الأول . وهو الذي كان السبب في إضاعة ملك المسلمين ، وترك العمل بشرع الله تعالى ورسوله ﷺ فالخضوع للمستبدين الظالمين ، هو الذي مهد السبيل للخضوع للكافرين ، ولأجل هذا كان الحكام المستبدون يضطهدون العلماء المستقلين، ويرفعون رتب المعممين المقلدين، الذين كانوا أعوانهم في كل حين، نعم ان مقاومة الأمة لأمراء الجور المتغلبين يجب أن يكون بالحكمة والتدبر واتقاء استشراء الفتن وانتشارها والعمل بقاعدة ارتكاب أخف الضررين .

٤٠٧

الفرق بين الزواج والزنى[2]

من صاحب الامضاء بمصر م. ع. الملواني :

حضرة الاستاذ الفاضل

السلام عليكم ورحمة الله وبعد نطلب من حضرتكم الإجابة على سؤالنا الآتي نشراً في مجلة المنار ولكم منا الشكر ومن الله الأجر !

---

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٣٨ .

(٢) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٧٤٢ .

رجل لا يرغب في الزناء ولا يمكنه أن يتزوج، وليس في استطاعته أن يعصم نفسه عن النكاح ، فهل إذا اتفق مع بغيّ وتزوج بهـــا في ليلته وعقدا عقدة النكاح بينهما بدون واسطة وحين يصبح يطلقهـــا . أفهل هذا يعد زناء أم لا ؟ أفيدونا على ذلك ولكم الثواب .

ج – كيف لا يعد هذا زناء وهو يعلم علم اليقين انه يأتي زانية كانت البارحة كما تكون غدا في حجر غيره، وهو لم يستبرىء رحمها ولم يعقد عليها عقداً صحيحاً، والعقد الصحيح هو ما تعقد به رابطة الزوجية بقصد العيشة الزوجية ، وأمـــا اشتراط الشهود فيه وسنية إعلانه فليتميز عن السفاح الذي من شأنه أن يكون في الخفاء كالصورة التي تسأل عنها، وانت موقن انك لا تقصد الزوجية بالكلمات التي سميتها عقداً وانما تقصد السفاح أي الاشتراك مع البغيّ في سفح ماء الشهوة. وأين أنت من قوله تعـــالى : « الزاني لا ينكح إلا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين»[1] فاعتبر بهذا واعلم يا أخي أن الفرق الحقيقي بين الحلال والحرام والخير والشر والحق والبـــاطل لا يكون كلمة يلوكها اللسان بل الفرق أمر حقيقي يعبر عنه اللسان لأجل بيانه فلا تغش نفسك ، وتظن انك تخادع ربك ، وإذا كنت تحب أن تبقى طـــاهراً نقياً من نتن الفاحشة فتوجه الى ربك ، وانتزع فكرة هـــذا التمتع من قلبك ، واشغل نفسك عنها بما يقوي إيمانك كالصيام وذكر الله تعالى بالتدبر والحضور الى أن يجيء الله لك زوجاً صالحة والسلام .

أسئلة عن أحاديث ومسائل[2]

من صاحب الامضاء في بتاوي (جاوه) ع. ب. ح.

---

(١) سورة النور رقم ٢٤ الآية ٣ .

(٢) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٨٢١ – ٨٢٢ .

سيدي الاستاذ الحكيم : ان الأحاديث الضعيفة وما قاربها في الرتبة أعظم تكأة للدجالين ، وأكبر شبهة على الصادقين المسترشدين ، ولعلمي أنه لا يوجد طبيب لأدواء المسلمين المزمنة غيركم (غلو لا نرضاه ولا نود صحته) جئتكم متطفلاً على اعتابكم ، راجياً من جميل فضلكم وكرم إحسانكم، ان تحققوا رجائي، وتفيضوا علي من صيب علمكم وإرشادكم ما يفهم إنائي ويشفي ادوائي، ولعله قد سبق لكم جواب على بعض هذه الأسئلة في أعداد سابقة فأرغب إليكم أن لا تحيلوني على ما ليس عندي . وان تفضلتم بالمبادرة بالجواب فانتم أهل الفضل ومعدن الاحسان : فما قول سيدي في :

١ – حديث « اكثر اهل الجنة البله » وكيف يتفق مع قول النبي ﷺ .

٢ – « انما يثاب الناس على قدر عقولهم » .

٣ – وحديث « يأتي على الناس زمان تعرج فيه العقول » وهل تعرج من العرج أو من العروج ؟

٤ – وحديث « خذوا نصف دينكم عن حميرا » .

٥ – وحديث ثناء النبي على أويس ولقيا عمر وعلي له ، وطلبهما منه الدعاء.

٦ – وحديث « ارواح الشهداء في جوف طير معلقة تحت العرش » ، وهل روح الشهيد هي روح الطير ام لا ؟

٧ – وهل يثاب قارىء القرآن وان لم يفهم معناه أو فهمه على غير المراد ؟

٨ – وما يروى عن أبي بكر رضي الله عنه انه اكل طعاماً ، فبان له ان فيه شبهة او حراماً فتقايأه ، فهل لنا قدوة في عمل الصديق ؟

٩ – الا وإن من أكبر الشبه الفاتكة بالعقول ما يدعيه المشعوذون من عبدة الجن من قولهم انه يتصورون بصور مختلفة ويتشكلون بأشكال متنوعة الى آخر

ما يدّعون ويزعمون ، وقديماً كنت لا أعول على مختلقاتهم ، ولا اعير أذني لسماع خرافاتهم وخزعبلاتهم ، حتى سمعت كلام الأستاذ الامام في هذا الموضوع فانشرح له صدري ، وزال به غين الاشكال عن فهمي ، غير اني ارتبكت في تأويل قول الله تعالى عن أضياف ابراهيم حيث تصوروا في صورة البشر الخ ما يقول اهل التفسير .

١٠ — وهل القائل « علة الكون انت ولولاك لدامت في غيبها الأشياء » يعني بذلك المصطفى ﷺ مصيب في قوله أم مخطىء ؟ فقد اتخذ هذا القول بعض السذج من عقائد الدين الواجبة التسليم . أفيدوني سيدي عن هذه الكلمات وان كانت ليست من الأهمية بمكان فقد أنزلت املي بأعتابكم واسأل الله تعالى ان يعمم النفع بكم ويؤتيكم من لدنه أجراً عظيما .

٤٠٨

حديث « أكثر أهل الجنة البله »

ج ١ — هذا الحديث رواه البيهقي في الشعب والبزار في مسنده عن أنس وهو ضعيف . قال ابن الأثير : هو جمع الأبله وهو الغافل عن الشر المطبوع على الخير . وقيل هم الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظن بالناس لأنهم أغفلوا أمر دنياهم فجهلوا حذق التصرف فيها ، واقبلوا على آخرتهم فشغلوا أنفسهم بها ، فاستحقوا أن يكونوا أكثر أهل الجنة . فأما الأبله وهو الذي لا عقل له فغير مراد في الحديث . وفي حديث الزبرقان «خير اولادنا الأبله العقول» يريد أنه لشدة حيائه كالأبله وهو عقول» اهـ . وفسره في مادة «عقل» بأنه الذي يظن

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٨٢٣ .

به الحمق فـــاذا فتش وجد عاقلاً . وقال سهل التستري الصوفي هم الذين ولهت عقولهم وشغلت بالله عز وجل . وقال بعضهم في تفسيره : ان من عبد الله تعالى لأجل الجنة ، فهو أبله في جنب من يعبده لكونه رباً مالكاً، وقد يقال ان هذا يعد أيضاً أبـــله في جنب من يعبده لعلمه بكماله الذي تدل عليه جميع اسمائه الحسنى وصفاته العليا ، وقال بعضهم : ان المراد بالجنة ما يقابل الدرجات العلى من الجنة التي هي منازل المقربين الذين هم أرقى من هؤلاء .

٤٠٩

حديث « إنما يثاب الناس على قدر عقولهم »

ج ٢ و٣ – لا أذكر انني رأيت هذا الحديث في دواوين المحدثين بهذا اللفظ. وما أراه إلا من موضوعات المتأخرين ، ولكن ورد في معناه حديث عائشة في **نوادر الأصول** للحكيم الترمذي وهو انهـا سألت النبي ﷺ بأي شيء يتفاضل الناس ؟ قال « بالعقل في الدنيا والآخرة » قالت قلت أليس يجزى النـــاس بأعمالهم ؟ قال : « يا عائشة وهل يعمل بطاعة الله إلا من عقل ؟ فبقدر عقولهم يعملون وعلى قدر ما يعملون يجزون » . وحديث أنس عند الحكيم الترمذي في نوادره أيضاً « ان الأحمق يصيب بحمقه أعظم من فجور الفاجر ، وانمـا يقرب الناس الزلف عقولهم ». ورواهما داود بن المحبر في **كتاب العقل** وتختلف ألفاظهما عنده، وهو نفسه مختلف فيه، قيل: هو ثقة. وقال احمد: لا يدري ما الحديث. وقال الدارقطني فيه متروك ، وقال في كتابه «**كتاب العقل**» وضعه اربعة أولهم ميسرة بن عبد ربه، ثم سرقه منه داود بن المحبر فركبه باسانيد غير أسانيد ميسرة الخ ما قال . أما سند حديث أنس في **النوادر** ففيه جهالة ، وأما سند حديث

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٨٢٣ - ٨٢٤ .

عائشة عنده فحسبك ان في اسناده ميسرة بن عبد ربه الفارسي البصري ، قال ابن حبان : كان يروي الموضوعات عن الاثبات ، وهو واضع أحاديث فضائل القرآن ، وقال أبو داود : أقر بوضع الحديث . فعلى هذا لا حاجة الى الجمع بين الحديثين . فأحدهما ضعيف والآخر موضوع ، ولو فرضنا انهما صحا فما قاله ابن الأثير في تفسير الأول كاف في منع التعارض .

حديث عرج العقول[1] . حديث « يأتي على الناس زمان تعرج فيه العقول » موضوع أيضاً .

٤١٠

حديث « خذوا شطر دينكم عن الحميراء »[2]

ج ٤ — هكذا ذكر الحديث في الكتب . قال السخاوي : يعني عائشة رضي الله عنها . قال ابن حجر : لا أعرف له اسناداً ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير ولم يذكر من خرجه . وذكر الحافظ عماد الدين انه سأل المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه ، اهـ . أقول : وإذ لم يعرفه هؤلاء الحفاظ الذين أحاطوا بجميع كتب الحديث علماً وحفظاً فمن يعرفه ؟ وقد قال بعض العلماء في تفسيره على تقدير ثبوته ، ان المراد بشطر الدين الأحكام الخاصة بالنساء باعتبار قسمة الأحكام الشرعية الى قسمي المكلفين من النساء والرجال .

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٨٢٤ .

(٢) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٨٢٤ .

حديث ثناء النبي ﷺ على أويس القرني[1]

ج ٥ – روى مسلم في صحيحه، عن أسير بن جابر ان أهل الكوفة وفدوا إلى عمر وفيهم رجل ممن كان يسخر بأويس ، فقال عمر: هل هنا أحد من القرنيين ؟ فجاء ذلك الرجل فقال عمر : إن رسول الله ﷺ قد قال : « ان رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له أويس لا يدع باليمن غير أمّ له، قد كان به بياض (أي برص) فدعا الله فأذهبه عنه إلا موضع الدينار أو الدرهم ، فمن لقيه منكم فليستغفر لكم » . وروى أيضاً عنه عن عمر انه قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن خير التابعين رجل يقال له أويس ، له والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم » . وروى عنه أيضاً قال : كان عمر إذا أتى عليه امداد أهل اليمن سألهم: أفيكم أويس بن عامر، حتى أتى على أويس فقال له: أنت أويس ابن عامر ؟ قال نعم . قال : من مراد ثم من قرن ؟ قال نعم . قال : فكان بك برص فبرئت منه إلا موضع درهم ؟ قال نعم . قال لك والدة ؟ قال نعم . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يأتي عليكم أويس بن عامر مع امداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص ، فبرىء منه إلا موضع درهم له والدة هو بها برّ ، لو أقسم على الله لأبره . فإن استطعت أن يستغفر لك فأفعل » فاستغفر لي، فاستغفر له ، فقال له عمر : أين تريد ؟ قال الكوفة ، قال : ألا أكتب لك إلى عاملها ؟ قال : أكون في غبراء الناس أحب إلي . فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشرافهم فوافق عمر ، فسأله عن أويس ، فقال : تركته رث البيت قليل المتاع . (فذكر له عمر الحديث) قال : فأتى أويساً فقال أستغفر لي ، فقال : أنت أحدث عهد بسفر صالح فاستغفر لي ، قال لقيت عمر ؟ قال نعم ،

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٨٢٤ – ٨٢٥ .

فستغفر له ، ففطن له الناس فانطلق على وجهه ، قال أسير (الراوي) وكسوته بردة فكان كلما رآه إنسان ، قال : من أين لأويس هذه البردة ؟ اهـ.

هذه رواية مسلم في صحيحه عن أسير بن جابر ، وروى حديثه ابن سعد وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة ، وابن عساكر في تاريخه مطولاً في قصة لأويس عن حاله في الكوفة . وروى قصته ابن عساكر وغيره عن صعصعة بن معاوية وسعيد بن المسيب والحسن والضحاك بأسانيد ضعيفة كلها عن عمر بن الخطاب ، وفي رواية الضحاك عن ابن عباس عند ابن عساكر ، ان عمر وعلياً ركبا حمارين وأتيا الاراك حيث كان أويس ، وانهما طلبا منه الدعاء فدعا لهما وللمؤمنين والمؤمنات . وهذه الرواية لا تصح وإنما الصحيح من كل ما روي عن أويس هو ما أخرجه مسلم عن أسير بن جابر ، ويقال ابن عمرو وكان يقال له يسير أيضاً، على ان ابن حبان قال عند ذكره له في الثقات : « في القلب من روايته قصة أويس (شيء) إلا انه حكى ما حكى عن إنسان مجهول فالقلب إلى أنه ثقة أميل » وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث . وذكره العجلي في الثقات من أصحاب ابن مسعود . وقال ابن حزم: أسير بن جابر ليس بالقوي والجمهور على توثيقه تبعاً لمسلم .

٤١٣

حديث « أرواح الشهداء »[1]

ج ٦ — حديث « ان أرواح الشهداء في أجواف طير خضر » قد رواه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة ، وهو وارد في شهداء أحد . وقد اختلفت ألفاظه عند رواته . ففي بعضها انها تكون في حواصل

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٨٢٥ — ٨٢٦ .

طير ، وفي بعضها في صورة طير وفي بعضها « كطير خضر » ومجموع الروايات يدل على ان أرواحهم تتشكل بصورة الطير ، فترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها ، ويكون ذلك شأنها إلى يوم القيامة فتبعث مع سائر الخلق في الأجساد المعروفة ، وليس معناه أنها تحل في طير من الطير الموجودة كما يقول أهل التناسخ ، والحديث يمثل لنا حياة الشهداء الغيبية في عالم الغيب ، قال بعض العلماء : انه خاص بشهداء أحد وقيل بل يعم من كان مثلهم في الإخلاص . ولا يمكن أن يعم كل من قتل في الحرب لما ورد من عقاب من يقاتل رياء وسمعة .

٤١٣

ثواب تالي القرآن بغير فهم[١]

ج ٧ — الأصل في مشروعية تلاوة القرآن الاهتداء والاعتبار والاتعاظ به ولا يكون ذلك إلا بالتدبر والفهم ، وتلاوة القرآن مع الغفلة عن معناه ذنب كما ورد في الأثر : رب تال للقرآن والقرآن يلعنه . وقد يثاب التالي بغير فهم إذا كان يتلو لغرض شرعي آخر كتجويد التلاوة والحفظ ، فإن توجه الذهن إلى ضبط الألفاظ وإتقان مخارج الحروف مثلاً يشغل عن تدبر المعاني ، ولكن مثل هذا يكون غرضاً عارضاً لا دائماً .

٤١٤

ورع الصديق والقدوة به[٢]

ج ٨ — روى البخاري عن عائشة انه كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر ، فقال له

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٨٢٦ .

(٢) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٨٢٦ .

الغلام : أتدري ما هذا ؟ فقال : وما هو ؟ قال : كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية فأعطاني — وفي رواية أبي نعيم كنت مررت بقوم في الجاهلية ، فرقيت لهم فوعدوني — فلما كان اليوم مررت بهم فإذا عرس لهم فأعطوني — فأدخل أبو بكر أصابعه في فيه وجعل يقيء حتى ظننت ان نفسه ستخرج . ثم قال: اللهم إني اعتذر إليك مما حملت العروق وخالط الامعاء .

وروى مالك من طريق زيد بن أسلم مثل ذلك عن عمر الفاروق . قال زيد شرب عمر لبناً فأعجبه فسأل الذي سقاه : من أين لك هذا اللبن ؟ فأخبره انه ورد على ماء قد سماه ، فإذا نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا . فأدخل عمر يده فاستقاء .

أين أهل زماننا وغير زماننا من هذا الورع ، وقد صار من يتقي الحرام الصريح المجمع على تحريمه يعد من النوادر ، في أكثر الامصار والحواضر ، التي يزعم متفرنجة أهلها انهم أرقى وأكمل من السلف الصالح ، لأنهم في زمن اتسعت فيه دائرة الفنون والصناعات ؟

٤١٥

تشكل الملائكة والجن[1]

ج ٩ - لا حاجة إلى تأويل ما ورد عن ضيف ابراهيم وهو لا يدل على صدق أولئك الدجالين في حكاياتهم الخرافية عن الجن، وهل تقاس الملائكة بالحدادين؟ نقبل كل ما ورد في التنزيل عن عالم الغيب ، وكذلك ما صح في الأخبار ولا نقيس عليه ، ونقول صدق الله ورسوله وكذب الدجالون .

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٨٢٧ .

٤١٦

القول بأن النبي ﷺ علة لخلق الكون[١]

ج ١٠ – المشهور المعروف عن متكلمي الأشاعرة الذين يتبعهم أكثر المسلمين ان أفعال الله تعالى لا تعلل ، ولكنهم يقبلون أمثـــال هذا البيت في الاطراء وقصائد المدح . وهذا المعنى في البيت مأخوذ من حديث « لولاك لمـــا خلقت الأفلاك » وهو موضوع كما قال الصغاني وابن تيمية وغيرهما .

٤١٧

حديث العمائم تيجان العرب[٢]

من صاحب الإمضاء في (فيلمبغ بحاوه) عقيل بن عبدالله الحبشي :

سيدي أسألك عن لفظ : إذا وضعت العرب عمائمها فقد ذلت . هل هو خبر عن النبي ﷺ أم أثر وما هو معناه ؟ تفضل أجبني على صفحات المنار .

ج – روى الديلمي في مسند الفردوس من حـديث ابن عباس مرفوعـاً : « العمائم تيجان العرب فإذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم » وسنده ضعيف، ولعل معناه ان العمائم لما كانت هي العلامة التي تمتاز بها العرب عن غيرها من الأمم في المشخصات الظاهرة ، وكان وضعها لها وتركها إياها تركاً لرابطـة من الروابط العامة بينها ، ولا يكون غالباً إلا لتفضيل زيّ آخر من أزياء الأمم عليها . لمـا كان ذلك كذلك كان ترك العمائم احتقاراً لهذا الزي المشخص يتضمن احتقاراً ما لأهله وتفضيلاً لمن استبدل زيهم به عليهم، وذلك مبدأ ترك العز عز الاستقلال وتفضيل الأفراد أمتهم على غيرها .

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٨٢٧ .
(٢) المصدر ذاته .

٤١٨

تمثيل الوقائع التاريخية والخيالية للاعتبار[1]

من صاحب الإمضاء الحرفي في (دمشق الشام) ع . . .

سيدي الاستاذ صاحب المنار الأغر !.

ما رأي الاستاذ حفظه الله في تمثيل الروايات الأخلاقية التي لا يشوبها من ضروب الخلاعة، أو من ظهور النساء حاسرات على المسارح والتي تحبب الحضور بالفضيلة وتنفرهم من الرذيلة ؟ وهل يجوز لنا ان نعتبر التمثيل غيبة فنحرمه بدعوى ان الغيبة محرمة ؟ وهل ورد في النصوص الشرعية تصريحاً أو تلميحاً ما يدل على حرمة التمثيل الأخلاقي ، أو يشير إلى اجتنابه ، وعهدنا بهذا النوع من التمثيل انه خير ما يغرس في النفوس حب الفضائل وكره الرذائل ؟

أرجو إجابتي على هذه الأسئلة حتى لا يبقى مجال لتغرير المسلمين باسم الشريعة ، ورميها بسهام غير سديدة، هدانا الله بمنارکم الوضاح إلى أقوم طريق.

ج — جاءنا مثل هذا السؤال أيضاً من دمشقي آخر أشار إلى اسمه بحرفي (م. ن) وجاء في سؤاله ان للسؤال واقعة حال في دمشق ، وهي أن تلاميذ المدرسة العثمانية بدمشق مثلوا قصة زهير الاندلسي التي تشرح كيفية انقراض المسلمين من الاندلس ، فقام بعض الحشوية من طلاب الشهرة وأصحاب الدعوى يشنعون على المدرسة ويكفرون تلاميذها ومعلميها ، ويزعمون انهم حاولوا هدم الإسلام بتذكير المسلمين بأسباب انقراض المسلمين من مملكة إسلامية كانت زينة ممالك الارض بالعلوم والفنون والآداب ، وخطبوا بذلك على المنابر في رمضان ، فصدق فيهم قول من قال: ان لمنبري دمشق في كل رمضان ثورة .

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٨٢٧ - ٨٣٠ .

أشار السائل الذي نشرنا نص سؤاله إلى ما صرح به السائل الآخر من احتجاج محرمي التمثيل على تحريمه بأنه يتضمن الغيبة ، وقال هذا المصرح ان بعضهم حرم قراءة الجرائد والمجلات بمثل هذا الدليل .

نقول ان صح قولهم ان تلك القصة او الواقعة التي مثلت في دمشق ، كانت متضمنة لشيء من الغيبة – وهو ما يستبعد جداً – فالمحرم فيها هو الغيبة لا جميع القصة ولا القصص التي تمثل ولا التمثيل نفسه . وكان الاظهر أن يقولوا انها تتضمن الكذب في بعض جزئياتها ، وكأنهم فطنوا إلى كون الكذب غير مقصود فيها ، ولا يتحقق إلا بالنسبة إلى مجموع القصة إذا كان ما تقرره وتودعه في الاذهان من مغزاها المراد غير صحيح ، كأن تصور قصة زهير لقرائها وحاضري تمثيلها ان الاسبانيين اضطهدوا المسلمين وفتنوهم عن دينهم وخيروهم بين الكفر والخروج من الوطن ، ويكون هذا الذي تصوره لم يقع او وقع ضده .

هذه القصص التمثيلية من قبيل ما كتبه علماؤنا المتقدمون من المقامات التي تقرأ في المدارس الدينية وغير الدينية ، كمقامات البديع ومقامات الحريري ، وقد كان الحريري رحمه الله تعالى توقع أن يوجد في عصره أمثال أولئك المتنطعين الذين حرموا قصة زهير الاندلسي ، فرد عليهم بقوله في فاتحة مقاماته :

« على إني وإن أغمض لي الفطن المتغابي ، ونضح عني المحب المحابي ، لا أكاد أخلص من غُمْرٍ جاهل ، او ذي غِمْرٍ (حقد) متجاهل ، يضع مني لهذا الوضع ، ويندد بأنه من مناهي الشرع ، ومن نقد الاشياء بعين المعقول ، وأنعم النظر في مباني الاصول ، نظم هذه المقامات ، في سلك الإفادات ، وسلكها مسلك الموضوعات ، عن العجماوات والجمادات ، ولم يسمع بمن نبأ سمعه عن تلك الحكايات ، وأثم رواتها في وقت من الأوقات ، ثم إذا كانت الأعمال بالنيات ، وبها انعقاد العقود الدينيات ، فأي حرج على من أنشأ مُلَحاً[1] للتنبيه ، لا

(١) وردت في المنار « مقامات » .

للتمويه ، ونحا بها منحى التهذيب ، لا الأكاذيب ، وهل هو في ذلك الا بمنزلة من انتدب لتعليم ، وهدى إلى صراط مستقيم »[1] .

فهو يقول انه لم يعرف عن أحد من علماء الأمة إلى زمنه أنه حرم أمثال تلك القصص التي وضعت عن الحيوانات ككتاب **كليلة ودمنة** وغيره ، لأن المراد بها الوعظ والفائدة وصورة الخبر في جزئياتها غير مرادة ، وما سمعنا بعده أيضاً ان أحداً من العلماء حرم قراءة مقاماته ، ولكن اجتهاد بعض المغرورين بالحظوة عند العوام يتجرءون على تحريم ما لم يحرمه الله ورسوله ولا حرم مثله أحد من علماء الملة ، وهم مع هذا يتبرءون بألسنتهم من دعوى الاجتهاد وأسم الاجتهاد ، ويشنعون على من يقول أنه يمكننا أن نعرف الأحكام بأدلتها الشرعية ، فهم يعترفون بأنهم ليسوا أهلاً للاستدلال ولا لمعرفة حكم بدليله ، ويدعون انهم مقلدون لبعض الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم ، فليأتونا بنص من أولئك الأئمة على تحريم ما حرموه ان كانوا صادقين .

ثم نقول من باب الدليل قد فسر الحرام في بعض كتب الأصول بأنه خطاب الله المقتضي للترك اقتضاء جازماً ، فليأتونا بخطاب الله المقتضي لتحريم تمثيل الوقائع الوعظية والتهذيبية . أما أصول المحرمات في الكتاب ، فقد بيّنها الله تعالى بالإجمال في قوله : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون »[2] أفلا يخشى أولئك المتجرئون أن يكونوا من الذين يقولون على الله ما لا يعلمون ، الذين قال فيهم أيضاً : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون »[3] وقال ﷺ : « إن الحلال بيّن وأن

---

(١) مقامات الحريري . تحقيق سلفستر دساسي . باريس ، دار الطباعة الملكية ، ١٨٢٢ . ص ١١ - ١٢ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٣ .

(٣) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١١٦ .

الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس» الحديث وهو [في] الصحيحين والسنن كلها من حديث خيار الآل والصحب علي ولده الحسين والعبادلة الثلاثة وعمار والنعمان بن بشير رضي الله عنهم . فإذا كان الحرام بيّنا فكيف يخفى منه مثل هذا الحكم على جميع المسلمين في هـــذه القرون الطويلة ولا يهتدي اليه الا أولئك المضيقون في هذا العام؟ اننا لا نرى وجها ما لهذا التحريم، ولو سلمنا ان في القصة الممثلة كلاما يصح ان يعد غيبة او كذبا فإننا نعلم ان في كثير من كتب الحديث والفقه والوعظ احاديث موضوعة ولم يقل أحد ان ذلـك يقتضي تحريم تأليف تلك الكتب وقراءتها وطبعها . وفي كتب الحديث طعن في الرجال فهل نحرم علم أصول الحديث ؟ إلا انه ليحزننـــا ان يكون لامثال هؤلاء المفتاتين المتنطعين كلمة تسمع في مدينة دمشق الفيحـاء التي هي أجدر البلاد بأن تكون ينبوعا لحياة الدين والعلم والارتقاء في سورية وجزيرة العرب كلها، وما آفتها الا نفر من المتنطعين قد جعلوا الدين عقبة في طريق الارتقاء العلمي والعملي، فنسأل الله تعالى ان يلهمهم الرشد ، ويهديهم طريق القصد، او ان يبصر العامة كالخاصة في تلك المدينة الزاهرة بحقيقة أمرهم ، حتى لا تتبع كل ناعق منهم .

٤١٩

خطبة الجمعة بالعربية والعجمية[1]

من صاحب الامضاء في مكة المكرمة كاتبه اضعف الطلبة ابراهيم المكي :

الحمد لله الذي جعل السؤال متوسلا لمزيل الاشكال. والصلاة والسلام على النبي ذي الجمال . وعلى آله وصحبه ذوي الكمال . أما بعد فما قولكم دام فضلكم في اداء بعض خطبة الجمعة بالعربية وبعضه بالعجمية لاجـل تفهيم من يحضرها من الاعاجم الذين لا يفهمون العربية فهـل تكون هذه الخطبة والحال مـا ذكر تعد فاصلا ام لا ؟ افتونا بالجواب. ولكم الاجر والثواب. والسلام في المبدإ والختام.

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٨٣٠ - ٨٣١ .

ج – هذا السؤال مبني على مـــا قاله الفقهاء الشافعية في بحث اشتراط كون الخطبة بالعربية لاتباع السلف والخلف الذي هو إجماع عملي متواتر ، ولانها من الاذكار التي شرعها الله لنا في عبادتنـــا كتكبيرة الاحـــرام وقراءة القرآن في الصلاة ، ونزيد على هذين التعليلين والدليلين أن وحدة الامة الاسلامية امـــة التوحيد لا تتم إلا إذا كان لها لسان مشترك يعرفون به دينهم من مصدر واحد وتأثير واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما يعرفون مصالح دنيـــاهم كذلك فيكون بعضهم لبعض كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا .

قـــال الفقهاء في هذا البحث ان الاعاجم اذا أمكنهم تعلم الخطبة بالعربية وجبت عليهم على سبيل فرض الكفاية ، فان لم يقم بها احد منهم أثموا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر ،وقالوا يجب السفر لاجل تعلمها اذا تعين ولو زاد على مسافة القصر. وقالوا في حال عدم امكان تعلم الخطبة بالعربية – وهذا لا يكون الا نادراً وفي بعض المواضع والاحوال – خطبوا بلغتهم مترجمين أركان الخطبة العربية فان لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم . وقالوا انه يشترط الموالاة بين أركانها وبين الخطبتين وبينها وبين الصلاة .

اذا تبين هذا نقول الظاهر ان السائـــل يريد باداء بعض الخطبة بالعربية اداء جميع أركانها مـــن الحمدلة والتصلية والوصية بالتقوى وقراءة الآية والدعـــاء ، ويريد باداء بعضهـــا بالعجمية ايراد طائفة من الوصية والوعظ بالعجمية لان هذا هو الذي يضر فيه الفصل الذي جعله موضع الاستفهام وجوابه بناء على مذهب الشافعية ان الفصل الذي يضر هو ما كان بقدر صلاة ركعتين باخف ممكن فاكثر وهو زهاء دقيقتين فان كان أقل من ذلك لم يضر . عـــلى ان اشتراط الموالاة ليس متفقا عليه وجعله في المنهاج اظهر القولين. وقد سبق لنا استحسان ما يفعله بعض علماء الاعاجم من ترجمة الخطبة بعد الصلاة.

الموالاة وتعاون المسلمين مع غيرهم واستعانتهم بهم على الخير[١]

من صاحب الامضاء في دمشق الشام صاحب سؤال ٣٤ و٣٥ في ص ٤٢٩[٢] ابن الامير محمد :

حضرة مدير مجلة المنار الأجل :

نشكركم على بيانكم للاحكام بمسألة دخول المسلم في جمعية سرية بيد أنه استشكل علينا قولكم: « انه يجوز للمسلم ان يدخل في كل جمعية عملها مشروع وان كان اعضائها او رئيسها المسلمين » اهـ . وهنا لنا سؤال نرغب اليكم أن تجيبونا عنه وهو: الا يعد دخول المسلم حينئذ موالاة لابناء الملل الاخرى واستعانة بهم واسترشادا بآرائهم ؟ واذا كان كذلك فهل هو سائغ ؟

وذكرتم: ان المسلم اذا دخل في جمعية على انه ليس فيها شي مخالف للشرع الثابت ثم ظهر له فيها ما يخالفه ولم يستطع ازالته وجب عليه ان يتركها ويتبرأ منها ، اهـ . وهنا نسألكم عن الحكم فيما اذا كانت تلك الجمعية تمنع الداخل فيها من الانسحاب منها بمقتضى حلفه اليمين .

ج – نهي المسلمون ان يوالوا غير المسلمين في دينهم ونصرة اقوامهم على المسلمين وهذا ما كان يفهم من النهي عن اتخاذهم أولياء من دون الله . وما ورد في الحديث من نفي الاستعانة بهم في الحرب وله معارض ولذلك كانت المسألة خلافية والظاهر ان عدم الاستعانة كان عند الاستغناء عنها والا فقد ثبتت الاستعانة في السنة وسيرة الصحابة (رض) وليس هذا المقام هو مقام التفصيل في ذلك وقد سبق لنا بيانه في موضعه من قبل وهو ليس مما نحن فيه ، واما

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٨٣١ – ٨٣٢ .

(٢) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٤٢٩ . أنظر اعلاه الفتوى رقم ٣٨٤ .

التعاون على دفع الشر او فعل الخير فهذا لا مجال للخلاف فيه وينزه الاسلام ان يمنعه . مثاله ما ذكرنا في جواب السؤال السابق من التعاون في جمعية الاسعاف ، وهل يوجد مجال للخلاف في الاستعانة بالكتابي او الوثني أو الملحد على انقاذ الغريق واطفاء الحريق واقامة الحمل يقع في الطريق ؟ انه لا يستطيع احد ان يهجو ديناً بحق اشد من هجوه بتحريم مثل هذه الاعمال .

أما الجمعيات التي يشترط فيها الحلف على عدم الخروج منها فالاحتياط اجتنابها فان احتاج احد الى الدخول فيها لمصلحة مشروعة يستثني أو يقيد الحلف بما اذا لم يظهر له فيها ما يخالف اعتقاده ، فان حلف واطلق ثم رأى منكراً لم يستطع إزالته ورأى أن بقاءه في الجمعية يتضمن اقرار هذا المنكر او تقويته وجب عليه ان يترك ويكفر عن يمينه ، فان المنكر لا يلزم باليمين . وقد ورد الاذن بنقض اليمين فيما دون ذلك ففي الحديث الصحيح «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» رواه مسلم وغيره .

اخذ الاثاث واللباس من اهل الكتاب والنفقة على الزوجة الممكنة[1]

من صاحب الامضاء في مكة المكرمة محمد علوي :

س ١ – ما قولكم ، رضي الله عنكم ، فيما عمت به البلوى في هذه الايام من اتخاذ المسلمين نحو اللباس واثاث البيت من النصارى واليهود ، ولم يتمكن عليهم (كذا) تجنبه الا بعسرة شديدة ، هل هو جائز أم حرام أم كيف الحال ؟ فان قلتم بالجواز فما المراد من هذا الحديث الشريف: من تشبه بقوم فهو منهم ، فان قلتم بالتحريم فذاك ، افتونا فلكم الاجر والثواب .

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٩٠٦ – ٩٠٧ .

س ٢ – ما قولكم ، عز قدركم ، في امرأة لا تمكن نفسها على الزوج بأن لاتعرضها عليه كأن لا تقول «اني مسلمة نفسي اليك» ولكنها تطيع لزوجها بان تجيب امره الذي يجب عليها هل تجب لها النفقة عليه ام لا فان قلتم بالوجوب فما تقولون في عبارة فتح القريب ونصها : وتجب النفقة على الزوجة المكنة . قال العلامة الباجوري : بان عرضت نفسها عليه كأن تقول: اني مسلمة نفسي اليك . فان قلتم بعدمه فما قولكم في افتاء بعض العلماء بالوجوب لان اجابة امر الزوج الذي يجب عليها عين التمكين ، ولسان الحال ، افصح من لسان المقال ، بينوا لي بياناً واضحاً ، هذا واسأل الله ان يعطيكم الفضل والرضوان، يجاه سيد ولد عدنان ، اللهم آمين .

مكة . المؤرخ في ١٤ القعدة سنة ١٣٢٩ هجرية .

٤٢١

تشبه المسلمين بغيرهم ومخالفتهم لهم[1]

ج ١ – اتخاذ اللباس والاثاث من اليهود والنصارى ظاهر لفظ السؤال أن المراد اتخاذ ذلك من مصنوعاتهم واشتراؤه منهم، ولا أعلم ان هذا كان موضع خلاف بين الفقهاء وما زال الناس سلفا وخلفا يشترون ما يحتاجون اليه من مصنوعات أهل الكتاب وغيرهم ، من تجارهم وغير تجارهم، وقرينة الحال وإيراد حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » يدلان على ان مراد السائل باتخاذ اللباس والاثاث منهم هو ان يلبس المسلم مثل لباسهم ويستعمل مثل أوانيهم فيكون متشبها بهم ، وان كان ذلك اللباس والاثاث من صنع المسلمين . وهذه المسألة قد كثر السؤال عنها من جزائر جاوه والملايو – ولعل السائل منهم – وأجبنا عنها مراراً كثيرة في عدة مجلدات من المنار . وبينا أن الاسلام لم يفرض

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٩٠٧ - ٩١١ .

على المسلمين زياً مخصوصاً لذاته ولا حرم عليهم زياً مخصوصاً لذاته ، وانه ثبت في السنة الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس الجبة الرومية والطيالسة الكسروية . ولم يثبت عنه ولا عن خلفائه انهم كانوا يأمرون من يدخلون في الاسلام من اليهود والنصارى والمجوس ان يغيروا أزياءهم ، ولكن الذين كانوا يدخلون في الاسلام كانوا يتبعون المسلمين حتى في أزياءهم وعاداتهم .

أما مسألة تشبه المسلمين بغيرهم فان كان في امر دينهم أو ما حرمه ديننا وان لم يبحه دينهم فلا شك ولا خلاف في حظره بل صرح بعض الفقهاء بأن من تشبه بهم في أمر دينهم وشعائرهم بحيث يظن انه منهم يعد مرتدا ويجري عليه حكم المرتد قضاء. وان كان هذا في امور الدنيا المباحة في نفسها كالأزياء والعادات فهو مكروه ، ولكنه اذا فعل مثل فعلهم ولبسهم غير قاصد للتشبه بهم فلا يسمى متشبها ولا يكون منه ذلك مكروهاً .

هذا ملخص ما حرره الفقهاء ومن أخذ الحكم من حديث « من تشبه بقوم فهو منهم »جزم بان القصد في المحاكاة داخل في معنى التشبه ،لان صيغة التفعل تدل على ذلك . وقد تكلمنا على هذا الحديث في غير موضع من المنار ، وبينا في ص ٦١ من المجلد الثالث عشر[1] ان ابن حبان قد صححه وكان يتساهل في التصحيح وان غيره ضعفه ، وأن معناه من تكلف ان يكون شبيها بقوم في شيء بتكرار محاكاتهم فيه انتهى التشبه به الى ان يكون مثلهم في ذلك الشيء، وهذا من قبيل حديث «إنما العلم بالتعلم وإنما الحلم بالتحلم » رواه الطبراني ، ولذلك قالوا ، ان التشبه بالكرام فلاح، والحديث لا يدل على ذم التشبه في كل شيء ولا على مدحه في كل شيء ولا على ان المتشبه بقوم في شيء يكون مثلهم في جميع الاشياء.

لو لم يكن في هذه المسألة الا هذا الحديث الذي جعله عبيد العادات العتيقة هجيراهم عند مقاومة كل جديد لسهل على عبيد العادات الحديثة الرد عليهم

---

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٦١ - ٦٣ .

والاحتجاج بما هو أصح منه متنا وسندا من لبس النبي ﷺ لزي مشركي قومه في الغالب وزي النصارى والمجوس في بعض الاحوال ولأمكنهم ان يزيدوا على ذلك مثل قولهم ان الدولة العثمانية لو لم تأخذ عن اهل أوربة هذا السلاح الجديد والنظام العسكري الحديث وتتشبه بهم في أعمال الحرب لسهل على حكومة صغيرة كانت بلادها ولاية عثمانية كالبلغار ان تدمرها وتأخذ عاصمتها في اسبوع واحد كما سهل على الاوربيين اخذ اكثر الممالك الاسلامية التي لم تتشبه بهم في ذلك او جميعها . ولكن وراء ما نسمعه من هؤلاء واولئك من العلم النقلي والعقلي والاجتماعي المؤيد بالاختبار ما لم تصل اليه روايتهم ولم تسم اليه درايتهم .

ثبت الهدي النبوي بمخالفة المسلمين لغيرهم فيما يتعلق بأمر الدين والدنيا كحديث « صوموا عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوماً وبعده يوما » رواه احمد والبيهقي في سننه بسند صحيح وكان أمر بصومه وحده فقيل له ان اليهود تصومه فأمر بمخالفتهم بالزيادة كما أمر بمخالفتهم بتغير الشيب وكانوا لا يخضبون (رواه الشيخان وغيرهما) وخالفهم بسدل الشعر فكان يفرق شعره (كما ثبت في الشمائل) ، وكتب عمر (رض) الى عامله في بلاد العجم عتبة بن فرقد ينهاه ومن معه عن زي الاعاجم . والحكمة في هذه المخالفة ان يكون للأمة الاسلامية التي كانت تتكون في ذلك العهد مقومات ومشخصات ذاتية تمتاز بها عن سائر الامم فتجعل نفسها تابعة لا متبوعة واماماً لامقلداً . وان لا تأخذ عن غيرها شيئاً لان غيرها يفعله بل تأخذ ما تراه نافعاً أخذ العاقل المستقل الذي يستعمل عقله وعلمه في عمله ولا يكون امعا يتبع غيره حذو النعل للنعل (الحكمة ضالة المؤمن) . ولو اتبع كل جيش من الصحابة فتح بلاداً لعادات أهلها وازيائها لفني فيهم ، ولكن المسلمين على قلتهم كانوا يجذبون الامم باستقلالهم الى اتباعهم حتى انتشر الدين الاسلامي ولغته في العالم سريعاً . ثم كان من شؤم التقليد الذي اصبنا به ان انتقل جماهير المسلمين في هذه الازمنة

من التقليد في الدين والعلم الى التقليد في العادات حتى غلبت عليهم عادات الامم الاخرى فوهت قوتهم ، وسحلت مرائرهم ، وصاروا عالة على غيرهم ، فاين نحن اليوم من حكمة عمر بن الخطاب (رض) حين زينوا له في الشام ان يظهر بمظهر العظمة والزي الرائع لاهل البلاد الذين تعودوا ان يروا حكامهم كذلك اذ قال: انما جئنا لنعلمهم كيف نحكمهم لا لنتعلم منهم كيف يحكمون .

اننا اسهبنا في هذه المسألة في كتابنا الحكمة الشرعية الذي هو أول كتاب ألفناه ونحن في طور الطلب والتحصيل ، وفرقنا هنالك بين حكم الازياء في نفسها ، اذا تزيا بهـا الافراد لحاجتهم اليها ، وبين تشبه الامة بغيرها ، وما فيه من المضار الاجتماعية والسياسية ، وكذا بين اقتباس الفنون والصناعات الحربية والعمرانية عن الافرنج وبين التشبه بهم في عادتهم وأزيائهم ، وما في الاول من النفع الذي لا تحيـا بدونـه ، وما في الثـاني من الضرر الذي يحل جامعتنا ، ويفسد كياننا ، على اننا مفتونون بالضار معرضون عن النـافع ، ونقلنا في العدد ٢٩ من سنة المنار الاولى نبذة في بيان ضرر الثاني اولهـا :

« اذا نظرنا الى التقليد والتشبه من طرف السياسة تجلى لنـا ان الصواب امتناع امتنا عن التشبه او التقليد لغيرها من الامم في الازياء والعاد (جمع عادة) وكل ما لا فائدة فيه ولا سيما المناصبين والمحادين لنا» الخ. فليراجعه من شاء في ص ٥٥١ من الطبعة الثانية لمجلد المنار الاول[1] .

ولو أردنا أن نبين هذه المسألة بالتفصيل التام لاحتجنا الى تأليف مجلد كبير اهم مباحثه ما ورد في الكتاب والسنة وعمل الصحابة من النصوص والافعال في ذلك وما اخذه المسلمون عن غيرهم في الصدر الاول وما تحاموه من ذلـك بقصد المخالفة لغيرهم لتكوين جامعتهم ، وما يفعله المسلمون في هذه الازمنة وما يتركونه من ذلك اتباعـا للهوى او العـادة لا للمصلحة ولا للشرع وان ادعى بعضهم اتباعه فيه .

---

(١) « التشبه والاقتداء ». المنار ج ١ (١٨٩٨) الطبعة الثانية . ص ٥٥١ - ٥٥٧

ان النصوص والمسائل التي تتعلق بالتشبه وعللها وحكمها تختلف باختلاف المنافع والمضار والمقاصد ، وقد ألف ابن تيمية فيها كتابا كبيرا سماه **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** ، توسع فيه ببحث مشاركة المسلمين لغيرهم في أعيادهم وشدد في ذلك بالدليل والبرهان وناهيك بسعة اطلاعه ودقة فهمه ، ومع هذا يمكن ان يزاد ويستدرك عليه ، ولكن لكل مقام مقالا ، ولكل زمن مصالح وأحوالا ، وما يعقلها الا العالمون المستقلون ، وان من موانع العقل والفهم ان تجعل المسألة دينية تعبدية ، وما هي الا من المصالح الاجتماعيه السياسية ، فلا نجمد فيها جمود بعض المغاربة الذين تحرجوا من زي الجند الاوربي الذي يتوقف على مثله اتقان الحركات والاعمال العسكرية التي تعد من اعظم اسباب تفوق جند على جند ، ولا نغلو غلو بعض المشارقة الذين يقلدون الاوربيين في كل زي تقليد اعمى من غير حاجة اليه ، كالحاذقين الذين يلبسون الثياب الضيقة الضاغطة التي تعوقهم عن العبادة والحركة ، ولا هي من اسباب الصحة ولا الراحة في بلادهم الحارة ، بل نتأمل فيما عند غيرنا من أمثال هذه المستحدثات الدنيوية فما وجدناه ضاراً بأجسادنا او بثروتنا او بآدابنا اجتنبناه البتة ، ونجتنب أيضا ما لا يضر ولا ينفع ، وما كان ضره اكبر من نفعه ، واما ما وجدناه نافعاً نفعاً لا ضرر معه أو معه ضرر قليل يزيد عليه ضرر تركه واهماله فاننا نقتبسه لا بقصد التشبه والتقليد بل بقصد النفع الذي ثبت عندنا ، كما فعل النبي ﷺ في اقتباس حفر الخندق من الفرس ، ونجتهد مع هذا في جعله احسن مما عليه غيرنا او مخالفا له نوعا ما من المخالفة التي تكون عنوان استقلالنا وتميزنا ، وسداً دون فتنائنا في غيرنا من الامم .

انا اعتقد ان تقليد المسلمين في الاستانة ومصر وغيرهما للأوربيين وتحريهم التشبه بهم في عاداتهم وازيائهم قد كان مفسدة من المفاسد التي اضعفت جامعة الامة وراخت عقدتها وأوهنت أخلاقها ، وجرفت ثروتها ، وترى هذه المفاسد على اشدها فيمن تعلموا لغات الافرنج وولعوا بزيارة اوربة ، فان ما يبذله

المصريون منا في أوربة كل عام على الشهوات واللذات والزينة والقمـــار يكفي لتعميم التربية الملية والتعليم النافع في القطر المصري كله ومنه الفنون التي يجب ان تقتبس من أوربة لاحياء الصناعة والتجارة ، واننا نرى الشاب او الكهل منا يترك زيه الوطني ويستبدل به الزي الافرنجي – ما عدا القبعة (البرنطية) التي يلبسونها في اوربة فقط – لاجل ان يأمن الانتقاد اذا هو جلس في الحانات العامة لمعاقرة الخمر ، او دخل مواخير البغـايا لاجـل الفسق ، ونرى ان لابسي الازياء تضعف رابطتهم بلابسي الأزياء الوطنية الاولى وتقل ألفتهم وأنسهم بهم ، ونسمع منهم من انتقاد بعضهم على بعض ، كما نسمع من المتغايرين في الجنس او الملة او الوطن ، ومن اغرب ضروب هذه التفرقة ان المتخرجين في المدارس العليا لم يقبلوا ان يكون المتخرجون في دار العلوم (مدرسة المعلمين العربية) اعضاء في ناديهم عندما اسسوه وهم اساتذتهم ومعلموهم ، فاضطر هؤلاء الى تأسيس ناد لهم خاص بهم ، واني اعتقد ان اختلاف الزي مباعد بين القلوب أنه سبب باطن من أسباب ذلك ، تاميك بما يضاعفه من لوازمه وغير لوازمه من اختلاف التربية . وليس ضرر هذه التفرقة بين جماعات المتعلمين بالامر اليسير ، كلا انه لأمر كبير يستحيل ان تكون الأمة معه مستقلة عزيزة ، وليس هو الداء الوحيد الذي رمانا به التفرنج بل ان ارقى المتفرنجين منا يتلذذ بانفاق الوف الدنانير في القمار والفسق ولا يخرج منه الدينار او الدرهم لمصلحة الامة ولاصحاب الحق عليه من قومه الا نكدا ، وهو يزعم مع هذا الفساد ان الامة ما أفسدها الا الدين او أهله وعلماؤه . وحسبنا هذه العجالة هنا .

٤٢٢

مسألة طاعة المرأة لزوجها [1]

ج ٢ – لم يرد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ ما يدل على ان

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٩١١ – ٩١٢ .